

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِي كُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُكُمْ

وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

سورة الصاف / ١٠ و ١١

سلسلة الأحاديث المشتركة (٩)

الجهاد

في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

فرج الله ميرعرب

إشراف
الشيخ محمد علي التسخيري

الطبعة الثانية

ميرعرب، فرج الله
الجهاد في المأثور عن أهل السنة والامامية / تأليف فرج الله ميرعرب؛ إشراف محمد على
التفسيري. -- تهران: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، المعاونية الثقافية، ۱۳۹۱
ص. ۳۲۴. -- (سلسلة الاحادیث المشتركة: ۹)

ISBN: 964-7994-89-3

عربي.

فهرستنویسی براساس اطلاعات فیبا.

كتابنامه: ص. ۳۷۶ - ۳۷۱: همچنین به صورت زیرنویس.

۱. جهاد. ۲. جهاد -- احادیث. ۳. شهادت. ۴. اسلام و جنگ. الف. تفسیری، محمد علی، ب.
مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی. معاونت فرهنگی. ج. عنوان.

۲۹۷/۳۷۷

BP ۱۹۶/۹

م ۸۴ - ۸۳

کتابخانه ملی ایران



المجمع العالمي للتقریب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: **الجهاد في المأثور عن أهل السنة والامامية (سلسلة الاحادیث المشتركة: ۹)**

المؤلف: **فرج الله ميرعرب**

الاشراف: **الشيخ محمد علي التفسيري**

الناشر: **المجمع العالمي للتقریب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية**

الطبعة: **الثانية - ۱۴۳۳ هـ.ق ۲۰۱۲ م**

الكتبة: **۱۰۰۰ نسخه**

السعر: **۱۱۰۰۰ تومان**

المطبعة: **فجر الاسلام**

ردمك:

ISBN: 964-7994-89-3 ۹۶۴ - ۷۹۹۴ - ۸۹ - ۳

العنوان: **جمهوریة الاسلامیة فی ایران - طهران - ص. ب: ۶۹۹۵ - ۱۵۸۷۵**

تلفکس: **۰۰۹۸ - ۲۱ - ۸۳۲۱۴۱۱ - ۱۴**

جميع الحقوق محفوظة للناشر

كلمة المركز

تعد قضية الجهاد من أهم وأبرز القضايا التي شغلت ذهن الإنسان منذ القدم فمنذ أن وطأ الأرض بقدميه وأنشأ كيانات اجتماعية على سطحها، وواجهه أعداءه من الحيوانات أو منبني جنسه، عرف الحرب وشهد القتال، وما زالت - إلى الآن - تشكل الأولوية في قائمة اهتمامات الأمم والحكومات المعاصرة.

كما أنّ الجهاد كمفهوم إنساني ورد في قاموس البشر، قد لعب دوراً كبيراً في الحياة العملية للمجتمعات، وفي تغيير ميزان القوى أيضاً، لما له من أثر أساسي في تحديد العلاقات بين الأطراف القوية والمتنافسة والتي غالباً ما تكون في حالة نزاع وسباق، مادام هناك منافع ومصالح في البين.

وقد كان للجهاد حضور في الحضارات القديمة، كقدماء المصريين، والآشوريين، وأهل بابل، والأغريق...، كما عرفته الديانات السماوية الكبرى، وضمته ضمن تعاليمها؛ لغرض الدفاع عن نفسها، وحفظ وجودها وهي تقارع قوى الباطل المعارضة. وقد صور القرآن شيئاً من ذلك في آياته سوره المباركة، كسورة هود مثلاً. ومن هنا لم ينفرد الإسلام في تقرير الجهاد ضمن تعاليمه، فقد قررتها أسفار اليهود وبعض أناجيل النصارى أيضاً. فمن يراجع أسفار اليهود يجدها مليئة بأنباء التدمير والتخريب والملائحة والقتل، وهي بذلك لا تعارض تشريع الجهاد، بل تقرره رغم بشاعة صورته في حكايتها له.

فقد جاء - على سبيل المثال - في سفر يشوع / الإصلاح السادس، صفحة

(٢٠) و(٢١) و(٢٤) ذكر حصار يشوع وبني إسرائيل مدينة أريحا، قال: «فهتف الشعب وضربت الأبواق، وكان حين سمع الشعب صوت البوق هتف هتافاً عظيماً، فسقط السور في مكانه، وصعد الشعب إلى المدينة كلّ رجل على وجهه، وأخذوا المدينة... وأحرقوا المدينة بالنار مع ما بها..!!»

كما جاء في الكتاب الخامس من الزبور «إذا دخلك ريك في أرض لتملكها، وقد أباد أمّاً كثيرة من قبلك، فقاتلهم حتى تفنيهم عن آخرهم، ولا تعطهم عهداً، ولا تأخذك عليهم شفقة أبداً!»

وفي تعاليم السيد المسيح عليه السلام أيضاً نجد ما تقرّ بالجهاد من أجل نشر العقيدة، حيث جاء في الإصلاح العاشر من إنجيل «متى» على لسان السيد المسيح عليه السلام قال: «لاتظنو إني جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لأنقي سلاماً بل سيفاً...». وما نسب للسيد المسيح من أقوال يفهم منها أنَّ النصرانية حرّمت الحرب، ك قوله: «لاتقاوموا الشر» و«من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر» وقوله للقديس بطرس: «أعد سيفك إلى مكانه» وهي معارضة للأولى، فقد وجّهها اللاهوتيون المسيحيون - كالقديس أو غسطين - بأنَّ المسيح قد أباح الحرب الدفاعية وحرّم غيرها، وهي حرب مشروعة، وأطلقوا عليها اسم «الحرب العادلة» أو «الحرب المقدّسة».

لكن اهتمام الإسلام والمسلمين بهذه القضية كان ذا بُعد أكبر وأعمق وحمل مضموناً فلسفياً رفيعاً، نظراً للظروف والزمان الذي عاشوه وصادفوه: من تكالب جميع القوى وأذابها عليه وعلى أتباعه، فكان من الطبيعي أن يولي المسلمون اهتماماً يتنااسب وحجم الخطورة التي تعرّضوا لها منذ تأسيس دولة الإسلام، وقيام حضارته وانتشارها في ربوع الأرض وحتى الوقت الحاضر، ولذا جاءت مؤلفات علماء المسلمين وهي زاخرة بالأحكام والأداب والتعاليم التي تخصّ الجهاد

والمجاهدين ومن يجاهدونه... فأنشأوا ثروة هائلة من التراث في هذا المجال نافست كل القوانين والتوصيات الوضعية ولو بعد مئات السنين من البحث والتأمل. لذا فقد أصحاب الأمم الذهول والدهشة مما بُرِزَ من الإسلام من انتصارات عسكرية متواصلة وسريعة حتى استطاع أن يدق أبواب فيينا، ويعبر المحيط الاطلسي غرباً، ووصلت أصواته إلى حدود الصين شرقاً، في فترة زمنية أقرب إلى الخيال! فليس غريباً أن يتأثر أبناء الأمم المجاورة والبعيدة بهذه الرسالة الكريمة المفعمة بالنشاط والحيوية التي تواجه الباطل، بعدها وجدوها تخاطب فطرتهم المودعة في أعماقهم من قبل أن تخاطب عقولهم، وبما يحمل من أفكار جذابة للقلوب والآنفوس، فضلاً عما يبُشّر به من تعاليم عقلانية وواقعية تبيح الدفاع عن النفس في الوقت نفسه الذي تدعو به إلى تهذيب الأخلاق والسلوك واحترام الآخرين. ويقيناً أن مثل هذه الأفكار والخصائص سوف تشير حفيظة أصحاب القرارات العليا في بلدان العالم الآخر، وقلقهم من الإسلام وما ينبض به من الحياة تجاه مراكزهم وواقعهم التي اتخذوها زوراً وعلى رقاب المحرومين. إن هذا الموقف الخطير الذي سجّله الإسلام على أعدائه ومناوئيه، جعله يلتزم بقضية الجهاد، ويتمسّك بها للحفاظ على وجوده، وحماية كيانه وحياة أتباعه في كل مكان من بقاع الأرض المعمورة.

والمتأمل في هذه المسألة يجد بوضوح أن جميع المؤشرات تدل على أن الإسلام لم يشرع للجهاد من أجل التوسيعة وسلب خيرات سائر الأمم، أو لفرض طلب الاستعلاء في الأرض، والتحكّم في رقاب الشعوب، أو لهدف حماية طوائف على حساب أخرى...، إنما هي اتهامات أطلقها أعداؤه من أجل النيل منه، ومحاولته تشويه صورته الناصعة عند الرأي العام. بل شرع الإسلام للجهاد في سبيل التوحيد والعدل وتكون قاعدة ثابتة، الهدف

منها إرساء الأمن والاستقرار والعدل في العالم كله، فهو - في الواقع - وسيلة لإقرار السلام والمودة بين الشعوب، وصيانة حقوقهم الإنسانية، وتحقيق العدل وإسعاد البشرية جماء.

وقد وردت نصوص كثيرة عن طرق مختلفة تتحدر من المدرستين: الشيعية والسنّية، لكنّها مشتركة في المعنى والمضمون، في هذا السياق، تبرز أهداف الجهاد وغاياته، وحكمة تشريعه، وتظهر أيضاً آدابه وأقسامه وأنواعه، وطائفة ثالثة تفصّل في بيان أحکامه بدقة كبيرة، لدرجة أن استفاد الفقهاء المسلمين منها في تصنيف الأحكام وتبويتها في هذا المجال، واستطاعوا أن يرصدوا كل صغيرة وكبيرة واردة في هذا السبيل.

وإذ الباحث الروايات على اختلاف طرقها ورواتها، وهي مشتركة في اللفظ أو قريب منه في المعنى، فقد يعطي طابعاً باتفاق فقهاء المسلمين في أحکامهم تجاه هذه القضية.

وأيضاً تبرز معطيات أخرى نستلهم من خلالها مدى التقارب بين أعلام وفقهاء المذاهب الإسلامية تجاه إحدى القضايا التي طالما حظيت باهتمام المسلمين منذ صدر الإسلام وحتى الآن.

ومن هنا، فقد بادر المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية من خلال مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع له إلى الاستفادة من هذه المساحة المشتركة الأخرى ليثبت دعواه مساحات عديدة وكثيرة بين المذاهب الإسلامية، وضرورة التقارب للوقوف عليها جميعاً، وأنه ليس من خلاف في البين سوى في بعض التفاصيل الجزئية.

وإذ نشّن جهود المؤلف في جمع وتصنيف وتبويب هذه الطائفة من الأخبار والروايات المشتركة المتعلقة بباب الجهاد، وسعيه إلى تقديم المساعدة في الطبعة

الثانية منه، خدمةً للإسلام وللمسلمين، على أمل أن يضعها أمام كل قارئ يهمه أن يستوعب هموم رسالته ودينه وجود القواسم المشتركة بين فرق المسلمين. نشكر كادر قسم القرآن والحديث الذي لم يدخل في تلبية المتطلبات الالزمة في هذا الخصوص، من تصحيح وتعديل بعض مطالب الكتاب وبالتعاون مع المؤلف حتى أن تم إخراجه بهذه الصورة الجديدة.

نسأل المولى القدير أن يمن علينا بالموافقة في تقديم الأفضل من البحوث والدراسات الجادة والهادفة التي تصب في مصلحة وأهداف حركة التقريب بين المذاهب التي لم تنشأ إلا لحماية الأمة من المخاطرة المحيطة بها، والحفاظ على وحدتها وهي تواجه تكالب أشرس وأعتى أمم الأرض، إنه سميع مجيب.

أحمد المبلغي

مسؤول مركز الدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية

صفحة ١٠ سفید «كتاب الجهاد»

المقدمة

يذكر القرآن الكريم الأهداف التي من أجلها وهب الله الحياة للإنسان، وتتلخص بضرورة الإيمان بالله، والالتزام بشرعيته لتحقيق الأهداف السماوية المطلوب إيجادها في أرض الله، وأن تكون شريعة الله هي التي تحكم الحياة وحركة الإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾^١، وقال: ﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^٢. ومن أجل هذه الأهداف أرسل الله أنبياءه عبر العصور والأجيال ليذكروا الناس على الدوام حتى يكون التبليغ والإذار حجّة على الخلق يوم يقوم الناس لرب العالمين.

ثم يشرع الله تعالى ببيان الوسائل التي تمهد للوصول إلى تلك الأهداف، وهي الدعوة للبشر إلى اتّباع سبيل الله للفوز بالدارين: الدنيا والآخرة، إلا ان تلك الدعوة إلى الخير التي حملها الأنبياء عليهما السلام عبر التاريخ كانت تصطدم على الدوام بالقوى المسيطرة التي تتحكّم بحركة المجتمع وتمسك بزمام الأمور فيه، تلك القوى التي

١. التويبة: ٣٣.

٢. المائدة: ٤٨.

غالباً ما تكون بعيدة عن التعامل العقلاني الواقعي، وطامعة ومتسلطة، وأطماعها ومصالحها هذه ببقاء النمط الجاهلي هي التي تؤدي إلى عدم الرضوخ لإرادة التغيير التي حملها الأنبياء والمصلحون والأولياء، ولهذا نرى القرآن يصرّح أنَّ أمثال هؤلاء كانوا يقفون دائماً كالسد المنيع في وجه الإصلاح على مستوى الفرد أو المجتمع، قال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرَسُلِهِمْ لَنُخْرُجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلَكَتِنَا فَأَوْحِي إِلَيْهِمْ رَبِّهِمْ لَنَهْلِكُنَّ الظَّالِمِينَ﴾^١.

على أن تبدأ الدعوة للبشر بالحكمة والموعظة الحسنة بادئ الأمر؛ لأنَّ الحجّة والإقناع هما السبيلان الطبيعيان لإيصال الفكرة إلى الآخرين، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ أَدَعَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ ثم قال: ﴿وَجَادَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^٢.

إلا أنَّ هذه الوسيلة لم تكن تجدي نفعاً إذا ما وقفت الفئات المستكيرة التي تملك زمام الأمور في مجتمعاتها سداً منيعاً فحالت بين الدعوة والناس، ولهذا أمر الله سبحانه وبسم الله أخرى، وهي الجهاد والقتال ضدَّ أولئك الذين يقفون في طريق هداية الناس وإرشادهم؛ لكسر هذا السد وتحطيمه.

هذه الوسيلة: (الجهاد) قد خصّها الله تعالى بحِيزٍ كبيرٍ في كتابه الكريم؛ لما فيها من مظاهر القوّة لخطّه تعالى في الحياة، وما تحققَه من انتصار المؤمنين على الذين كفروا والمنافقين الذين لا يستسلمون بسهولة للدعوة ولا يدعون الناس يختارون ما يليق بهم.

وآيات القرآن الكريم التي تتعرّض لقضية الجهاد كثيرة، والتي تبدأ بالحثّ عليها بكلِّ الوسائل الممكنة، وصولاً إلى تحريم تركها والعقوبة على عدم العمل بها عندما

١. إبراهيم: ١٣.

٢. النحل: ١٢٥.

تكون ظروف العمل الرسالي متوقفة عليها. ومن نماذج آيات الجهاد:

قوله (عَزُّ وَجْلُ): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾^١.

وقوله تعالى: ﴿قَاتَلُوهُمْ يَعْذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيَخْزُنُهُمْ وَيُنَصِّرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشَفِّعُهُمْ صَدُورُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾^٢.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^٣.

كما ورد في الروايات عن النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ ما يوضح دلالة هذه الآيات بصورة أكثر دلالة كذلك ورد في الروايات ما يكشف عن مساوى ترك الجهاد، وأثر ذلك على الأمة كلها، من قبيل ما ورد عن رسول الله ﷺ: «فمن ترك الجهاد أليس الله ذلاًّ وفقاراً في معيشته ومحقاً في دينه، إن الله أعز أمتي بسبابك خيلها ومراكن رماحها».

ولهذا نرى أن الله عز وجل جعل المجاهدين يمتازون عن غيرهم في المرتبة والمكانة عنده وعند الناس؛ لأنهم هم الذين انبروا ليدافعوا عن شرف الأمة، وصمدوا أمام أعدائها، وأخذوا على عاتقهم رد كيد المعتدين والظالمين الذين يريدون إذلال العباد واستعمار البلاد، ولهذا نطق القرآن الكريم بفضلهم على غيرهم: قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^٤.

وقال: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً﴾^٥.

١. التوبة: ٧٣.

٢. التوبة: ١٤.

٣. التوبة: ٢٩.

٤ و ٥. النساء: ٩٥.

فتظهر أهمية الجهاد والقتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، وهو أئمّه من أهم وأعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو السبيل الذي يقطع دابر الفتنة والفساد من العالم. وندرك من خلال ذوق الشريعة في التعامل مع قضية الجهاد على أنّ تركه محظّ؛ لما فيه من تسلیط لأعداء الله والإنسانية على البشر ليضطهدوهم ويذلّوهم ويستغلّوا خيرات بلاد الله، مضافاً لما في تركه من الذلّ والعار، إذ يفقد الإنسان بذلك حرّيته وكرامته.

وتكريم الله تعالى لفريضة الجهاد والبحث عنها، يرجع إلى أنّ الشهادة - أي: القتل في سبيل الله تعالى - هي ثمرة من ثمرات هذا الجهاد وأثر من آثاره، ولهذا نرى أنّ الله سبحانه قد رفع من قيمة الشهادة والشهداء إلى الحدّ الذي يجعل فيه الشهيد هو قمة الأفراد من بين نوع البشر، باعتبار أنّ حياته قد أعطاها ربّه من خلال قيامه بخدمة نفسه وأمّته بعمله وجهاده وسعيه من أجل خير الآخرين.

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٰ بَلْ أَحْيَاءٌ عَنْ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ فَرْحَينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيُسْتَبِّشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يُسْتَبِّشُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^١.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^٢.

كما وردت الروايات الكثيرة التي تتعرّض لقضية الشهادة، وتبيّن أنّ أفضل الموت هو القتل في سبيل الله عزّ وجلّ، كما سيأتي ذكرها في طيّ هذا الكتاب.

وأمّا الحكمة في مشروعية الجهاد هي أن يعبد الله وحده، مع ما يتبع ذلك من:

١. آل عمران: ١٦٩ - ١٧١.

٢. البقرة: ١٥٤.

دفع العداون والشر، وحفظ الأنفس والأموال، ورعاية الحقوق، وصيانة العدل، وتعظيم الخير، ونشر الفضيلة والتوقية من الفتنة في الدين. قال تعالى: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِّهُ اللَّهُ﴾^١.

فليست الحرب من الأهداف الغائية للإسلام، بل كان القرآن يأمر المسلمين ابتداءً بالكف عن القتال والصبر على كلّ أذى في سبيل الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفُحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^٢، فأمر الله تعالى أيضاً بالغفو والصفح، ولكن الكفار والمشركين لما لم يعرفوا حقاً للمؤمنين، نزلت آيات القتال: ﴿أَذْنُنَّ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِ لِقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^٣، وأجازهم الدفاع عن حقوقهم.

وفي مقابل محاولات العدو في محق الدين الإلهي، قال تعالى: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِّهُ اللَّهُ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مُوَلَّا كُمْ نَعْمَلُ الْمُوْلَى وَنَعْمَلُ النَّصِيرَ﴾^٤، ولما بادروا بالقتال مع المؤمنين قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^٥ فلم يجوز الاعتداء ولو في حال اعتداء العدو.

إن الإسلام دين التوحيد، مبني على أساس الفطرة، وهو القيم على إصلاح

١. الأنفال: ٣٩.

٢. البقرة: ١١٠.

٣. الحج: ٤٠.

٤. الأنفال: ٤٠.

٥. البقرة: ١٩٠.

الإنسانية في حياتها، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^١، فِإِقَامَتِهِ وَالتَّحْفِظُ عَلَيْهِ أَهْمَّ حَقُوقِ الْإِنْسَانِيَّةِ المُشَرَّوِعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرْعُ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾^٢، وَالْدِفَاعُ عَنْ هَذَا الْحَقِّ الْفَطَرِيِّ الْمُشَرَّوِعِ حَقٌّ آخَرُ فَطَرِيِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدَمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^٣، فَبَيْنَ أَنَّ قِيَامَ دِينِ التَّوْحِيدِ عَلَى عَمَدَهِ وَحِيَاةَ ذَكْرِهِ مَنْوَطٌ بِالْدِفَاعِ، وَمَعَ ذَلِكَ: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِفَسَدِتِ الْأَرْضُ﴾^٤.

فَالْهَدْفُ الْأَسَاسِيُّ: ﴿لِيَحُقَّ الْحَقُّ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾^٥، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ عَدَّةِ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لَمَا يُحِبِّبُكُمْ﴾^٦، فَسَمِّيَ الْجَهَادُ وَالْقَتَالُ مُحِبِّيًّا لَهُمْ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْقَتَالَ، سَوَاءَ كَانَ بِعِنْوانِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَنِ بَيْضَةِ الإِسْلَامِ أَوْ كَانَ قَنَالًا ابْتِدَائِيًّا، دِفَاعٌ عَنْ حَقِّ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي حَيَاتِهَا، فَفِي الشُّرُكَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ هَلَكَ الْإِنْسَانِيَّةُ وَمَوْتُ الْفَطَرَةِ، وَفِي الْقَتَالِ إِعَادَةُ لَحِيَاتِهَا وَإِحْيَاهُنَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ الْجَوابُ عَمَّا يُورِدُهُ البعضُ عَلَى الإِسْلَامِ فِي تَشْرِيعِهِ الْجَهَادُ بِأَنَّهُ خَرُوجٌ عَنْ طُورِ النَّهْضَاتِ الْدِينِيَّةِ الْمُأْثُورَةِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ، فَإِنَّ دِينَهُمْ إِنَّمَا كَانَ

١. الروم: ٣٠.

٢. الشورى: ١٣.

٣. الحج: ٤٠.

٤. البقرة: ٢٥١.

٥. الأنفال: ٨.

٦. الأنفال: ٢٤.

يعتمد على الدعوة والهداية، دون اللجوء إلى القتال والغارات، حتى سمّاه بعضهم بدين السيف والدم، وأخرون بدين الإجبار والإكراه!

وذلك لأنّ القرآن الكريم يبيّن أنّ الإسلام دين مبني على قضاء الفطرة الإنسانية بأنّ التوحيد هو الأساس الذي يجب بناء القوانين الفردية والاجتماعية عليه، وأنّ الدفاع عن هذا الأصل بنشره بين الناس وحفظه من الهلاك والفساد حقّ مشروع للإنسانية يجب استيفائه بأيّ وسيلة ممكنة.

وقد روعي في ذلك طريق الاعتدال، فبدأ بالدعوة المجردة والصبر على الأذى في جنب الله، ثمّ الدفاع عن بيضة الإسلام ونفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ثمّ القتال الابتدائي الذي هو دفاع عن حقّ الإنسانية وكلمة التوحيد. ولم يبدأ بشيء من القتال إلّا بعد إتمام الحجّة بالدعوة الحسنة كما جرت عليه السيرة النبوية، قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^١، والآية مطلقة، وقال تعالى: ﴿لِيَهُكَمْ مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْتِنَا وَيَحْيِي مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيْتِنَا﴾^٢.

وأمّا ما ذكروه من أنّ سائر الأنبياء اكتفوا بالدعوة والهداية فقط، فال التاريخ يشهد على عدم طاقتهم على القيام بالقتال كنوح وهود وصالح عليهما السلام، حيث أحاط بهم القدر والسلطنة آنذاك من كلّ جانب، وكذلك كان عيسى عليه السلام أيام إقامته بين الناس واحتفاله بالدعوة، على أنّ جمّعاً من الأنبياء قاتلوا في سبيل الله تعالى كما تقصّه التوراة، والقرآن الكريم يذكر طرفاً منه، قال تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا أَعْسَفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يَحْبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانُ قَوْلُهُمْ إلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا وَإِسْرَافُنَا فِي أَمْرَنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^٣.

١. النحل: ١٢٥.

٢. الأنفال: ٤٢.

٣. آل عمران: ١٤٧.

وقال تعالى - يقصّ دعوة موسى قومه إلى قتال العمالقة - : «يَا قَوْمَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةِ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتُنَقْلِبُوا خَاسِرِينَ»^١ إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى : «قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا أَبْدًا مَادَامُوا فِيهَا فَادْهُبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هَا قَاعِدُونَ»^٢ .

وقال تعالى : «أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٣ ، إِلَى آخر قصة طالوت وجالوت . فَأَهَدَافَ الْجَهَادَ تَكْوِينَ الْمُجَتَمِعِ الْمُسْلِمِ الْمَثَالِيِّ بِرَدَّ اعْتِدَاءِ مِنْ اعْتِدَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِزَالَةِ الْفَتْنَةِ عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَمِعُوا إِلَى دَلَائِلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ عَايَقَ، وَحَفْظِ الدُّولَةِ إِسْلَامِيَّةِ مِنْ مَكَانِدِ الْكُفَّارِ .

وَلَهُذَا يُشَيرُ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ ﷺ قَالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنْيَ دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)»^٤ . فَقَدْ تَعَاطَى الْأَنْبِيَاءُ بِمَنْهَاجِ الْجَهَادِ إِبْلَانِ دُعَائِهِمْ لِدِينِ التَّوْحِيدِ، وَشَرَعُوا بِكُلِّ مَرَاحِلِهِ مَعِ النَّاسِ، وَلَمْ يَخْشُوا أَحَدًا، وَكَانَتْ دُعَائِهِمُ الْكَبِيرَةُ مُتَوَجِّهَةً إِلَى كُلِّ أَفْرَادِ النَّاسِ حَتَّى اجْتَمَعَتِ الْمُجَمُوعَاتُ .

كَمَا فَعَلَ السَّيِّدُ الْكَبِيرُ الْإِمَامُ الْخُمَيْنِيُّ رض حِيثُ دَعَا النَّاسَ دُعَوةً إِسْلَامِيَّةً، وَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الْقَطْرَةُ الْوَاحِدَةُ قَطْرَاتَ، وَهَذِهِ الْقَطْرَاتُ سِيَّلَ، ثُمَّ بَحْرًا بِحِيثُ أَغْرَقَ فَرْعَوْنَ زَمَانَهُ وَمَلَأَهُ جَمِيعًا . وَتَمَكَّنَ هَذَا الْبَحْرُ الْعَظِيمُ بِقُدرَةِ الإِيمَانِ أَنْ يَقْفَ بِوْجَهِ جَمِيعِ الْقَوْيِ الْمُضَادَةِ لِلْإِسْلَامِ وَلِلثُورَةِ وَبِهَزْمِهَا .

وَالْحَرْكَةُ وَالْاِنْتَصَارُ لَا يَتَحَقَّقُانِ مَا لَهُمْ يَتَّقَنُ الْمُسْلِمُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَتَّيقَنُوا بِأَنَّهُمْ

١. المائدة: ٢١.

٢. المائدة: ٢٤.

٣. البقرة: ٢٤٦.

٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٩٥ ح ٣٩٢٧.

يستطيعون ذلك، فإن الثقة بالنفس شرط لأية حركة في حياة الإنسان، لذا يجب على علماء المسلمين وكتابهم إيجاد هذه الثقة في المجتمع الإسلامي، من أجل الوقوف بوجه كل الهجمات التي تتعرض لها الأمة.

والأسوة في هذا المجال الشعب الإيراني المسلم وقيامه ضدّ السلطة الشاهنشاهية الحاكمة، فإنّهم قد تيقّنوا أنّ أمريكا لا يمكنها أن تفرض عليهم شيئاً، وأدّت هذه الثقة لأنّ يقوموا بذلك العمل العظيم المعجز، أسوةً بسيرة النبي الأكرم ﷺ وأصحابه. لقد كان الشّباب يطلبون من النبي ﷺ الدّعاء لشهادتهم في سبيل الله، والإذن في الجهاد وهذه الفكرة جعلت المسلمين أعزّاء قبالي المشركين، مع قلة عددهم وكثرة عدوّهم، وجعلوا السّلطنتين العظيمتين آنذاك: الرومية والفارسية ذليلتين.

إنّ أملنا كبير في أن يساهم هذا الكتاب في نشر الوعي في مجال الجهاد، من خلال عرض الروايات المشتركة بين الشيعة والسنّة التي تحكي فضائل هذه الفريضة وأحكامها الفقهية، وتتعرّض إلى الأمور المتعلقة بها، على نحو العرض والبيان من دون شرح أو مناقشة، إذ إنّنا ننشد بيان المطلب فحسب، من أجل إثبات عمق الفكرة وجوانبها في الفكر الإسلامي أولاً، واستجلاء المساحة المشتركة بين المذاهب الإسلامية ثانياً، وهو ما نهدف إلى تحقيقه في هذا المقام، خدمةً للدين الحنيف والشريعة السمحاء.

ولا يفوتنا من تقديم الشكر الجزيل إلى مركز الدراسات العلمية بكل أفراده وكوادره لاحتضانه بضاعتي، وحسن تعاونه معنا، فجزى الله مسؤوله وأفراده جزاء المحسنين.

صفحة ٢٠ سفید «كتاب الجهاد»

الباب الأول

فضل الجهاد والرباط والشهادة في سبيل الله

صفحة ٢٢ سفید «كتاب الجهاد»

الفصل الأول

فضل الجهاد

١- الجهاد من عرى الإيمان

عن طريق أهل السنة:

صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال عليه السلام: «تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيل إيمانه وتصديق برسله فهو على ضامن أن دخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمد بيده، ما من كلام في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلام، لونه لون دم، وريحة مسك. والذي نفس محمد بيده، لو لا أن أشقا على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني ويشق عليهم أن يتخللوا عنّي والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فاقتلت، ثم أغزو فاقتلت، ثم أغزو فاقتلت»^١.

صحيح البخاري: قال أبو هريرة: جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام، فقال: دلني على

١

٢

١. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٣؛ وانظر: المصنف: ج ٤ ص ٥٦٢؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٠ ح ٢٧٥٣؛

سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٠.

عمل يعدل الجهاد. قال: «لا أجده». قال: «هل تستطيع - إذا خرج المجاهد - أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر»؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟!^١

٣ مسنّ أحمد: عن عمرو بن عبّسة، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم قلبك لله (عزّ وجلّ) وأن يسلم المسلمين من لسانك ويدك». قال: فأيّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت». قال: فأيّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: وما الهجرة؟ قال: «تهجر السوء». قال: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم». قال: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده واهرق دمه».^٢

٤ المصطفى: عن عمرو بن الأسود، قال: قال عمر: «عليكم بالحجّ، فإنّه عمل صالح أمر الله به، والجهاد أفضل منه».^٣

٥ سنن الترمذى: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقى الله بغیر أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلثة».^٤

٦ منتخب مسنّ عبد بن حميد: عن أبي أمامة، عن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أنه كان يقول عن قول رسول الله ﷺ: «أنه كان يقول: «عرى الإيمان أربع، والإسلام توابع، عرى الإيمان... والجهاد في سبيل الله (عزّ وجلّ)».^٥

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٠.

٢. مسنّ أحمد: ج ٤ ص ١١٤.

٣. المصطفى لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٧٤ ح ٨٩.

٤. سنن الترمذى: ج ٣ ص ١٠٧ ح ١٧١٧.

٥. منتخب مسنّ عبد بن حميد: ص ٥٤ ح ٧٦.

٧. كنز العمال: عن أبي الدرداء، قال: «إن شئتم أقسمت لكم بالله إن من خير أعمالكم: الغزو، والرواح إلى المساجد»^١.
٨. كنز العمال: عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من بنى حارثة: «ألا تغزو يا فلان؟» قال: يا رسول الله، غرست ودياً^٢ لي، وإنّي أخاف إن غزوت أن يضيع، فقال: «الغزو خير لوديك»، قال: فغزا الرجل، فوجد وديه كأحسن الودي وأجوده^٣.
٩. المعجم الكبير: عن ربيع بن زيد، يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير، إذ بصر شاباً من قريش يسير معتزلاً، فقال النبي ﷺ: «أليس ذاك فلان؟» قالوا: نعم. قال ﷺ: «فادعوه»؛ فجاء، فقال له النبي ﷺ: «ما لك اعزلت عن الطريق؟» قال: كرهت الغبار. قال: «فلا تعزله، فوالذي نفسي بيده، إنه لذريرة الجنة»^٤.
١٠. السنن الكبرى: حدثنا أبو الفيض رجل من أهل الشام، قال: سمعت سعيد بن جابر الرعيني يحدث عن أبيه: أن أبا بكر الصديق شیع جيشاً، فمشى معهم؛ فقال: «الحمد لله الذي أغبرت أقداماً في سبيل الله». فقيل له: وكيف أغبرت وإنما شیعناهم؟ فقال: «إنا جهّناهم وشیعناهم ودعونا لهم»^٥.
١١. المصطفى: عن قيس، قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام، فخرج يشیعهم على رجليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أن لو ركبتك! قال: «احتسب خطاي في سبيل الله»^٦.

١. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٥٣ ح ١١٣٥١.

٢. الودي: الوادي.

٣. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٥٤ ح ١١٣٥٣.

٤. المعجم الكبير: ج ٥ ص ٦٩ ح ٤٦٠٨.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٧٣؛ المصطفى لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٩٤ ح ٢١٧.

٦. المصطفى: ج ٤ ص ٥٩٤ ح ٢١٨).

١٢ **الجامع الصغير:** عن النبي ﷺ: «أقرب العمل إلى الله الجهاد في سبيل الله، ولا يقاربه شيء»^١.

عن طريق الإلهامية:

١٣ **التهذيب:** عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال أمير المؤمنين ع: «إنّ الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء، وفارق الرخاء، وضرب على قلبه بالأشباء، وديث بالصغر والماء^٢، وسيم الخسف، ومنع النصف، وأديل الحق منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله (عزّ وجلّ) في محكم كتابه: «إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم»^٣.

١٤ **الإرشاد:** ومن كلامه - أي: أمير المؤمنين علي ع: «معشر المسلمين، إن الله قد دلّكم على تجارة تتوجّبكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله ﷺ، والجهاد في سبيله. وجعل ثوابه مغفرة الذنب، ومساكن طيبة في جنّات عدن. ثم أخبركم أنه: «يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنّهم بنيان مرصوص»، فقدمو الدارع وأخروا الحاسر، وعضوا على الأضراس، فإنه أنبي للسيوف عن الهام، والتلوا في أطراف الرماح، فإنه أمرٌ للأستة، وغضوا الأبصار، فإنه أضبط للجاش وأسكن للقلوب، وأميتو الأصوات، فإنه أطرد للفشل وأولى بالوقار»^٤.

١. **الجامع الصغير:** ج ١ ص ٢٠١ ح ١٣٤٧؛ **كتن العمال:** ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١٠٥١٨.

٢. القماء: الحقاره والذلّ.

٣. **تهذيب الأحكام:** ج ٦ ص ١٢٣ ح ٢١٦ (١١).

٤. المور: الحركة السريعة والاضطراب.

٥. **الإرشاد:** ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ والأية من سورة الصاف: ٤.

- ١٥ الأُمالي: عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق عَفْرَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جَبَرَيْلَ عَلِيِّلَ أَخْبَرَنِي بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرَحَ لِهِ قَلْبِي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ غَزَا غَزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمْتَكَ، فَمَا أَصَابَتْهُ قَطْرَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صَدَاعًا إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَهَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».^١
- ١٦ علل الشرائع: عن حنان بن سدير، عن أبي عَفْرَ عَلِيِّلَ قَالَ: «كُلُّ ذَنْبٍ يَكْفِرُهُ القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا الَّذِينَ لَا كَفَارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَوَهُ، أَوْ يَقْضِي صَاحِبُهُ، أَوْ يَعْفُوُنَّ عَنْهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ».^٢
- ١٧ المحاسن: البرقي، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عَلِيِّلَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ زُوْجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ كَيْفَ شَاءَ كَظَمَ الْغَيْظَ، وَالصَّبْرُ عَلَى السَّيْفِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ أَشْرَفَ عَلَى مَالِ حَرَامٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ».^٣
- ١٨ الخصال: عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله عَلِيِّلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» قَلْتَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «بَرُّ الْوَالِدِينَ». قَلْتَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا، وَلَوْ اسْتَرْدَدْتَهُ لِزَادْنِي.^٤
- ١٩ الأُمالي: قال علي عَلِيِّلَ: «الموت طالبٌ ومطلوبٌ، لا يعجزه المقيم، ولا يفوته الها رب، فقدموه ولا تتكلّموا، فإنه ليس عن الموت محيسن. إنكم إن لم تقتلوا تموتوا. والذي نفس على بيده، لألف ضربة بالسيف على الرأس أهون من الموت على فراش».^٥

١. الأُمالي: ص ٦٧٣ (٩٠٥ / ٧)؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩.

٢. علل الشرائع: ص ٥٢٨؛ الكافي: ج ٥ ص ٩٤ ح ٦.

٣. المحاسن: ج ١ ص ٦ ح ١٥؛ الخصال: ص ٨٥ ح ١٤.

٤. الخصال: ص ١٦٣ ح ٢١٣.

٥. الأُمالي: ص ٢١٦ ح ٣٧٨ (٢٨)؛ الإرشاد: ج ١ ص ٢٣٨.

٢٠ **الأمالي:** عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ: إِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ...»^١.

٢١ **تفسير العياشي:** عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ عليهما السلام، فَقَالَ: إِنِّي راغبٌ نَشِطٌ فِي الْجَهَادِ! قَالَ: فَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِنْ تَقْتَلَ كُنْتَ حَيًّا عَنْدَ اللهِ تَرْزَقُ، وَإِنْ مَتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللهِ، وَإِنْ رَجَعْتَ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَى اللهِ هَذَا تَفْسِيرُكَ: ﴿وَلَا تُحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾»^٢.

٢٢ **الأمالي:** عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «ما من خطوة أحب إلى الله من خطوتين: خطوة يسد بها (مؤمن) صفاً في سبيل الله، وخطوة يخطوها (مؤمن) إلى ذي رحم قاطع يصلها»^٣.

٢٣ **الكافي:** عن عقيل الخزاعي، أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات، فيقول: «... ثُمَّ إِنَّ الْجَهَادَ أَشَرَّفَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الإِسْلَامِ وَهُوَ قَوْمٌ الْدِينِ، وَالْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعَرَّةِ وَالْمَنْعَةِ، وَهُوَ الْكَرَّةُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَالْبَشَرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَبِالرِّزْقِ غَدَّاً عَنْ الرَّبِّ وَالْكَرَامَةِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿وَلَا تُحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾^٤ الآية. ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَالخُوفَ مِنْ جَهَادِ الْمُسْتَحِقِ لِلْجَهَادِ الْمُتَوَازِرِيْنَ عَلَى الْضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَسَلْبٌ لِلدُّنْيَا مَعَ الذَّلِّ وَالصَّغَارِ، وَفِيهِ اسْتِيْجَابَ النَّارِ بِالْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عَنْدَ حَضْرَةِ الْقَتْلِ، يَقُولُ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ

١. **الأمالي** (للشيخ الطوسي): ص ٢١٦ ح ٣٨٠ (٣٠). وزاد أبوالفتح الكراجكي: «فإنه حفظ الملة، معدن الجواهر». ص ٧٠.

٢. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٦ ح ١٥٢، الآية من سورة آل عمران: ١٦٩.

٣. **الأمالي:** ص ١١ ح ٨.

٤. آل عمران، ١٦٩.

كفروا زحفاً فلاتولوهم الأدبار﴿١﴾. فحافظوا على أمر الله في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة، فإنّ الله لا يعبأ بما العباد مقترون ليتهم ونهازهم لطف به علمًا، وكل ذلك: ﴿في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى﴾^٢، فاصبروا وصابروا وسائلوا النصر ووطّنوا أنفسكم على القتال واتّقوا الله فـ﴿إنّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون﴾^٣﴾.^٤

٢٤ **كتاب النوادر:** قال رسول الله ﷺ: «أوصي أمتي بخمس: بالسمع، والطاعة، والهجرة،

والجهاد، والجماعة. ومن دعا بدعاء الجاهليّة فله جثوة من جهنّم»^٥.

٢٥ **عوالي اللئالي:** روي: أنّ رجلاً أتى جبلاً؛ ليعبد الله فيه، فجاء به أهله إلى رسول الله ﷺ، فنهاه عن ذلك، وقال له: «إنّ صبر المسلم في بعض مواطن jihad يوماً واحداً خيراً له من عبادة أربعين سنة»^٦.

٢٦ **الكافي:** عن ابن محبوب، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين ع: «إنّ الله فرض jihad وعظمّه، وجعله نصره وناصره. والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به»^٧.

٢٧ **مستدرك الوسائل:** عن علي بن أبي طالب ع، قال: «ثلاثة إن أنت فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: jihad عدوكم، وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها (بالعدل)، وما لم يتركوا jihad»^٨.

١. الانفال: ١٥.

٢. طه: ٥٢.

٣. النمل: ١٢٨.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٦ ح ١.

٥. كتاب النوادر: ص ١٤٠. والجثوة: الحجارة المجموعة، أو القبر.

٦. عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٢١.

٧. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١١.

٨. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٨ ح ٧١٢٢٨١.

- ٢٨ مستدرك الوسائل: رأى النبي ﷺ رجلاً يدعو ويقول: اللهم إني أسألك خير ما
تَسْأَلُ، فَاعطِنِي أَفْضَلَ مَا تَعْطِي، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ اسْتَجِيبَ لَكَ أَهْرِيقَ دَمَكَ فِي سَبِيلِ
الله»^١.
- ٢٩ عيون الحكم والمواعظ: الإمام علي ؓ: «زكاة الشجاعة: الجهاد في سبيل الله»^٢.
- ٣٠ غرر الحكم: عن (علي) ؓ: «الجهاد عماد الدين، ومنهاج السعادة»^٣.

٢- الجهاد ذروة سنام الإسلام

عن طريق أهل السنة:

- ٣١ المعجم الكبير: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد في
سبيل الله، لا يناله إلا أفضليهم»^٤.

عن طريق الإيمان:

- ٣٢ نهج البلاغة: من خطبة له ؓ: «... إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى الله
سبحانه: الإيمان به وبرسوله، والجهاد في سبيله، فإنّه ذروة الإسلام»^٥.

٣- الجهاد أفضل الأعمال وخيرها

عن طريق أهل السنة:

- ٣٣ المعجم الكبير: عن بلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «أفضل عمل المؤمن

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩٥ (٢١).

٢. عيون الحكم والمواعظ: ص ٢٧٥.

٣. غرر الحكم: ح ١٣٤٦.

٤. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٢٣.

٥. نهج البلاغة: خطبة ١١٠.

الجهاد في سبيل الله»^١.

٣٤ سُنن النسائي: عن أبي ذرٍّ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيِّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٢.

٣٥ سُنن النسائي: عن أبي هريرة، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌَّ مَبُرُورٌ»^٣.

٣٦ صحيح البخاري: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ: سَأَلَتِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيِّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرِّ الْوَالِدِينِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَّتَ عَنِ الرَّسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَلَوْ اسْتَزَدَتْهُ لِزَادَنِي^٤.

عن طريق الإهمالية:

٣٧ الخصال: عن أبي ذرٍّ (رحمه الله عليه) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ، فَاغْتَنَمْتُ خَلْوَتَهُ... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيِّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَيْهِ اللَّهُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»^٥.

٣٨ الكافي: عن حيدرة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْجَهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ»^٦.

١. المعجم الكبير: ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٠٧٦.

٢. سُنن النسائي: ج ٦ ص ١٩؛ المصنف: ج ٤ ص ٥٦٠.

٣. سُنن النسائي: ج ٦ ص ١٩.

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٩٩.

٥. الخصال: ص ٥٢٣ ح ١٢.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٥؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٦٨.

الكافي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاحة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله».^١

الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بنى أمية: «... ومن ذلك ما ضيق الجهاد الذي فضله الله (عز وجل) على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة الرحمة؛ لأنَّه ظهر به الدين، وبه يدفع عن الدين، وبه اشتري الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود. وأول ذلك الدعاء إلى طاعة الله (عز وجل) من طاعة العبادة، وإلى عبادة الله من عبادة العبادة، وإلى ولایة الله من ولایة العبادة».^٢

عيون الأخبار: داود بن سليمان القراء، عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام: أفضل الأعمال عند الله: إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور. وأول من يدخل الجنة شهيد...».^٣

٤- الجهاد بباب من أبواب الجنة

عن طريق أهل السنة:

المستدرك: عن عبادة بن الصامت عليهما السلام، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم». وزاد فيه غيره: «وواجهوا في سبيل الله القريب والبعيد، واقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم».^٤

١. المصدر السابق: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٤.

٢. المصدر نفسه: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

٣. عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ج ١ ص ٣١ ح ٢٠.

٤. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٧٤.

عن طريق الإلهامية:

- نهج البلاغة: من خطبة له عليه السلام: «أما بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجتنّه الوثيقة».^١

٥ - السيوف مفاتيح الجنّة

عن طريق أهل السنة:

- سنن أبي داود: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، يعني: ابن معمر، كان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى - حين خرج إلى الحرورية -: أنّ رسول الله عليه السلام في بعض أيامه التي لقى فيها العدوّ قال: «يا أيّها الناس، لا تتممّوا لقاء العدوّ، وسلوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف».^٢

- المستدرك: عن النبي عليه السلام: «السيوف مفاتيح الجنّة».^٣

عن طريق الإلهامية:

- الكافي: عن عمر بن أبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: الخير كله في السيوف، وتحت ظلّ السيوف، ولا يقيم الناس إلّا السيوف، والسيوف مقاليد الجنّة والنار».^٤

- الكافي: عن أبي حفص الكلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله (عزّ وجلّ) بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين، فأبوا أن يقبلوا، حتى أمره بالقتال. فالخير

١. نهج البلاغة: خطبة ٢٧.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٢ ح ٢٦٣١.

٣. مستدرك الحاكم: ج ٣ ص ٤٩٤.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ١؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩.

في السيف، وتحت السيف، والأمر يعود كما بدأ»^١.

٤٨ الكافي: عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الخير كله في السيف، وتحت السيف، وفي ظلّ السيف». قال: وسمعته يقول: «إنَّ الخير كُلُّهُ معمود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة»^٢.

٦- أنَّ الجنة لمن جاهد قدر فواق ناقة

عن طريق أهل السنة:

٤٩ سنن الترمذى: عن أبي هريرة، قال: مرّ رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم بشعب فيه عينية من ماء عذبة، فأعجبته طيبتها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلوات الله عليه وسلم. فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «لاتفعل، فإنَّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً. إلا تحبّون أن يغفر الله لكم ويدخلوكم الجنة؟! اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»^٣.

٥٠ سنن الدارمى: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة، وهو قدر ما تدرّ حلبها لمن حلبها»^٤.

عن طريق الإمامية:

٥١ مستدرك الوسائل: عن علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، عن أبي ذرٍّ أنه قال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم في مرض وفاته: «و من ختم له بجهاد في -سبيل الله ولو قدر فواق

١. الكافي: ج ٥ ص ٧ ح ٧.

٢. المصدر السابق: ج ٥ ص ٨ ح ١٥.

٣. سنن الترمذى: ج ٤ ص ١٨١ ح ١٦٥٠.

٤. سنن الدارمى: ج ٢ ص ٢٠١.

ناقة - دخل الجنة»^١.

٧-الجهاد تجارة مربحة

عن طريق أهل السنة:

صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال عليه السلام: «تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيل إيمان بي وتصديق برسلي فهو على ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمد بيده، ما من كلام يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة كهيئته حين كلام، لونه لون دم، وريحه مسك. والذي نفس محمد بيده، لو لا أن أشقي على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعونى ويشقّ عليهم أن يتخلّفوا عني. والذي نفس محمد بيده، لو ددت أنى أغزو في سبيل الله فأقتل، ثمّ أغزو فأُقتل، ثمّ أغزو فأُقتل»^٢.

عن طريق الإهادىة:

الإرشاد: ومن كلام علي عليه السلام: «معشر المسلمين، إن الله قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفيكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله عليهما السلام، والجهاد في سبيله. وجعل ثوابه مغفرة الذنب، ومساكن طيبة في جنات عدن. ثمّ أخبركم أنه: ﴿يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص...﴾»^٣.

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٨ ح (١٢٢٧٩).٥

٢. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٣؛ ولاحظ: المصطفى: ج ٤ ص ٥٦٢؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٠ ح ٢٧٥٣؛ سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٠.

٣. الارشاد: ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦، والآية من سورة الصاف: ٤.

٨- الجهاد خير من الدنيا وما فيها

عن طريق أهل السنة:

- ٥٤ سُنْنَ النَّسَائِيِّ: عن سهْل بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْغَدُوَةُ وَالرُّوحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^١.

عن طريق الإمامية:

- ٥٥ شَرْحُ الْأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «غَدُوَةٌ أَوْ رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^٢.

٩- الجهاد سياحة المسلم

عن طريق أهل السنة:

- ٥٦ المَعْجَمُ الْكَبِيرُ: عن أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^٣.

- ٥٧ الْجَهَادُ: قَالَ عُمَّارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ أَنَّ السِّيَاحَةَ ذُكِرَتْ عِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَبْدَلَنَا اللَّهُ بِذَلِكَ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ»^٤.

١. سُنْنَ النَّسَائِيِّ: ج٦ ص١٥؛ وَعَنْ أَبِي زَرْعَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: بَعْثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جِيشًا، وَفِيهِمْ معاذَ بْنَ جَبَلَ، فَلَمَّا سَارُوا رَأَى معاذًا، فَقَالَ: مَا حَبْسُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصْلِيَ الْجَمَعَةَ ثُمَّ أَخْرُجَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «الْغَدُوَةُ وَالرُّوحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؟!».

السَّنَنُ الْكَبِيرُ: ج٣ ص١١ ح٤٣٢٦؛ كنزُ الْعَمَالِ: ج٤ ص٤٤٦ ح١١٣٣٢.

٢. شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ج١ ص٣٢٧ ح٢٩٧.

٣. المَعْجَمُ الْكَبِيرُ: ج٨ ص١٨٣؛ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ: ج١ ص٥٥٧ ح٢٤٨٦؛ السَّنَنُ الْكَبِيرُ: ج٩ ص١٦١.

٤. الْجَهَادُ (الْعَبْدَ اللَّهُ بْنُ الْمَبَارِكِ): ص٦٨.

عن طريق الإلهامية:

التهدیب: عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول الله ﷺ: إِنّ نفسي تحدّثني بالسياحة وأن الحق بالجبال؟! قال: «يا عثمان، لا تفعل؛ فإنّ سياحة أمّتي الغزو والجهاد»^١.

مناقب آل أبي طالب: ابن عباس ومجاحد وقتادة في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ»^٢ أَنَّهَا نزلت في علي وأبي ذر وسلامان والمقداد وعثمان بن مظعون وسامل. إِنَّهُمْ اتَّقُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ، وَيَقُومُوا اللَّيلَ، وَلَا يَنَامُوا عَلَى الْفَرَاشِ، وَلَا يَأْكُلُوا اللَّحْمَ، وَلَا يَقْرُبُوا النِّسَاءِ وَالْطَّيْبِ، وَلَا يَلْبِسُوا الْمَسْوَحَ، وَلَا يَرْفَضُوا الدُّنْيَا، وَلَا يَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ، وَهُمْ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجِدُ مَذَاكِيرَهُ! فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالْ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَالْطَّيْبَ وَالنَّوْمَ وَشَهْوَاتِ الدُّنْيَا! أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَمْرَكُمْ أَنْ تَكُونُوا قَسِيسِينَ وَرَهْبَانًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ اللَّحْمَ وَالنِّسَاءِ وَلَا اتَّخَادُ الصَّوَامِ، وَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي وَرَهْبَانِيَّتِهِمُ الْجَهَادُ»^٣.

١٠ - الجهاد رهبانية الإسلام

عن طريق أهل السنة:

مسند أحمد: عقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رجلاً جاءَهُ، فقال: أوصني، فقال: «سَأَلْتَ عَمًا سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، أَوْصَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجَهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ»^٤.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٢ ح (٢١٠) .٥.

٢. المائدة: ٨٧.

٣. مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٣٦٩؛ مستدرک الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣ ح (١٩١٤٢) .١.

٤. مسند أحمد: ج ٣ ص ٨٢.

- ٦١ مسند الشهاب: عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنّه راس أمرك، وعليك بالجهاد، فإنّه رهبانية أمّتي»^١.
- ٦٢ المعجم الكبير: عن أبي أمّامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإنّ لكلّ أمّة رهبانية، ورهبانية أمّتي الرباط في نحور العدو»^٢.
- ٦٣ أسباب نزول الآيات: قال المفسرون: جلس رسول الله ﷺ يوماً، فذَكَرَ الناس ووصف القيمة، ولم يزدُهم على التخويف، فرقّ الناس وبكوا، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مطعون الجمحي، وهم: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو ذر الغفاري، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومعقل بن مضر^٣. واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك^٤ ويتربّدوا، ويجبّوا المذاكير، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال: «ألم أتبأ أنّكم اتفقتم على كذا وكذا؟» فقالوا: «بلى، يا رسول الله، وما أردنا إلّا الخير»، فقال: «إنّي لم أُمر بذلك»... ثمّ خرج إلى الناس وخطبهم، فقال: «ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إنّي لست آمرك أن تكونوا قيسين ولا رهباناً، فإنّه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع، وإنّ سياحة أمّتي الصوم، ورهباتها الجهاد»^٥.
- ٦٤ الجهاد: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إنّ لكلّ أمّة رهبانية، ورهبانية

١. مسند الشهاب: ج ١ ص ٤٣١ ح ٧٤٠.

٢. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٦٨.

٣. هؤلاء تسعه، والعشر هو نفس عثمان بن مطعون الجمحي.

٤. الودك: الدسم من اللحم والشحم.

٥. أسباب نزول الآيات: ص ١٣٧.

هذه الأُمّةُ الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^١.

عن طريق الإِمَاهَيَّةِ:

الأَمَالِي: عن أنس بن مالك، قال: توفى ابن لعثمان بن مظعون، فاشتد حزنه عليه، حتى اتّخذ من داره مسجداً يتعبد فيه، بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال له: «يا عثمان، إِنَّ اللَّهَ (تبارك وتعالى) لم يكتب علينا الرهبانية، إِنَّمَا رهبانية أُمّتي الجهاد في سَبِيلِ اللَّهِ»^٢.

مناقب آل أبي طالب: ابن عباس ومجاحد وقتادة في قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تحرّمُوا طَيِّبَاتٍ»^٣ أَنَّهَا نزلت في علي وأبي ذر وسلامان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم. إِنَّهُمْ اتَّقُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ، وَيَقُومُوا اللَّيلَ، وَلَا يَنامُوا عَلَى الْفَرَاشِ، وَلَا يَأْكُلُوا الْحَلَمَ، وَلَا يَقْرُبُوا النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَيَلْبِسُوْا الْمَسْوَحَ، وَيَرْفُضُوْا الدُّنْيَا، وَيَسِّيْحُوْا فِي الْأَرْضِ، وَهُمْ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْبَ مَذَا كَيْرَهُ! فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالْ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَالنَّوْمَ وَشَهْوَاتِ الدُّنْيَا؟! أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَمْرَكُمْ أَنْ تَكُونُوا قَسِّيْسِيْنَ وَرَهَبَانًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِي تَرْكُ الْحَلَمَ وَالنِّسَاءِ وَلَا اتَّخَادُ الصَّوَامِعَ، وَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمّتِي وَرَهَبَانِيَّتِهِمُ الْجَهَاد»^٤.

عوايي الثنائي: عن النبي ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمّتِي فِي الصَّوْمَ وَرَهَبَانِيَّتِهِمُ الْجَهَاد»^٥.

الأَمَالِي: قال أبو ذر رض: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ هو في المسجد جالس

١. الجهاد (عبد الله بن المبارك): ص ٦٧.

٢. الأمالي (الطوسي): ص ١٢٣ ح ١١٣.

٣. المائدة: ٨٧.

٤. مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٣٦٩؛ مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣ ح ١٩١٤.

٥. عوايي الثنائي: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٤١٨؛ مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٥٤ ح ١٩١٦.

وحده، فاغتنمت وحده... قلت: يا رسول الله، أيّ الأعمال أحب إلى الله (عزّوجلّ)?
قال: «الإيمان بالله، ثمّ الجهاد في سبيله»... قلت: يا رسول الله، زدني. قال: «عليك
بالجهاد، فإنّه رهبة نية أمتي».^١

١١- عزّ الجندي في جهاد عدوهم

عن طريق أهل السنة:

٦٩ دستور معالم الحكم: قال علي عليه السلام: «الناس سبع طبقات، لا يصلح بعضها إلا بعض،
ولا غنى بعضها عن بعض. فمنها جنود الله... فالجنود بإذن الله عزّ وجّل حصون
الرعاية، وزين الولاة، وعزّ الدين، وسبيل الأمان والخوض، ليس تقوم الرعاية إلا بهم.
ثمّ لا قوام للجند إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد
عدوّهم، ويعتمدون عليه فيما أصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم».^٢.

عن طريق الإمامية:

٧٠ نهج البلاغة: علي عليه السلام: قال: «واعلم أنّ الرعاية طبقات، لا يصلح بعضها إلا بعض،
ولا غنى بعضها عن بعض. فمنها جنود الله... فالجنود بإذن الله حصون الرعاية، وزين
الولاة، وعزّ الدين، وسبيل الأمان، وليس تقوم الرعاية إلا بهم. ثمّ لا قوام للجند إلا بما
يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوّهم، يعتمدون عليه فيما
يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم».^٣

٧١ دعائم الإسلام: علي عليه السلام: قال: «واعلم أنّ الناس خمس طبقات، لا يصلح بعضها

١. الأمالي (للطوسي): ص ٥٣٩ ح (١١٦٣).

٢. دستور معالم الحكم: ص ١٤٨.

٣. نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

إلاّ بعض. فمنهم الجنود... فالجنود تحصين الرعية بإذن الله، وزين الملك، عزّ الإسلام، وسبب الأمان والحفظ. ولا قوام للجند إلاّ بما يخرج الله لهم من الخراج والفيء الذي يقوون به على جهاد عدوّهم، وعليه يعتمدون فيما يصلحهم، ومن تلزمهم مؤنته من أهليهم»^١.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٥٧.

الفصل الثاني

فضل الغزاة والمجاهدين

١- المجاهد خير الناس منزلًا

عن طريق أهل السنة:

٧٢ المصطفى: عن مكحول، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ

الناس قد غروا، وحبسني شيء، فدلّني على عمل يلحقني بهم، قال: «هل تستطيع قيام الليل؟»؟ قال: أتكلّف ذلك، قال: «هل تستطيع صيام النهار؟»؟ قال: نعم! قال: «فإنّ إحياءك ليلاًك وصيامك نهارك كنومة أحدهم»!^١

٧٣ سنن أبي داود: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟

قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شرّه».^٢

٧٤ صحيح البخاري: قال أبو هريرة: «إنّ فرس المجاهد ليستنّ^٣ في طوله، فيكتب

١. المصطفى لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٦٦ ح ٣٥.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٥٧ ح ٢٤٨٥.

٣. استنّ الفرس: عدا إقبالاً وإدباراً.

له حسنات»^١.

٧٥ **السنن الكبرى:** عن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكُم بخَيْرِ النَّاسِ مِنْ زَلَّاً؟ قَلْنَا: بَلِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ أَخْذَ بِرَأْسِ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ»^٢.

٧٦ **صحيح البخاري:** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حَقّاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». فقالوا: يا رسول الله، أفل نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألت الله فاسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»^٣.

٧٧ **مسند أحمد:** عن القلوص: أنّ شهاب بن مدلج نزل البدية، فساب ابنه رجلاً، فقال: يابن الذي تعرب بهذه الهجرة! فأتى شهاب المدينة، فلقي أبا هريرة، فسمعه يقول: قال: رسول الله ﷺ: «أفضل الناس رجالان: رجل غزا في سبيل الله حتّى يهبط موضعًا يسوء العدوّ ورجل بناحية البدية يقيم الصلوات الخمس ويؤدي حقّ ماله ويعبد ربّه حتّى يأتيه اليقين»^٤.

٧٨ **صحيح البخاري:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلاني أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة ولو لا أن أشقّ على أمّتي ما قعدت خلف سرية، ولو ددت أنّي أقتل

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٠.

٢. السنن الكبرى: ج ٢ ص ٤٤ ح ٢٣٥٠.

٣. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٢٠.

٤. مسند أحمد: ج ٢ ص ٥٢٢.

في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل»^١.

مسند أحمد: عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت

قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار»^٢.

صحيح البخاري: زيد بن خالد: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في

سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخبر فقد غزا»^٣.

سنن ابن ماجة: عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لأن أشيع

مجاهداً في سبيل الله، فأكفه على رحله غدوة أو روحه، أحب إلى من الدنيا وما فيها»^٤.

مسند أحمد: عن معاذ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من جاهد في سبيل الله

- وقال روح: قاتل في سبيل الله - من رجل مسلم فوّاق ناقة فقد وجبت له الجنّة،

ومن سأله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر الشهداء، ومن

جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت - و

قال عبد الرزاق: كاغزر، وروح: كاغزر، وحجاج: كأعز ما كانت - لونها كالزعفران

وريحها كالمسك، ومن جرح في سبيل الله فعليه طابع الشهداء»^٥.

مسند أحمد: عن سمرة بن أبي فاكه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال له: أتسلّم وتذر دينك

دين آبائك وآباء أبيك»؟! قال: «فعصاه، فأسلم. ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال:

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤.

٢. مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٦٧.

٣. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢١٤؛ مسند أحمد: ج ٥ ص ١٩٣؛ سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٣ ح ٢٥٠٩.

٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٣ ح ٢٨٢٤.

٥. مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٤٤.

أتهاجر وتذرّ أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول»؟! قال: «فعصاه، فهاجر»، قال: «ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال له: هو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فتنكح المرأة، ويقسم المال»! قال: «فعصاه، فجاهد». فقال رسول الله ﷺ: « فمن فعل ذلك منهم فمات كان حَقًّا على الله أن يدخله الجنة، أو قتل كان حَقًّا على الله أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حَقًّا على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دايتَه^١ كان حَقًّا على الله أن يدخله الجنة»^٢.

٨٤ مجمع الزوائد: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله. من ذكر الله تعالى فإنّ له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة منها عشرة أضعاف مع الذي له عند الله من المزيد». قيل: يا رسول الله، النفقة؟ قال: «النفقة على قدر ذلك». قال عبد الرحمن: فقلت لمعاذ: إنما النفقة بسبعين مائة ضعف! فقال معاذ: قل فهمك! إنما ذاك إذا أتفقوها وهم مقيمون بين أهليهم غير غرفة، فإذا غزوا وأنفقوا خبأ الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم، فأولئك حزب الله و«حزب الله هم الغالبون»^٣.

٨٥ سنن أبي داود: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه، فرجع حتى اهريق دمه، فيقول الله تعالى لملاكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي، وشفقة ممّا عندي، حتى اهريق دمه»^٤.

٨٦ سنن ابن ماجة: عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الغازي في سبيل

١. وقصت به الدابة: رمت به، فكسرت عنقه.

٢. مسنن أحمد: ج ٣ ص ٤٨٣.

٣. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٨٢؛ والآية من سورة المائدة: ٥٦. وانظر: المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٧٧.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٧٠ ح ٢٥٣٦.

الله وال حاج و المعتمر و فد الله. دعاهم فأجابوه، و سألوه فأعطاهم»^١.

٨٧ مسند أحمد: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - فيما يحكي عن ربّه - قال: «أيما عبد

من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه بما أصاب
من أجر وغنية، وإن قبضته أن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة»^٢.

٨٨ صحيح مسلم: عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أي الناس

أفضل؟ فقال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه». قال: ثم من؟ قال: «مؤمن

في شعب من الشعاب، يعبد الله ربّه، ويدع الناس من شرّه»^٣.

٨٩ الجهاد: عن مالك بن يخامر، قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال: «ينادي منادٍ: أين

المفجعون في سبيل الله؟ فلا يقوم إلا المجاهدون»^٤.

٩٠ الجامع الصغير: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «حرُم على عينين أن

تنالهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل

الكفر»^٥.

٩١ الجامع الصغير: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين

على القاعدين كحرمة أمهاتهم. وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من

المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلّا وقف له يوم القيامة، فقيل له: قد خلفك في

أهلك، فخذ من حسناته ما شئت، فیأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟! ما أرى يدع

من حسناته شيئاً»^٦.

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٦٦ ح ٢٨٩٣.

٢. مسند أحمد: ج ٢ ص ١١٧.

٣. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٩.

٤. الجهاد (ابن المبارك): ص ٨٢ ح ٤٣.

٥. الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٧٢ ح ٣٧٠٠.

٦. المصدر السابق: ح ٣٧٠٥.

- ٩٢ كنز العمال: عن النبي ﷺ: «ما أعمال العباد كلهم عند المجاهدين في سبيل الله إلا كمثل خطاف أخذ بمنقاره من ماء البحر»^١.
- ٩٣ الدر المنشور: عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم، ومن غرا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم يوم القيمة»، ثم تلا هذه الآية: «وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ»^٢.
- ٩٤ الدر المنشور: عن أنس عن النبي ﷺ: «يقول الله: المجاهد في سبيلي هو عليٌّ ضامن، إن قبضته أورثته الجنة، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة»^٣.
- ٩٥ الجامع الصغير: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «مثُل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع. وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة»^٤.
- ٩٦ كنز العمال: عن النبي ﷺ: «الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين»^٥.
- ٩٧ كنز العمال: عن النبي ﷺ: «أقرب الناس من درجة النبوة أهل الجهاد وأهل العلم؛ لأنّ أهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل، وأماماً أهل العلم فدلّوا

١. كنز العمال: ج ٤ ص ٣١٦ ح ١٠٦٨٠، والخطاف: طائر يشبه السنونو، طويل الجناحين قصير الرجلين أسود.

٢. الدر المنشور: ج ١ ص ٣٣٦، والآية في سورة البقرة: ٢٦١، وأخرج ابن ماجة عن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، كلّهم يحدّث عن رسول الله ﷺ.

٣. الدر المنشور: ج ١ ص ٢٤٨؛ أخرجه الترمذى وصححه.

٤. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٥٣٢ ح ٨١٥٦.

٥. كنز العمال: ج ٤ ص ٣١٠ ح ١٠٦٤٥.

الناس على ما جاءت به الأنبياء»^١.

٩٨ كنز العمال: الخطيب، عن علي: «إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يُباهي بِالْمُتَقْلَدِ سيفه فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَلَائِكَتِهِ، وَهُمْ يَصْلَوْنَ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُتَقْلِدًا»^٢.

٩٩ كنز العمال: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ تَقْلَدَ سِيفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلَّدَهُ اللَّهُ وَشَاحَّاً فِي الْجَنَّةِ، لَا تَقْوِمُ لَهَا الدُّنْيَا مِنْذِ خَلْقِهِ إِلَى يَوْمِ يَقْنَعُهَا. إِنَّ اللَّهَ لِيُباهي بِسَيفِ الْغَازِي وَرَحْمَهِ وَسَلَاحِهِ، وَإِذَا باهَى اللَّهُ بِهِ لَمْ يَعْذِبْهُ أَبْدًا»^٣.

١٠٠ كنز العمال: عن النبي ﷺ: «اَتَّقُوا اَذْيَ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لَهُمْ كَمَا يَغْضِبُ لِرَسُولِهِ، وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ كَمَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ»^٤.

عن طريق الإيهامية:

١٠١ الكافي: عن السكوني، عن الصادق ع: قال: قال رسول الله ﷺ: «للجنّة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح، وهم متقدلون بسيوفهم، الجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم». وقال: «فمن ترك الجهاد أليس الله ذلاًّ وفقرًا في معیشه، ومحقاً في دینه. إِنَّ اللَّهَ أَغْنَى أُمَّتِي بِسَنَابِكَ خَيْلَهَا وَمَرَاكِزِ رِمَاحِهَا»^٥.

١٠٢ الأماли: عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: خيول الغزاة خيولهم في الجنّة»^٦.

١٠٣ الأماли: عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

١. المصدر السابق: ح ١٠٦٤٧.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ١٠٧٨٧.

٣. المصدر السابق: ح ١٠٧٨٨.

٤. المصدر نفسه: ص ٣١٤ ح ١٠٦٦٤.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٢؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩. والسننُك: طرف الحافر.

٦. الأماли: ص ٦٧٣ ح ١٠٩٠٨؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩.

جَدْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً، وَهُوَ شَرِيكٌ فِي بَابِ غَزْوَتِهِ»^١.

١٠٤ غرر الحكم: الإمام علي عليه السلام: «المجاهدون تفتح لهم أبواب السماء»^٢.

١٠٥ نهج السعادة: الإمام علي عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْقَتْلَ عَلَىٰ قَوْمٍ وَالْمَوْتَ عَلَىٰ آخَرِينَ، وَكُلُّ آتِيَةٍ مِنْ يَدِهِ كَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، فَطَوْبِي لِلْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَقْتُولِينَ فِي طَاعَتِهِ»^٣.

١٠٦ شرح الأخبار: عن النبي عليه السلام: «مَنْ خَيْرَ النَّاسَ: رَجُلٌ حُبِسَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَجَاهِدُ أَعْدَاءَهُ، يَلْتَمِسُ الْمَوْتَ أَوَ القَتْلَ فِي مَصَافِهِ»^٤.

١٠٧ تفسير العياشي: عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي راغبٌ نشيطٌ فِي الْجَهَادِ، قَالَ: فَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِنْ تَقْتَلَ كُنْتَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ تَرْزَقُ، وَإِنْ مُتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذَّنَوبِ إِلَى اللَّهِ. هَذَا تَفْسِيرُ: ﴿وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾»^٥.

١٠٨ الكافي: عن السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْلَةُ الْقُرْآنِ عِرْفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْمُجْتَهِدُونَ قُوَّادُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالرَّسُلُ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^٦.

١٠٩ كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعَا مُوسَىٰ وَأَمْنُ هَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَمْنَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالَ اللَّهُ (سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى): اسْتَقِيمَا، فَقَدْ أُجِيبْتُ دُعَوْتُكُمَا، وَمَنْ

١. الأُمالي: ص ٦٧٣ ح ٩٠٧.

٢. غرر الحكم: ح ١٣٤٧.

٣. نهج السعادة: ج ٢ ص ١٠٧؛ شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد): ج ٣ ص ١٨٤.

٤. شرح الأخبار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٢٩٦.

٥. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٦ ح ١٥٢، والآية من سورة آل عمران: ١٦٩.

٦. الكافي: ج ٢ ص ٦٠٦ ح ١١.

غرا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيمة»^١.

١١٠ **كتاب النوادر:** قال علي عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسَ مِنْ بَخْلِهِ إِذَا خَلَ بِالسَّلَامِ، وَأَجْوَدَ النَّاسَ مِنْ جَادَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٢.

١١١ **الكافي:** علي بن إبراهيم بإسناده عن أبي عبد الله، قال: «قال رسول الله ﷺ: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة، وإن أردية الغزاة لسيوفهم»^٣.

١١٢ **الأمالي:** عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: خيول الغزاة خيولهم في الجنة»^٤.

١١٣ **مستدرك الوسائل:** عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ حُسْنَاتِ بَنِي آدَمْ تُحصِّبُهَا الْمَلَائِكَةُ، إِلَّا حُسْنَاتُ الْمُجَاهِدِينَ، فَإِنَّهُمْ يَعْجِزُونَ عَنْ عِلْمِ ثَوَابِهَا»^٥.

١١٤ **مستدرك الوسائل:** قال النبي ﷺ: «طوبى لمن أكثر ذكر الله في الجهاد، فإن له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة عشرة أضعاف، مع ما له عند الله من المزيد» قالوا: يا رسول الله، والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء؟ قال: «نعم»^٦.

١١٥ **مستدرك الوسائل:** قال النبي ﷺ: «مثُلُّ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمُثُلِّ الْقَائِمِ الْقَانِتِ، لَا يَرْبَدُ فِي صُومَهُ وَصَلَاتَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»^٧.

١١٦ **مستدرك الوسائل:** وقال النبي ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الْغَازِيُّ مِنْ عَتْبَةِ بَابِهِ بَعْثَةً بَعَثَ اللَّهُ مَلِكًا

١. كتاب النوادر: ص ١٣٧.

٢. المصدر السابق: ص ١٣٨.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٣.

٤. الأمالي: ص ٦٧٣ ح ٩٠٨ (١٠)؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩١ (١٢٢٩١).

٦. المصدر السابق: ح (١٢٢٩٢).

٧. المصدر نفسه: ح (١٢٢٩٣).

بصحيفة سيناته، فطمس سيناته»^١.

١١٧ مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «من كبر تكبيره في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»^٢.

١١٨ مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ: «لا يجمع الله كافراً وقاتله في النار»^٣.

١١٩ مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يَجَاهِدُ عَمَّنْ لَا يَجَاهِدُ»^٤.

١٢٠ دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُؤْمِنٍ مِّنْ أَمْمَتِي صَدِيقٌ شَهِيدٌ، وَيَكْرِمُ اللَّهُ بِهَذَا السَّيفِ مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ»، ثُمَّ تلا قول الله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشَّهِداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»^٥.

١٢١ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «كُلُّ عَيْنٍ سَاهِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا ثَلَاثَ عَيْنَيْنِ: عَيْنٌ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَيْنٌ غَضِّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ عَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ الْلَّيلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»^٦.

١٢٢ مستدرك الوسائل: النبي ﷺ قال: «مَقَامُ أَحَدِكُمْ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، وَيَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سَوَاهُ»^٧.

١٢٣ شرح الأخبار: قال النبي ﷺ: «يرفع الله المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»^٨.

١. المصدر نفسه: ح ١٩ (١٢٢٩٣).

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٩ (١٢٢٩٣).

٣. المصدر السابق: ح ١٩ (١٢٢٩٣).

٤. المصدر نفسه: ح ٢١ (١٢٢٩٥).

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣، والآية من سورة الحديد: ١٩.

٦. المصدر السابق.

٧. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٨ ح ٣٨ (١٢٣١٢).

٨. شرح الأخبار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٢٩٩.

١٢٤ شرح الأخبار: قال النبي ﷺ: «المجاهدون في سبيل الله قواد أهل الجنة»^١.

١٢٥ المحاسن: البرقي، رفعه، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «ثلاث من كنّ فيه زوجة الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ، والصبر على السيف لله، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله»^٢.

١٢٦ عوالي الثنائي: في حديث أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ - أخطأ أو أصاب - كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل»^٣.

١٢٧ الكافي: عن أبي البختري، عن الصادق علیه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن جبرئيل أخبرني بأمر قررت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد، من غزا غزة في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيمة»^٤.

٢- أن المجاهد لا يدخل في جوفه دخان جهنم

عن طريق أهل السنة:

١٢٨ مسند أحمد: عن أبي الدرداء يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان جهنم. ومن اغترت قدماء في سبيل الله حرّم الله سائر جسده على النار، ومن صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل، ومن جرح جراحه في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء، له نور يوم القيمة، لونها مثل لون الزعفران وريحها مثل ريح المسك، يعرف بها الأولون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل

١. المصدر السابق: ح ٣٠٠.

٢. المحاسن: ج ١ ص ٦ ح ١٥.

٣. عوالي الثنائي: ج ١ ص ٨٤.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ٨.

في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة»^١.

١٢٩ **سنن النسائي:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منحري مسلم أبداً»^٢.

عن طريق الإيمان:

١٣٠ **عدة الداعي:** قال رسول الله ﷺ: «إذا أحب الله عبداً نصب في قلبه نائحة من الحزن، فإن الله يحب كل قلب حزين، وإنه لا يدخل النار من بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن إلى الضرع، وإنه لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منحري المؤمن أبداً»^٣.

١٣١ **تفسير مجمع البيان:** عن النبي ﷺ: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب رجل مسلم، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم»^٤.

٣- حرمة إيذاء المجاهد في أهله وماله

عن طريق أهل السنة:

١٣٢ **صحيف ابن حبان:** عن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كأمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين إلا نصب له يوم القيمة، فيقال: يا فلان، هذا فلان، فخذ من حسناته ما شئت»، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: «فما ظنكم؟! ما أرى يدع من حسناته شيئاً»^٥.

١. مسند أحمد: ج ٦ ص ٤٤٤.

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٤.

٣. عدّة الداعي: ص ١٥٥.

٤. تفسير مجمع البيان: ج ٩ ص ٤٣٣. وفي مستدرك الوسائل: وقال ﷺ: لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان في جهنم»؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩٣ (١٩).

٥. صحيح ابن حبان: ج ١٠ ص ٤٩١.

الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

١٣٣ **أُسد الغابة:** عاصم بن عاصم، عن جمانة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أَذْنَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِمُوسَى لِيَلْيَةً بِالدُّعَاءِ عَلَى فَرْعَوْنَ أَمْتَنَتِ الْمَلَائِكَةَ، فَقَالَ: قَدْ اسْتَجَبْتَ لِكَ، وَدُعَاءُ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ).» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَتَّقُوا أَذَى الْمُجَاهِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لَهُمْ كَمَا يَغْضِبُ لِرَسُولِهِ، وَيَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُمْ كَمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الرَّسُولِ»^١.

١٣٤ **الجامع الصغير:** عن النبي ﷺ: «مَنْ اغْتَابَ غَازِيًّا فَكَأَنَّمَا قُتِلَ مُؤْمِنًا»^٢.

عن طريق الإمامية:

١٣٥ **الكافي:** عن السكوني، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا غَازِيًّا أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءِ نَصْبٍ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَسْتَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ، ثُمَّ يَرْكَسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِيُّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»^٣.

١٣٦ **كتاب النوادر:** قال (أبو عبد الله) علیه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اغْتَابَ غَازِيًّا أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَلَافَةِ سُوءِ نَصْبٍ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِلْمًا، فَيَسْتَغْرِقُ لِحْسَابِهِ، وَيَرْكَسُ فِي النَّارِ»^٤.

٤- ثواب إعانة المجاهد في الآخرة

عن طريق أهل السنة:

١٣٧ **سنن ابن ماجة:** عن علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين، كلّهم عن رسول

١. أُسد الغابة: ج ١ ص ٢٩٣.

٢. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٥٧٧ ح ٨٤٨٧.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١٠.

٤. كتاب النوادر: ص ١٤١ ح ١٩٢. وفي دعائم الإسلام: وعنه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ اغْتَابَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ بِسُوءِ نَصْبٍ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِلْمًا، فَتَسْتَغْرِقُ خَيَانَتِهِ ثُمَّ يَرْكَسُ فِي النَّارِ». دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ سَبْعَ مَائَةَ دَرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دَرْهَمٍ سَبْعَ مَائَةَ أَلْفِ دَرْهَمٍ»، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^١.

١٣٨ **السنن الكبرى:** عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْنَى مَجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَظْلَمَ اللَّهَ فِي ظَلْلَهُ يَوْمًا لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَلَهُ»^٢.

١٣٩ **المصنف:** عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْنَى مَجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَازِيًّا فِي عَسْرَتِهِ أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقْبَتِهِ أَظْلَمَ اللَّهَ يَوْمًا لَا ظَلَلَ إِلَّا ظَلَلَهُ»^٣.

١٤٠ **سنن أبي داود:** عن جابر، عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، فَقَالَ: «يَا مَعْشِرَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مَنْ إِخْوَانَكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عِشْرَةٌ فَلَيَضْمِمْ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجْلَيْنِ أَوِ الْمَلَأَةِ، فَمَا لَأَحْدَنَا مِنْ ظَهَرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عَقْبَةُ كَعْبَةٍ»^٤.

١٤١ **المصنف:** سعيد بن جبير الرعنوني، عن أبيه - أَحْسَتَ - أَنَّ أَبَا بَكْرَ شَيْبَعَ جِيشًا، فَمَشَى مَعَهُمْ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغْرَيَ أَقْدَامَنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيْعَنَا هُمْ، فَقَالَ: «جَهَنَّمُ نَاهُمْ، وَشَيْعَنَا هُمْ، وَدَعْوَنَا لَهُمْ»^٥.

عن طريق الإيهامية:

١٤٢ **التفسير العسكري**: «سَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي الْجَهَادِ إِذَا لَزِمَ أوْ اسْتَحْبَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا لَزِمَ الْجَهَادَ - بَأْنَ لَا يَكُونُ بازَاءً لِلْكَافِرِينَ مِنْ يَنْوَبِ عَنِ سَائِرِ

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٢ ح ٢٧٦١، والآية من سورة البقرة: ٢٦١.

٢. السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٣٢٠؛ مسنده أَحْمَدُ: ج ٣ ص ٤٨٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٩٩ ح ٢٥٠.

٤. يعني: أحدهم، فضمت إلى اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلّا عقبة كعبة أحدهم من جملي.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٧٠ ح ٢٥٣٤.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٧٣٢.

ال المسلمين - فالنفقة هناك : الدرهم بسبعين مائة ألف. فأماما المستحب الذي هو قصد الرجل، وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه، فالدرهم بسبعين مائة حسنة، كل حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرّة^١.

١٤٣ مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «من أعا ان غازياً بدرهم فله مثل أجر سبعين درهماً من درر الجنة وياقوتها، ليست منها حبة إلا وهي أفضل من الدنيا»^٢.

٥- ثواب تجهيز الغزاة في سبيل الله

عن طريق أهل السنة:

١٤٤ صحيح البخاري: زيد بن خالد رضي الله عنهما قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»^٣.

١٤٥ سنن ابن ماجة: عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً»^٤.

عن طريق الإمامية:

١٤٦ مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ أنه قال: «من جهز غازياً بسلوك أو إبرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^٥.

١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ع: ج ٨٠ ص ٤١؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٠

ح ١٢٣٢٠ (٤٦).

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٤ ح ١٢٣٣٤ (٤).

٣. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢١٤.

٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٢ ح ٢٧٥٩ وللنظر: «شيئاً» ورد هكذا في المصدر، وال الصحيح - حسب الظاهر - هو: (شيء) إلا إذا قرأنا لفظ: «يُنْقَص» بهذا الصورة: «يُنْقَص» الفاعل هو الله تعالى، فيستقيم اللفظ من حيث قواعد النحو العربي، فلاحظ.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٤ ح ١٢٣٣٣ (٣).

١٤٧ شرح الأخبار: جاء عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَنِنَ عَنِ الْجَهَادِ فَلِيَجْهَزْ بِمَا لَهُ رَجَلًا يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ جَهَزَ بِمَا لَهُ غَيْرُهُ فَلَهُ فَضْلُّ الْجَهَادِ، وَلَمَنْ جَهَزَ فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِكُلِّيْهِمَا فَضْلٌ. وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَفْضَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْجُودِ بِالْمَالِ» فِيهِ^١.

١٤٨ كتاب النوادر: قال الصادق، عن أبيه ع: «قال علي ع: لا يحل للجبار أن يغزو؛ لأن الجبار ينهزم سريعاً، ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به، فليجهز به غيره، فإن له مثل أجره في كل شيء ولا ينقص من أجره شيء^٢».

٦- الجنة أجر المجاهدين

عن طريق أهل السنة:

١٤٩ كنز العمال: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ تَقْلَدَ سِيفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلَّ دِهْنُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَاحِنُهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَا تَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنْ يَوْمٍ خَلَقُوهُ إِلَى يَوْمٍ يَفْنِيهَا، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَضْعُهُ عَنْهُ. وَإِنَّ اللَّهَ لِيَبْاهِي مَلَائِكَتَهُ بِسَيفِ الْغَازِيِّ وَرَحْمَهُ وَسَلَاحِهِ، وَإِذَا باهَى اللَّهُ بَعْدِ مَنْ عَبَادَهُ لَمْ يَعْذِبْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبْدًا»^٣.

عن طريق الإمامية:

١٥٠ الكافي: عن السكوني، عن الصادق ع قال: «قال رسول الله ﷺ: للجنة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح، وهم متقدلون بسيوفهم، والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم، ثم قال: فمن ترك jihad أليس الله ذلاً وفقرًا في معيشته، ومحقاً في دينه. إن الله أغني أمتى بسنابك خيلها ومرانك رماحها»^٤.

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٢١٩، وقد أخذ الشاعر هذا المعنى، فقال: والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

٢. كتاب النوادر: ص ١٦٨؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح ١٢٣٥(١).

٣. كنز العمال: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ١٠٧٨٩.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ٢؛ ثواب الاعمال: ص ١٨٩.

الفصل الثالث

فضل الشهادة والشهيد في سبيل الله

١- أشرف الموت قتل الشهادة في سبيل الله

عن طريق أهل السنة:

مسند أحمد: عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرّها أن ترجع إلى الدنيا إلّا الشهيد، فإنه يسرّه أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل مرّة أخرى؛ لما يرى من فضل الشهادة».^١ ١٥١

المستدرك: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد: أنّ رجلاً جاء إلى الصلاة - والنبي ﷺ يصلي بنا - فقال - حين انتهى إلى الصفّ - : اللهم، آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلّم آنفاً؟» فقال الرجل: أنا، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ : «إذن يعقر جوادك، و تستشهد في سبيل الله».^٢ ١٥٢

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٢٦.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٢٠٧. وفي كنز العمال: عن سعد، قال: سمع رسول الله ﷺ رجالاً

١٥٣ صحيح ابن حبان: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من أهل الجنة أحد يسره ان يرجع إلى الدنيا وله عشرة امثالها إلّا الشهيد، فإنه يود أنّه رجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من الفضل».^١

١٥٤ سنن النسائي: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة، فيقول الله: يا بن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أبي ربّ، خير منزل، فيقول: سل وتمّن، فيقول: أسألك أن تردنّي إلى الدنيا، فأُقتل في سبيلك عشر مرات؛ لما يرى من فضل الشهادة ما يجد الشهيد من الألم».^٢

١٥٥ مسنّد أحمد: عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع، فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة».^٣

١٥٦ السنن الكبرى: عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلّا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيف على رأسه فتنته».^٤

١٥٧ مسنّد أحمد: عن عتبة بن عبد السلمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: قال

→ يقول: اللهم، آتني ما تؤتي عبادك الصالحين، فقال ﷺ: «إذن يعقر جوادك، وتهراق مهجتك في سبيل الله». كنز العمال: ج ٤ ص ٤٤٧ ح ١١٣٣٥.

١. صحيح ابن حبان: ج ١٦ ص ٤٨٩؛ وفي كنز العمال: ج ٤ ص ٤١١ ح ١١١٥٩: (عن النبي ﷺ): «ما من أهل الجنة أحد يسره أن يرجع إلى الدنيا وله عشرة امثالها إلّا الشهيد، فإنه يود أنّه يردد إلى الدنيا عشر مرات فيستشهد؛ لما يرى من الفضل».

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ٣٦.

٣. مسنّد أحمد: ج ٣ ص ١٧٣.

٤. السنن الكبرى: ج ١ ص ٢١٨٠ ح ٦٦٠؛ سنن النسائي: ج ٤ ص ٩٩.

رسول الله ﷺ: «القتل^١ ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلّا بدرجة النبوة...»^٢.

١٥٨ الدر المنشور: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «سئل جبريل عليه السلام عن الآية: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^٣ من الدين لم يشاء الله أن يصعقهم؟ قال: هم الشهداء، مقلدون بأسيافهم حول عرشه تتلقاهم الملائكة عليه السلام يوم القيمة إلى المحشر بنجائب من ياقوت أزمهتها الدر برحائل^٤ السنديس والاستبرق، نمارها^٥ ألين من الحرير، مد خطاه مدد أبصار الرجل، يسيرون في الجنة، يقولون عند طول البرهة: انطلقوا بنا إلى ربنا، ننظر كيف يقضي بين خلقه، يضحك إليهم الهي، وإذا ضحك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه»^٦.

١٥٩ كنز العمال: عن النبي ﷺ: «ما قطر في الأرض قطرة أحب إلى الله تعالى من دم رجل مسلم في سبيل الله»^٧.

١٦٠ كنز العمال: عنه ﷺ: «أفضل الموت القتل في سبيل الله، ثم أن تموت مرابطاً»^٨.

١. هكذا في المصدر.

٢. مسنـد أـحمد: ج ٤ ص ١٨٥.

٣. الزمر: ٦٨.

٤. الرحل: ما يجعل على ظهر البعير كالسرج.

٥. التَّمِيرَة: شملة أو بردة من صوف فيها خطوط بيضاء وسوداء.

٦. الدر المنشور: ج ٥ ص ٣٣٦، أخرج أبو يعلى، والدارقطني في الأفراد، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردوبه، والبيهقي في البعث.

٧. كنز العمال: ج ٤ ص ٤١١ ح ١١١٥٥.

٨. المصدر السابق: ص ٤٠٣ ح ١١١٢٦.

عن طريق الإمامية:

- ١٦١ الكافي: عن السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: فوق كل ذي بُرْ بُرْ، حتّى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بُرْ»^١.
- ١٦٢ الفقيه: عن أبي الصباح الكناني، قال: قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: أخبرني عن هذا القول، قول من هو؟ أسائل الله الإيمان والتقوى، وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور...، وأشرف الموت قتل الشهادة...، فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: «هذا قول رسول الله ﷺ»^٢.
- ١٦٣ الخصال: عن أبي حمزة الشمالي، قال: سمعت علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول: «ما من قطرة أحب إلى الله من قطرتين: قطرة دم في سبيل الله، و قطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلا الله»^٣.
- ١٦٤ الكافي: عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: «إنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول: قال رسول الله ﷺ: ما من قطرة أحب إلى الله (عز وجل) من قطرة دم في سبيل الله»^٤.
- ١٦٥ الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قيل للنبي ﷺ: ما بال الشهيد لا يفتن في قبره؟ فقال النبي ﷺ: كفى بالبارقة فوق رأسه فتنه»^٥.
- ١٦٦ الكافي: عن ابن محبوب رفعه أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام، خطب يوم الجمل:... أيها الناس إنّ الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الها رب، ليس عن الموت محيص ومن لم يمت

١. الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٤.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠٢ ح ٥٨٦٨.

٣. الخصال: ص ٥٠ ح ٦٠.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٥٣ ح ٢.

٥. المصدر السابق: ج ٥ ص ٥٤ ح ٥.

يقتل وإنْ أَفْضَلُ الْمَوْتِ الْقَتْلُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَلْفِ ضَرْبَةِ بِالسِّيفِ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ مِيَةٍ عَلَى فِرَاشِ...»^١.

١٦٧ البحار: عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «ينما أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليهما السلام يخطب الناس ويحضّهم على الجهاد إذ قام إليه شاب، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله. فقال علي: كنت رديف رسول الله عليهما السلام على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عمّا سألتني عنه، فقال: إنَّ الغزاة إذا همّوا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار، فإذا تجهّزوا لغزتهم باهـى الله تعالى بهـم الملائكة، فإذا ودعـهم أهـلوـهم بكت عليهمـ الحـيـطـانـ والـبـيـوتـ، وـيـخـرـجـونـ مـنـ ذـنـبـهـمـ كـمـاـ تـخـرـجـ الـحـيـةـ مـنـ سـلـخـهـاـ...ـ إـذـاـ بـرـزـواـ لـعـدـوـهـمـ وـأـشـرـعـتـ الـأـسـنـةـ وـفـوـقـ السـهـامـ وـتـقـدـمـ الرـجـلـ إـلـىـ الرـجـلـ، حـفـتـهـمـ الـمـلـائـكـةـ بـأـجـنـحـتـهـمـ وـيـدـعـونـ اللهـ لـهـمـ بـالـنـصـرـ وـالـتـبـيـتـ، فـيـنـادـيـ مـنـادـ: الـجـنـةـ تـحـتـ ظـلـالـ السـيـوـفـ، فـتـكـوـنـ الطـعـنـةـ وـالـضـرـبةـ عـلـىـ الشـهـيدـ أـهـونـ مـنـ شـرـبـ المـاءـ الـبـارـدـ فـيـ الـيـوـمـ الصـائـفـ.ـ إـذـاـ زـالـ الشـهـيدـ عـنـ فـرـسـهـ بـطـعـنـةـ أـوـ ضـرـبةـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ حـتـىـ يـبـعـثـ اللهـ (عـزـوجـلـ)ـ زـوـجـتـهـ مـنـ الـحـورـ الـعـيـنـ، فـتـبـشـرـهـ بـمـاـ أـعـدـ اللهـ لـهـ مـنـ الـكـرـامـةـ، إـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ تـقـولـ لـهـ: مـرـحـباـ بـالـرـوـحـ الـطـيـبـةـ الـتـيـ أـخـرـجـتـ مـنـ الـبـدـنـ الـطـيـبـ، أـبـشـرـ فـإـنـ لـكـ مـاـ لـأـعـيـنـ رـأـتـ، وـلـأـذـنـ سـمعـتـ، وـلـأـخـطـرـ عـلـىـ قـلـبـ بـشـرـ»^٢.

١٦٨ نهج البلاغة: من كلام له عليهما السلام قاله لأصحابه في ساعة الحرب: «... إنَّ الموت

طالب حديث، لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب. إنَّ أَكْرَمَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَلْفِ ضَرْبَةِ بِالسِّيفِ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ مِيَةٍ عَلَى فِرَاشِ...»^٣.

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٣ ح ٤.

٢. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٧.

٣. نهج البلاغة: خطبة ١٢٢.

١٦٩ مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنة فيتمنى أن يخرج منها إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع، فيقتل عشر مرات، مما يرى من كرامة الله»^١.

١٧٠ عيون الأخبار: عن الرضا علیه السلام، قال: «حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدّثني أبي محمد بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب علیه السلام عن رسول الله ﷺ: ... وأول من يدخل الجنة شهيد»^٢.

٢- الشهادة من مواطن البشري والشكر

عن طريق أهل السنة:

١٧١ صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «... والذى نفس محمد بيده، لوددت أنّى أغزو في سبيل الله فأُقتل، ثمّ أغزو فأُقتل، ثمّ أغزو فأُقتل»^٣.

١٧٢ صحيح البخاري: عن سعيد بن المسيب: أنّأبا هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «... والذى نفسى بيده، لوددت أنّى أُقتل في سبيل الله ثمّ أحيا، ثمّ أُقتل ثمّ أحيا، ثمّ أُقتل ثمّ أحيا، ثمّ أُقتل»^٤.

١٧٣ صحيح البخاري: أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات؛ لما يرى من الكرامة»^٥.

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩٤.

٢. عيون أخبار الرضا علیه السلام: ج ١ ص ٣١ ح ٢٠.

٣. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٣.

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٣؛ سنن النسائي: ج ٦ ص ٨.

٥. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٨.

- ١٧٤ **سنن النسائي:** عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتيل، فإنه يحب أن يرجع، فيقتل مرتين أخرى»^١.
- ١٧٥ **مجمع الزوائد:** عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت وهي من الله على خير تحب أن ترجع إليكم ولها نعيم الدنيا وما فيها إلا القتيل في سبيل الله، فإنه يحب أن يرجع، فيقتل مرتين أخرى؛ لما يرى من ثواب الله له»^٢.
- ١٧٦ **الإمامية والسياسة:** إن حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق، وعبد الله بن وهب الراسبي، دخلوا على علي، فسألوه... قال علي «كرّم الله وجهه»: «إنّي مخرج إليكم كتاباً، وإنّي للقاء ربّي لمشتاق، ولحسن ثوابه لمتضرر راج... فوالله إنّي لعلى الحق، وإنّي للشهادة لمحبّ، أنا نافر بكم إن شاء الله، فانفروا خفافاً وتقلاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، إن الله مع الصابرين»^٣.

عن طريق الإيهامية:

- ١٧٧ **نهج البلاغة:** عن المدائني، قال: كتب علي إلى عبد الله بن عباس - وهو على البصرة -: «من عبد الله علي أمير المؤمنين عليه السلام إلى عبد الله بن عباس:... فوالله لولا طمعي عند لقاء عدوّي في الشهادة وتوطيني نفسي عند ذلك، لأحببت ألا أبقى مع هؤلاء يوماً واحداً»^٤.
- ١٧٨ **نهج البلاغة:** علي عليه السلام في بعض خطبه قال: «... فقلت: يا رسول الله، أو ليس قد قلت لي يوم أحد حيث استشهد من استشهد من المسلمين وحيزت عنّي الشهادة،

١. سنن النسائي: ج ٦ ص ٣٥؛ السنن الكبرى: ج ٣ ص ٢٤ ح ٤٣٦٧.

٢. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٩٩.

٣. الإمامية والسياسة: ج ١ ص ١٧٤ و ١٧٩.

٤. نهج البلاغة: خطبة ٣٥.

فشقّ ذلك عليّ فقلت لي: أبشر، فإنّ الشهادة من ورائك؟ فقال لي: إنّ ذلك لكذلك، فكيف صبرك إذاً؟! فقلت: يا رسول الله، ليس هذا من مواطن الصبر، ولكن من مواطن البشري والشكراً^١.

١٧٩ نهج البلاغة: ومن خطبة له عليه السلام في ذم أصحابه: «إنّ أحبت ما أنا لاق إلى الموت...»^٢.

١٨٠ نهج البلاغة: على عليه السلام: «والله، لو لا رجائ الشهادة عند لقائي العدوّ، ولو قد حمّ لي لقاوه، لقربت ركابي، ثمّ شخصت عنكم، فلا أطلبكم، ما اختلف جنوب وشمال...»^٣.

١٨١ شرح الأخبار: عن محمد بن حنيف قال: والله، إني لأصلّي في الليلة التي ضرب فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في المسجد في رجال كثير من أهل مصر، كانوا يصلّون فيه، لا يزالون الليل قياماً وركعاً وسجداً، إذ خرج علي عليه السلام كمثل ما كان يخرج لصلاة الغداة، فجعل ينادي: «أيتها الناس، الصلاة، الصلاة». حسب ما كان يفعل؛ ليعلم المصلّون أنّ وقت صلاة الفجر قد دخل، فما هو إلا أن قال ذلك حتى نظرت إذا بريق السيف، وسمعت قائلاً يقول: الحكم لله، لا لك، يا علي! وتحرك الناس، وسمعت علياً عليه السلام يقول: «فرت وربّ الكعبة»^٤.

١٨٢ نهج البلاغة: أمير المؤمنين علي عليه السلام: «... الجنة تحت أطراف العوالي، اليوم تبلى الأخبار. والله لأنّا أشوق إلى لقائهم منهم إلى ديارهم»^٥.

١٨٣ نهج البلاغة: على عليه السلام: أنه قال قبل موته على سبيل الوصية لما ضربه ابن ملجم (لعنه الله): «والله ما فجاني من الموت وارد كرهته، ولا طالع أنكرته، وما كنت إلا

١. المصدر السابق: خطبة ١٥٦.

٢. المصدر نفسه: خطبة ١٨٠.

٣. المصدر نفسه: خطبة ١١٩.

٤. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٤٤١ ح ٧٩٤؛ مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٣٨٥.

٥. نهج البلاغة: خطبة ١٢٤.

كفارٍ وَرَدَ، وَطَالِبٍ وَجَدَ، ﴿وَمَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾^١.

الأَمَالِي: عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: «لما نزلت على النبي عليه السلام: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾^٢ قال لي: يا علي، إِنَّه قد جاء نصر الله والفتح، فِإِذَا: ﴿رَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾^٣ فسُبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا^٤. يا علي، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجَهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي، كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ جَهَادَ الْمُشْرِكِينَ مَعِي. فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجَهَاد؟ قَالَ: فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهُدُونَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنْنِي وَطَاعُونَ فِي دِينِي. فَقَلَّتْ: فَعَلَامُ نَقَاتِلَهُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَشْهُدُونَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَى إِحْدَاثِهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَفِرَاقِهِمْ لِأَمْرِي، وَاسْتِحْلَالِهِمْ دَمَاءَ عَتْرَتِي. قَالَ: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ وَعَدْتُنِي الشَّهَادَةَ، فَسُلِّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْجَلَهَا لِي، فَقَالَ: أَجَلُ، قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَكَ الشَّهَادَةَ، فَكَيْفَ صَبَرْتَكَ إِذَا خَضَبَتْ هَذِهِ مِنْ هَذَا؟! وَأَوْمَأْ إِلَى رَأْسِي وَلِحَيْتِي^٥.

٣- استحباب الدعاء لطلب الشهادة

عن طريق أهل السنة:

صحيح مسلم: ثابت بن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله عليه السلام: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيها، ولو لم تصبه»^٦.

١. المصدر السابق: خطبة ٢٣، الآية من سورة آل عمران: ١٩٨.

٢. النصر: ١.

٣. النصر: ٢ - ٣.

٤. الأَمَالِي (اللطوسي): ص ٢٨٨ ح ٧.

٥. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٤٨.

١٨٦ سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ: سَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيِفٍ... عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدْقَةٍ مِّنْ قَلْبِهِ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلُ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^١.

عن طريق الإيمان:

١٨٧ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: مِنْ كَلَامِهِ لِمَا عَزَمَ عَلَى لِقَاءِ الْقَوْمِ بِصَفَّيْنِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ، إِنَّ أَظْهَرْتَنَا عَلَى عَدُونَا فَجَنَّبَا الْبَغْيَ وَسَدَّدَا لِلْحَقِّ، وَإِنَّ أَظْهَرْتَهُمْ عَلَيْنَا فَارْزَقْنَا الشَّهَادَةَ وَاعْصَمْنَا مِنَ الْفَتْنَةِ»^٢.

١٨٨ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: مِنْ عَهْدِهِ لِلْأَشْتَرِ التَّخْعِيِّ: «... وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ بِسْعَةَ رَحْمَتِهِ وَعَظِيمَ قَدْرِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةِ، أَنْ يَخْتِمَ لِي وَلِكَ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ»^٣.

١٨٩ الصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ: مِنْ دُعَائِهِ لِلَّهِ: «... ثُمَّ لِهِ الْحَمْدُ حَمْدًا نَسْعَدُ بِهِ فِي السَّعَادَةِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، وَنَصِيرُ بِهِ فِي نَظَمِ الشَّهَادَةِ بِسَيِّفِ أَعْدَائِهِ»^٤.

١٩٠ الْبَحَارُ: قَالَ عَلَيِّ لِهَاشِمَ بْنِ عَتَّبَةَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ، وَالْمَرْافِقَةَ لِنَبِيِّكَ ﷺ»^٥.

٤- فضل خصال الشهيد ووفرة ثوابه عند الله

عن طريق أهل السنة:

١٩١ سُنْنَةِ التَّرمِذِيِّ: عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سَتُّ خَصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

١. سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ: ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٢٧٩٧؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ج ٦ ص ٤٨، مُثْلِهِ.

٢. نَهْجُ الْبَلَاغَةِ (بِشَرْحِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ): ج ٢ ص ٨٣ خطبة ١٧١.

٣. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: الْكِتَابُ ٥٣.

٤. الصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ الْكَاملَةُ: ص ٢٢.

٥. نَهْجُ السَّعَادَةِ: ج ٢ ص ١٠٨؛ شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ج ٣ ص ١٨٤.

ويمان من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج الشتتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»^١.

عن طريق الإيهامية:

١٩٢ التهذيب: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد سبع خصال من الله: أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب، والثانية: يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه، تقولان: مرحبا بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة: يكتسي من كسوة الجنة، والرابعة: يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أية يأخذ معه، الخامسة: أن يرى منزلته، والسادسة: يقال لروحه: اسرح في الجنة حيث شئت، السابعة: أن ينظر في وجه الله، وإنها لراحة لكل نبي وشهيد»^٢.

٥- الشهادة تكفر الذنوب

عن طريق أهل السنة:

١٩٣ المعجم الكبير: عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها – أو قال كل شيء – إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، فأشد ذلك الوداع»^٣.

١٩٤ مسنـد أـحمد: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ، إن قلت في سبيل الله كفر الله به خطأي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله به خطأي».

١. سنن الترمذى: ج ٣ ص ١٠٦ ح ١٧١٢.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢ ح (٢٠٨) .٣

٣. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢١٩ ح ١٠٥٢٧.

إِلَّا الْدِينُ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ مَلَائِكَةً»^١.

١٩٥ مسند أحمد: عن قيس الجدامي رجل كانت له صحبة، قال: قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال عند اول قطرة من دمه يكفر عنه كل خطيئة...»^٢.

١٩٦ مسند أحمد: عن عتبة بن عبد السلمى - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضل له النبيون إِلَّا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، محيت ذنبه وخططيه، إن السيف محاء الخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل، فإن ذلك في النار، السيف لا يمحو النفاق»^٣.

١٩٧ كنز العمال: عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَنْزَلُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يَكْفُرُ بِهَا ذَنْبَهُ، وَالثَّانِيَةُ: يَكْسِي مِنْ حَلَلِ الْإِيمَانِ، وَالثَّالِثَةُ: يَزْوَجُ مِنْ حُورِ الْعَيْنِ»^٤.

١٩٨ الجامع الصغير: عن عائشة: «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة، إِلَّا الدين»^٥.

١٩٩ الجامع الصغير: عن عائشة: «الشهادة تکفر كل شيء إِلَّا الدين، والغرق يکفر ذلك كله»^٦.

١. المصطفى لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٧٤ ح ٨٧؛ مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٠٨.

٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٠٠.

٣. المصدر السابق: ص ١٨٥ - ١٨٦.

٤. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٠٧ ح ١١١٤١.

٥. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٦١٧٤.

٦. المصدر السابق: ص ٨٧ ح ٤٩٥٣.

عن طريق الإمامية:

- ٢٠٠ الكافي: عن سدیر، عن أبي جعفر ع قال: «كُلْ ذَنْبٍ يَكْفُرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا الدِّينُ، لَا كِفَارَةً لِهِ إِلَّا أَدَاءُهُ، أَوْ يَقْضِي صَاحِبَهُ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ»^١.
- ٢٠١ الكافي: عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله ع : «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَمْ يَعْرِفْهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^٢.
- ٢٠٢ الفقيه: عن بشّار، عن أبي جعفر ع قال: «أَوْلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كِفَارَةٌ لِذَنْبِهِ، إِلَّا الدِّينُ، فَإِنَّ كُفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ»^٣.

٦ - دم الشهيد يمحو له ذنبه

عن طريق أهل السنة:

- ٢٠٣ السنن الكبرى: عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوْلَ مَا يُهْرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ تُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ»^٤.
- ٢٠٤ مسند أحمد: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كُلْ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّين»^٥.
- ٢٠٥ مسند أحمد: عن المقدام بن معدى كرب الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ للشهيد عند الله قال الحكم - ست خصال: أن يغفر له في أَوْلَ دفعة من دمه...»^٦.

١. الكافي: ج ٥ ص ٩٤ ح ٦.

٢. المصدر السابق: ص ٥٤ ح ٦.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٣ ح ٣٦٨٨.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٦٣؛ وفي المعجم الكبير: ج ٦ ص ٧٣: إنّ رسول الله ﷺ قال: «أَوْلُ مَا يُهْرَاقُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ كُلُّهُ، إِلَّا الدِّين».

٥. مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٢٠.

٦. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٣١؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٢٧٩٩.

٢٠٦ **الجامع الصغير:** عن النبي ﷺ: «شَهِيدُ الْبَرِّ يغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ وَالْأَمَانَةَ، وَشَهِيدُ الْبَحْرِ يغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَالدِّينَ وَالْأَمَانَةَ»^١.

عن طريق الإمامية:

٢٠٧ **التهذيب:** عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، قال رسول الله ﷺ: «للشهيد سبع خصال من الله: أَوْلُ قطرة من دمه مغفور له كُلُّ ذَنْبٍ...»^٢.

٢٠٨ **البحار:** عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين ع ع قال: «يَنِمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَى نَاقِتِهِ الْعَضَبَاءِ وَنَحْنُ قَافِلُونَ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقِتِهِ الْعَضَبَاءِ وَنَحْنُ قَافِلُونَ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرْنِي عَنْ فَضْلِ الْغَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقِتِهِ الْعَضَبَاءِ وَنَحْنُ قَافِلُونَ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُنِي عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْغَزَا إِذَا هَمُوا بِالْغَزْوِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ، فَإِذَا تَجَهَّزُوا لِغَزَاهُمْ بِاهْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا وَدَعُوهُمْ أَهْلُوْهُمْ بَكْتُ عَلَيْهِمُ الْحِيطَانُ وَالْبَيْوتُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَاةُ مِنْ سَلْخَهَا،... فَإِذَا بَرَزُوا لِعَدُوِّهِمْ وَأَشْرَعُتِ الْأَسْنَةُ وَفَوَّقَتِ السَّهَامُ وَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، حَفَّتِهِمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَاحِهِمْ وَيَدِهِمْ وَيَدِعُونَ اللَّهَ لَهُمْ بِالنَّصْرِ وَالتَّثْبِيتِ، فَيَنِادِي مَنَادٍ: الْجَنَّةُ تَحْتُ ظَلَالِ السَّيُوفِ، فَتَكُونُ الطَّعْنَةُ وَالضَّرْبَةُ عَلَى الشَّهِيدِ أَهُونُ مِنْ شَرْبِ المَاءِ الْبَارِدِ فِي الْيَوْمِ الصَّافِفِ. وَإِذَا زَالَ الشَّهِيدُ عَنْ فَرْسِهِ بَطْعَنَةً أَوْ ضَرْبَةً لَمْ يَصُلْ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، فَتَبَشَّرُهُ بِمَا أَعْدَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْأَرْضِ تَقُولُ لَهُ: مَرْحَباً بِالرُّوحِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْ مِنَ الْبَدْنِ الطَّيِّبِ، أَبْشِرْ فَإِنَّ لَكَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطْرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»^٣.

١. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٨٠ ح ٤٩٠٦.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢١ ح (٢٠٨).

٣. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٧.

٧- ثواب من هو بمنزلة الشهيد

عن طريق أهل السنة:

- ٢٠٩ صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله له، فغفر له» وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهمد، والشهيد في سبيل الله»^١.
- ٢١٠ صحيح مسلم: عن أبي صالح، وزاد فيه: «والغرق شهيد»^٢.
- ٢١١ صحيح مسلم: عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: بم مات يحيى ابن أبي عمرة؟ قالت: قلت: بالطاعون، قالت: فقال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^٣.
- ٢١٢ المصنف: عن ابن عباس، قال النبي ﷺ: «من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد، ومن قاتل في حب الله فهو شهيد»^٤.
- ٢١٣ سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد»^٥.
- ٢١٤ المعجم الكبير: عن سوادة بن أبي الجعد، قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل دون مظلمة فهو شهيد»^٦.

١. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٥١.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر نفسه.

٤. المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ١٠ ص ١١٦ ح ١٨٥٧٠.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٤٧٧١.

٦. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٨٦؛ مسند أحمد: ج ١ ص ٣٠٥.

عن طريق الإمامية:

٢١٥ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل له: يا رسول الله، إِنَّ عبد الله بن رواحة ثقيل لما به، فقام عليه وقمنا معه حتّى دخل ودخلنا عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً والنساء يصرخن، فدعاه رسول الله عليه السلام ثلاث مرات فلم يجده، فقال: اللهم، عبدي إِنْ كَانَ قَدْ قَضَىْ أَجْلَهُ وَرَزْقَهُ وَأَثْرَهُ فَإِلَيْكَ جَنَّتُكَ وَرَحْمَتُكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ أَجْلَهُ وَرَزْقَهُ وَأَثْرَهُ فَعَجَّلْ شَفَاءَهُ وَعَافِيَتَهُ. فقال بعض القوم: يا رسول الله، عجباً لعبد الله بن رواحة وتعرضه في غير موطن للشهادة، فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه! قال رسول الله عليه السلام: ومن الشهيد من أُمّتي؟ قالوا: أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر؟! فقال رسول الله عليه السلام: إن شهداء أُمّتي إذاً لقليل! الشهيد الذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم، والغريق، والمرأة تموت جمعاً. قالوا: وكيف تموت جمعاً يا رسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها^١.

٢١٦ الكافي: عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: من قتل دون مظلمه فهو شهيد». ثم قال: «يا أبو مريم، هل تدرى ما دون مظلنته؟»؟ قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: «يا أبو مريم، إِنَّ من الفقه عرفان الحق»^٢.

٢١٧ الكافي: عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: «قال رسول الله عليهما السلام: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد». قلت: أين يقاتل أفضل، أو لم يقاتل؟ قال: «أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته»^٣.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٢٥.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ٢.

٣. المصدر السابق: ح ٣.

- ٢١٨ الكافي: عن أرطاة بن حبيب الأسدى، عن رجل، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «من اعتدى عليه في صدقة ماله، فقاتل قتله، فهو شهيد»^١.
- ٢١٩ التهذيب: عن محمد بن زياد صاحب الساير البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من قتل دون عياله فهو شهيد^٢.

٨- شفاعة الشهيد لأهل بيته

عن طريق أهل السنة:

- ٢٢٠ سنن أبي داود: نمران بن عتبة الدماري، قال: دخلنا على أم الدرداء - ونحن أيتام - فقالت: أبشرؤا، فإني سمعت أم الدرداء يقول: قال رسول الله عليه السلام: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»^٣.

عن طريق الإيمان:

- ٢٢١ البحار: عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله عليه السلام قال: «ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيمة، فيشفعهم: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^٤.
- ٢٢٢ البحار: عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «ينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس ويحضّهم على الجهاد... فتكون الطعنة والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف. وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله (عز وجل) زوجته من الحور العين، فتبشره بما أعد الله له من الكرامة... ويسفع الرجل منهم سبعين ألفاً من أهل

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥٧ ح (٢٨٢).^٥

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢٥٢٢.

٤. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٤.

بيته وجيرته، حتى أنّ الجارين يختصمان أيّهما أقرب، فيقعدون معه ومع إبراهيم على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله تعالى في كلّ بكرة وعشية»^١.

٩- ريح دم الشهيد يوم القيمة مسكاً

عن طريق أهل السنة:

- ٢٢٣ مسند أحمد: عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»^٢.
- ٢٢٤ مسند أحمد: عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنّه قال في قتلى أحد: «لاتغسلوهم، فإنّ كلّ جرح أو كلّ دم يفوح مسكاً يوم القيمة»، ولم يصلّ عليهم^٣.
- ٢٢٥ سنن النسائي: عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ في قتلى أحد: «زمّلوهم بدمائهم، فإنه ليس كلّم في الله إلا يأتي يوم القيمة يدمى، لونه لون الدم، وريحة ريح المسك»^٤.
- ٢٢٦ سنن النسائي: عبيد الله بن معية، قال: أصيّب رجال من المسلمين يوم الطائف، فحملوا إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن يدفنا حيث أصيّبا^٥.
- ٢٢٧ سنن النسائي: عن جابر بن عبد الله: «أنّ النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يرددوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة»^٦.

١. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٧.

٢. مسند أحمد: ج ١ ص ٢٤٧.

٣. المصدر السابق: ج ٣ ص ٢٩٩.

٤. زملوهم، أي: لفّوهم.

٥. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٨.

٦. المصدر السابق: ص ٧٩.

٧. المصدر نفسه.

٢٢٨ **سنن النسائي:** عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادفُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ»^١.

عن طريق الإمامية:

٢٢٩ **الكافي:** عن أَبَا بَنْ تَغْلِبَ، قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْغَسِّلُ وَيَكْفُنُ وَيَحْنَطُ؟ قَالَ: «يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمْقٌ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُغَسِّلُ وَيَكْفُنُ وَيَحْنَطُ وَيَصْلِي عَلَيْهِ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ وَكُفَّنَهُ، لَأَنَّهُ كَانَ قَدْ جَرِّدَ»^٢.

٢٣٠ **قرب الإسناد:** أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَلَا هاشمَ بْنَ عَتْبَةَ يَوْمَ صَفِّينَ، وَدُفِنُوهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا»^٣.

٢٣١ **الخصال:** عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ: الْفَرْوَانُ وَالْخَفَّ، وَالْقَلْنِسُوتُ، وَالْعَمَامَةُ، وَالْمَنْطَقَةُ، وَالسَّرَاوِيلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَيُتَرَكُ، وَلَا يُتَرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حلًّا»^٤.

٢٣٢ **الكافي:** عن إسماعيل بن جابر، وزراره، عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: قلت له: كيف رأيت، الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم، في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل، ويُدفن كما هو». ثم قال: «دفن رسول الله ع عليه السلام حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، ورداء النبي ع عليه السلام برداء، فقصر عن رجليه، فدعاه إلى فطرحه عليه، وصلّى عليه سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة»^٥.

١. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٩.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٢١٠ ح ١.

٣. قرب الإسناد: ص ١٣٨ ح ٤٨٦.

٤. الخصال: ص ٣٣٣ ح ٣٣.

٥. الكافي: ج ٣ ص ٢١١ ح ٢.

٢٣٣ مستدرك الوسائل: عن علي عليه السلام قال: «لما كان يوم بدر، فاصيب من أصيب من المسلمين، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفنهم في ثيابهم، وأن ينزع عنهم الفراء، وصلّى عليهم»^١.

٢٣٤ عوالي الثنائي: روي عنه عليه السلام في شهداء أحد قال: «زملوهم بكلومهم، فإنهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»^٢.

١. مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٧٨ ح ١٧٣٦ (٢).

٢. عوالي الثنائي: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٢٨.

الفصل الرابع

فضل الرباط والمرابطين

١- فضل الرباط في سبيل الله

عن طريق أهل السنة:

مسند الشاميين: عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتري ولم يحدث حدثاً، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه».^١ ٢٣٥

المعجم الكبير: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها».^٢ ٢٣٦

مسند أحمد: عن أبي صالح مولى عثمان، قال: سمعت عثمان يقول على المنبر: أيها الناس، إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عنّي، ثم بدأ لي ٢٣٧

١. مسند الشاميين: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٣٤٤٠. ومن السنة: الرباط في الشغور الإسلامية، وارتباط الخيل، وإعداد السلاح وإن لم يتکامل فيها شروط jihad المبتدأ، انتظاراً لدعوة الحقّ وعزماً على إجابة الداعي إليه ودفع العدو إن قصدها وحمايتها من مكيدتها. (الكافي للحلبي: ٢٤٧). الرباط هو: الإقامة على جهاد العدوّ، وارتباط الخيل وأعدادها. قال القمي: أصل المرابطة: أن يربط الفريقيان خيولهم في شعر كلّ منها معدّاً لصاحبها، فسمى المقام في الشغور: رباطاً. (الكافي: ج ٥ ص ٢٢ في الهاشم).

٢. المعجم الكبير: ج ١ ص ٩١ ح ١٤٥.

أن أحذّنكموه؛ ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله تعالى خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^١.

٢٣٨ صحيح ابن حبان: عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنّه كان في الرباط، ففرعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس وأبو هريرة واقف، فمُرّ به إنسان، فقال: ما يوقفك يا أبي هريرة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود»^٢.

٢٣٩ مسند أحمد: عن عبد الله بن عمرو: أنّ رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه»^٣.

٤٠ مسند أحمد: عن سهل بن سعد: أنّ رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، والروحـة يروحـها العـبد في سـبيل الله أوـ الغدوـة خـير من الدـنيـا وـما عـلـيـها، وـموـضـع سـوط أحـدـكم فيـ الجـنـة خـير منـ الدـنيـا وـما عـلـيـها»^٤.

٤١ صحيح ابن حبان: عن عتبة بن النذر السلمي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا انتاط^٥ غزوكم، وكثـرت العـزـائم، واستـحلـلت الغـنـائم، فـخـير جـهـادـكم الـربـاط»^٦.

٤٢ المعجم الكبير: عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإن لكل أمة رهـبـانـية، وـرـهـبـانـية أـمـتـي الـربـاطـ فيـ نـحـورـ العـدـوـ»^٧.

٤٣ الدر المنشور: عن أبي أمامة: قال رسول الله ﷺ: «إن صلاة المرابط تعدل خمس

١. مسند أحمد: ج ١ ص ٦٥.

٢. صحيح ابن حبان: ج ١٠ ص ٤٦٢.

٣. مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧٧.

٤. المصدر السابق: ص ٣٣٩.

٥. انتاط: بـعـدـ.

٦. صحيح ابن حبان: ج ١١ ص ١٩٥ ح ٤٨٥٦.

٧. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٦٨.

مائة صلاة، ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من سبع مائة دينار ينفقه في غيره^١.

عن طريق الإمامية:

٢٤٤ الكافي: عن أبي عبد الله الجعفي، قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام: «كم الرباط عندكم؟» قلت: أربعون. قال: «لكن رباطنا رباط الدهر، ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها وزنها ما كانت عنده...»^٢.

٢٤٥ التهذيب: عن محمد بن مسلم وزرار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، قال: «الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد»^٣.

٢٤٦ التهذيب: عن يونس، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام رجل - وأنا حاضر - فقال له: جعلت فداك، إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما، قال: «فليفعل». قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل: هل قد شخص الرجل؟ قال: «فليرابط ولا يقاتل». قلت: مثل: قزوين، وعسقلان، والديلم، وما اشبه هذه التغور؟ قال: «نعم». قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام». قال: يجاهد؟ قال: «لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين». قلت: أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبع لهم أن يمنعوهم؟ قال: «يرابط ولا يقاتل، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قاتله لنفسه لا للسلطان؛ لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه»^٤.

٢٤٧ الكافي: عن داود بن كثير الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله: ما معنى السلام على

١. الدر المنشور: ج ٢ ص ١١٥ عن البيهقي.

٢. الكافي: ج ٨ ص ٣٨١ ح ٥٧٦.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٥ ح ١٢١٨.

٤. المصدر السابق ح ٢١٩.

رسول الله؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ نَبِيًّهُ وَوَصَّيْهُ وَابْنَتَهُ وَابْنَيْهِ وَجَمِيعَ الْأَئِمَّةِ وَخَلَقَ شَيْعَتَهُمْ، أَخْذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ، وَأَنْ يَصْبِرُوا وَيَصَابِرُوا وَيَرْبَطُوا، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَوَعَدْهُمْ أَنْ يَسْلِمَ لَهُمُ الْأَرْضَ الْمَبَارَكَةَ وَالْحَرَمَ الْآمِنَ...»^١.

٢٤٨ مستدرك الوسائل: عن أسمط بن عبد الله البجلي، عن سلمان الفارسي: أَنَّهُ كَانَ فِي جِيشٍ، فَصَارُوا فِي ضيقٍ وَشَدَّةٍ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَحَدُكُمْ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلِيلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ كَمَنْ صَامَ شَهْرًا وَصَلَّى شَهْرًا، لَا يَفْطُرُ وَلَا يَنْتَفِلُ عَنْ صَلَاتِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ آجِرُهُ اللَّهُ حَتَّى يَحْكُمَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»^٢.

٢٤٩ مستدرك الوسائل: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَخْلُقُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ، سَعَةُ كُلِّ خَنَدِقٍ سَعَةُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ»^٣.

٢٥٠ عوالي الثنائي: روى سلمان الفارسي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «رَبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ شَهْرًا وَصِيَامٍ، وَمَنْ مَاتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَجَاهِدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٤.

٢٥١ عوالي الثنائي: عن النبي عليه السلام: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلِيلَةً كَانَ يَعْدُلُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامَهُ، لَا يَفْطُرُ وَلَا يَنْتَفِلُ عَنْ صَلَاتِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ»^٥.

٢٥٢ مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد، عن النبي عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَزَمَ الرَّبَاطَ لَمْ

١. الكافي: ج ١ ص ٤٥١ ح ٣٩.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٧ ح ١٢٣٤٥، عن تفسير أبي الفتوح الرازمي.

٣. المصدر السابق: ح ١٢٣٤٦.

٤. عوالي الثنائي: ج ١ ص ٨٧.

٥. المصدر السابق: ص ١٠٣ ح ٢٨٣.

يترك من الخير مطلباً، ولم يترك من الشرّ مهرباً^١.

٢٥٣ **مجمع البيان:** روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام - في تفسير «يا أيها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتّقوا الله لعلّكم تفلحون» - أَنَّه قال: «معناه: اصبروا على المصائب، وصابروا على عذّوكم، ورابطوا عذّوكم»^٢.

٢٥٤ **مجمع البيان:** روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم: أَنَّه سُئلَ عن أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ: «إِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ فِي السَّبَرَاتِ^٣، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»^٤.

٢٥٥ **الكافي:** عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُلُّ عَيْنٍ بِاِكِيَّةٍ يَوْمُ الْقِيَامَةِ غَيْرُ ثَلَاثٍ: عَيْنٌ سَهْرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ»^٥.

٢- فضل المرابطين

عن طريق أهل السنة:

٢٥٦ **المصنف:** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وصفوان بن سليم، قالا: «من مات مرابطاً مات شهيداً^٦».

٢٥٧ **سنن الترمذى:** فضالة بن عبيد، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مَيِّتٍ يَخْتَمُ عَلَىٰ عَمَلِهِ، إِلَّا

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح (١٢٣٥٠).

٢. مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٨٢ (ذيل آية ٢٠٠ من آل عمران).

٣. السيرة: الغداة الباردة.

٤. مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٨٢.

٥. الكافي: ج ٢ ص ٨٠ ح ٢.

٦. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٨٤ ح ١٥٦.

- الذي مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيمة، ويأْمن من فتنة القبر^١.
٢٥٨ **المعجم الأوسط:** عن أبي أمامة: أنّ النبي ﷺ قال: «من مات مرابطًا في سبيل الله أُمِّنه الله من فتنة القبر»^٢.
- ٢٥٩** **كنز العمال:** عن رسول الله ﷺ: «أفضل الموت القتل في سبيل الله، ثمّ أن تموت مرابطًا»^٣.
- ٢٦٠** **الجامع الصغير:** عن النبي ﷺ: «كُلّ عمل منقطع عن صاحبه إذا مات، إِلَّا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله ويجري عليه رزقه إلى يوم القيمة»^٤.

عن طريق الإلهامية:

- ٢٦١** **ثواب الأعمال:** عبد الله بن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته - وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتّى لحق بالله تعالى -: «... ومن خرج مرابطًا في سبيل الله تعالى أو مجاهدًا فله بكل خطوة سبع مائة ألف حسنة، ويمحى عنه سبع مائة ألف سيئة، ويرفع له سبع مائة ألف درجة، وكان في ضمان الله تعالى حتّى يتوفّاه بأيّ حتف كان كان شهيداً، فإن رجع رجع مغفوراً له مستجابةً دعاه...»^٥.
- ٢٦٢** **مستدرك الوسائل:** عن النبي ﷺ قال: «من خرج من بيته مرابطًا فإنّ له من جمع أُمّة محمد ﷺ بكل بُرٍّ وفاجر وبهيمة ومعاند قيراطاً من الأجر، والقيراط جبل مثل أحد»^٦.

١. سنن الترمذى: ج ٣ ص ٨٩ ح ١٦٧١.

٢. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٣.

٣. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٠٣ ح ١١١٢٦.

٤. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ٦٣٣٢.

٥. ثواب الأعمال: ص ٢٨٠ و ٢٩٣.

٦. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح (١٢٣٤٧) ٥.

صفحة ٨٤ سفید «كتاب الجهاد»

الباب الثاني

أقسام الجهاد وآدابه في الإسلام

صفحة ٨٦ سفید «كتاب الجهاد»

الفصل الأول

أقسام الجهاد ومراتبه

١- أقسام الجهاد

عن طريق أهل السنة:

الجهاد: عن عمرو بن مالك، عن فضالة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه بنفسه».^١ ٢٦٣

سنن ابن ماجة: عن أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».^٢ ٢٦٤

سنن أبي داود: عن أبي موسى: أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إنّ الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليبرى مكانه. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عزّ وجلّ)».^٣ ٢٦٥

١. الجهاد (عبد الله المبارك): ص ١٦٢ ح ١٧٥.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣١ ح ٢٧٨٣.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٧.

- ٢٦٦ صحيح البخاري: عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله فإن أحدهنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية؟ فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه، إلا أنه كان قائماً فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عز وجل)»^١.
- ٢٦٧ الدر المنشور: عن أبي أمامة رض، عن رسول الله ﷺ، قال: «القتال قتالان: قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتل الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت أعطيت العدل»^٢.
- ٢٦٨ تذكرة الخواص: روی أن الحسين رض قال له (يعني لفرزدق): «يا فرزدق، إن هولاء قوم لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد في الأرض، وأبطلوا الحدود، وشربوا الخمور، واستأثروا في أموال الفقراء والمساكين، وأنا أولى من قام بنصرة دين الله وإعزاز شرعيه والجهاد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا»، فأعرض عنه الفرزدق وسار^٣.

عن طريق الإمامية:

- ٢٦٩ التهذيب: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله ع عن jihad، أنسنة هو، أنسنة هو، فريضة؟ فقال: «الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنّة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنّة. فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله، وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض. وأما jihad الذي هو سنّة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا jihad لأنهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم. وأما jihad الذي هو سنّة فكل سنّة أقامها الرجل

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٠.

٢. الدر المنشور: ج ٣ ص ٢٢٨، وأخر ج ابن عساكر... .

٣. تذكرة الخواص: ص ٢١٧.

وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبِلُوغِهَا، فَالْعَمَلُ وَالسعيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا إِحْياءٌ سَنَةً. قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ سَنَّ سَنَةٍ حَسَنَةٌ فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ القيمةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ أَجْرُهُمْ شَيْءٌ»^١.

٢٧٠ **الغارات:** عن الأصبغ بن نباتة، قال: خطب علي عليه السلام: «... ويقول الرجل: جاهدت، ولم يجاهد، إنما الجهاد: اجتناب المحارم ومجاهدة العدو، وقد يقاتل أقوام فيحسنون القتال، ولا يريدون إلا الذكر والأجر، وإن الرجل ليقاتل بطبيعة من الشجاعة، فيحمي من يعرف ومن لا يعرف، ويجبن بطبيعته من الجبن، فيسلم أبوه وأمه إلى العدو، وإنما المثال حتف من الحتوف، وكل امرئ على ما قاتل عليه، وإن الكلب ليقاتل دون أهله»^٢.

٢٧١ **فقه الرضا عليه السلام:** روى أن سيدنا رسول الله عليه السلام رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعثة كان بعثته فيه، وقد انصرف بشعنه وغبار سفره وسلامه عليه يريد منزله، فقال عليه السلام: «انصرف من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». فقيل له: أو جهاد فوق الجهاد بالسيف؟ قال: «نعم، جهاد المرء نفسه»^٣.

٢٧٢ **تحف العقول:** سُئل (الحسين عليه السلام) عن الجهاد: سنة، أو فريضة؟ فقال عليه السلام: «الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنة. فأماماً أحد الفرضين فجهاد الرجل نفسه»^٤.

٢٧٣ **الخصال:** عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: «القتل قتلان: قتل كفار، وقتل درجة. والقتال قتalan: قتال الفئة الكافرة حتى يسلمو، وقتل الفئة الباغية حتى يفيئوا»^٥.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٤ ح ٢١٧.

٢. الغارات: ج ٢ ص ٥٠٣.

٣. فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٨٠.

٤. تحف العقول: ص ٢٤٣.

٥. الخصال: ص ٦٠ ح ٨٣؛ قرب الإسناد: ص ١٣٢ ح ٤٦٢.

وسائل الشيعة: عن عبد الرحمن بن أبي ليلي الفقيه، قال: إِنِّي سمعت علياً عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول يوم لقينا أهل الشام: «أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مَنْ رَأَى عَدوانًا يَعْمَلُ بِهِ وَمَنْكَرًا يَدْعُ إِلَيْهِ فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أُجْرِيَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ صَاحَبَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسِيفِ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ الْعُلِيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى فَذَلِكَ الَّذِي أَصْحَابَ سَبِيلَ الْهُدَى، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَنَورَ فِي قَلْبِ الْيَقِينِ».^١

٢- مراتب الجهاد

عن طريق أهل السنة:

مسند أحمد: قال: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أَنَّ كعب بن مالك حين أَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قد أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمَ، وَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ».^٢

سنن النسائي: عن أنس، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَسْنَتُكُمْ».^٣

عن طريق الإيمان:

دعائم الإسلام: عن علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قال: «جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَجَاهُوهُمْ بِأَسْنَتِكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَجَاهُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ».^٤

١. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح ٢١١٦٩) ٨. وفي مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٠ ح (١٣٨٥٠) ٤، عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار مثله مرسلًا.

٢. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٥٦.

٣. سنن النسائي: ج ٦ ص ٧.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله»^١.

٣- أفضل الجهاد عند الله سبحانه

عن طريق أهل السنة:

مجمع الزوائد: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله عليه السلام: «أفضل الجهاد عند الله يوم القيمة الذين يتلقون في الصفة الأولى فلا يلتفتون وجوههم حتى يقتلوها، أولئك يتلبطون^٢ في الغرف العلى من الجنة، ينظر إليهم ربكم، إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم»^٣.

مسند أحمد: عن أبي الزبير: أنه قال: سألت جابرًا: أقال النبي عليه السلام: «أفضل الجهاد من عقر جواهه وأريق دمه»؟ فقال جابر: نعم^٤.

المصنف: خالد بن معدان: سمعت أباً أماماً وجبير بن نفير يقولان: «يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط» فقلت: وما ذلك؟ فقال: «إذا أطاط الغزو، وكثرت الغرائم، واستحللت الغنائم، فأفضل الجهاد يومئذ الرباط»^٥.

سنن ابن ماجة: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله عليه السلام: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائز»^٦.

١. نهج البلاغة: ج ٣ ص ٧٧.

٢. تلبط الرجل: إذا اضطجع وتمرغ.

٣. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٩٢.

٤. مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٤٦.

٥. المصنف: ج ٤ ص ٥٨٤ ح ١٥٥. وأطاط: تباطأ.

٦. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٣٢٩ ح ٤٠١١. وفي مسند أحمد عنه عليه السلام: «الآن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز». مسند أحمد: ج ٣ ص ١٩.

عن طريق الإمامية:

- ٢٨٣ معاني الأخبار: موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْثَ سَرِيَّةً، فَلَمَّا رَجَعُوا قَالُوا: مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجَهَادَ الْأَصْغَرَ، وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجَهَادُ الْأَكْبَرُ». قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جَهَادُ النَّفْسِ». وَقَالَ عليه السلام: «أَفْضَلُ الْجَهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ»^١.
- ٢٨٤ فقه الرضا عليه السلام: نَرَوْيَ أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ مُنْصَرِّفًا مِنْ بَعْثَ كَانَ بَعْثَتْ فِيهِ، وَقَدْ انْصَرَفَ بِشَعْنَتِهِ وَغَبَارِ سَفَرِهِ وَسَلَاحِهِ عَلَيْهِ يَرِيدُ مَنْزِلَهُ، فَقَالَ عليه السلام: «اَنْصَرَفَ مِنَ الْجَهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ». فَقَيْلَ لَهُ: أَوْ جَهَادٌ فَوْقُ الْجَهَادِ بِالسَّيْفِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جَهَادُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ»^٢.
- ٢٨٥ الخصال: عن مساعدة بن صدقه، قال: سئل جعفر بن محمد عليهم السلام عن الحديث الذي جاء عن النبي عليه السلام: «إِنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامِ جَائِرٍ»، ما معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بقدر معرفته، وهو - مع ذلك - يقبل منه، وإلا فلا»^٣.
- ٢٨٦ المحسن: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: أَفْضَلُ الْجَهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْمِّ بِظَلَمٍ أَحَدٌ»^٤.

١. معاني الأخبار: ص ١٦٠ ح ١؛ الأموالي: ص ٥٥٣ ح ٧٤٠ (٩).

٢. فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٨٠.

٣. الخصال: ص ٦ ح ١٦.

٤. المحسن: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٤٤٩.

الفصل الثاني

آداب الجهاد في الإسلام

١- الاكثار من ذكر الله عز وجل

عن طريق أهل السنة:

٢٨٧ مجمع الزوائد: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله تعالى، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة، كل حسنة منها عشرة أضعاف، مع الذي له عند الله من المزيد». قيل: يا رسول الله، النفقه؟ قال: «النفقه على قدر ذلك». قال عبد الرحمن: فقلت لمعاذ: إنما النفقه بسبعين مائة ضعف، فقال معاذ: قل لهمك! إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون بين أهليهم غير غرفة، فإذا غزوا وأنفقوا خبأ الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم، ﴿فَأُولئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾، و: ﴿حِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^١.

٢٨٨ كنز العمال: عن رسول الله: «أكثروا ذكر الله على كل حال، فإنه ليس عمل أحب إلى الله تعالى ولا أنجى لعبد من كل سبيحة في الدنيا والآخرة من ذكر الله». قيل: ولا القتال في سبيل الله؟ قال: «لو لا ذكر الله لم يؤمر بالقتال في سبيل الله، ولو اجتمع

١. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٨٢؛ المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٧٧، الآية من سورة المائدة: ٥٦.

الناس على ما أُمروا به من ذكر الله تعالى ما كتب الله القتال على عباده، فإنّ ذكر الله تعالى لا يمنعكم من القتال في سبيله، بل هو عنون لكم على ذلك، فقولوا: لا إله إلا الله، والله أكبر، وقولوا: سبحان الله، والحمد لله...»^١.

عن طريق الإيهامية:

- ٢٨٩ مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «طوبى لمن أكثر ذكر الله في الجهاد، فإن له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة عشرة أضعاف، مع ما له عند الله من المزيد». قالوا: يا رسول الله، والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء؟ قال: «نعم».^٢
- ٢٩٠ مستدرك الوسائل: قال رسول الله ﷺ: «من كثّر تكبيرة في سبيل الله فوّاق ناقة، وجبت له الجنة»^٣.
- ٢٩١ مناقب آل أبي طالب: قال أمير المؤمنين ع: «أيّها الناس غضّوا أبصاركم، وغضّوا نواخذكم، وأكثروا من ذكر ربّكم، وإيّاكم وكثرة الكلام، فإنه فشل...»^٤.

٢- الدعاء عند لقاء العدو

عن طريق أهل السنة:

- ٢٩٢ المصنف: عن أبي مجلز: أنّ النبي ﷺ كان إذا لقي العدو قال: «اللهم، أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل».^٥
- ٢٩٣ المعجم الصغير: عن جابر، قال لما كان يوم خير نجد رسول الله ﷺ رجلاً، فجنب،

١. كنز العمال: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٣٩٣١.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩٢ (١٢٢٩٢).

٣. المصدر السابق: ح ١٩ (١٢٢٩٣).

٤. مناقب آل أبي طالب: ج ٢ ص ٣٤١.

٥. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٩٥.

فجاء محمد بن مسلمة وقال: يا رسول الله، لم أر كال يوم قط، فبكى محمد بن مسلمة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإنكم لا تدركون ما تبتلون به منهم، فإذا لقيتموهن قولوا: اللهم، أنت ربنا وربهم، وناصينا بيدك، وإنما قتلتهم أنت. ثم الزموا الأرض جلوساً، فإذا غشوكُم فانهضوا وكبروا»^١.

عن طريق الإيهامية:

نهج السعادة: من دعاء أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم صفيين : «اللهم إلينك رفعت الأ بصار، وبسطت الأيدي (ونقلت الأقدام)، ودعت الألسن، وأفضت القلوب، وتحوكم إليك في الأعمال، فاحكم بيننا وبينهم بالحق وأنت خير الفاتحين. اللهم، إنا نشكوك إليك غيبة نبيينا، وقلة عدتنا، وكثرة عدوينا، وتشتت أهواننا، وشدة الزمان، وظهور الفتنة. أعننا عليهم بفتح تعجله ونصر تعزّ به سلطان الحق وظهوره»^٢.

سنن النبي ﷺ: عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: أن رسول الله ﷺ كان إذا لقي العدو عبّا الرجال، وعبّا الخيل، عبّا الإبل، ثم يقول: «اللهم، أنت عصمتني وناصرني ومانعني، اللهم بك أحول، وبك أقاتل»^٣.

٣- اتخاذ الراية ونشرها في القتال

عن طريق أهل السنة:

سنن الترمذى: يonus مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء ابن عازب أسؤاله عن راية رسول الله ﷺ، فقال: «كانت سوداء مربعة من نمرة»^٤.

١. المعجم الصغير: ج ٢ ص ١٠ ح ٧٩١.

٢. نهج السعادة: ج ٦ ص ٣١٩ ح ٩٣؛ شرح نهج البلاغة: ج ٥ ص ١٧٦.

٣. سنن النبي ﷺ: ص ١٣٩ ح ٧٥.

٤. سنن الترمذى: ج ٣ ص ١١٤ ح ١٧٣١.

٢٩٧ **سنن ابن ماجة:** عن بزید بن حیان : سمعت أبا مجلز يحدّث عن ابن عباس : «أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواؤه أبيض».^١

٢٩٨ **صحیح البخاری:** عن سلمة بن الأکوع، قال: كان عليؑ تخلّف عن النبي ﷺ في خبیر، وكان به رمد، فقال: أنا أتخلّف عن رسول الله ﷺ؟! فخرج عليؑ، فلتحق بالنبي ﷺ، فلما كان مسأء الليلة التي فتحها في صباھا، فقال رسول الله ﷺ: «لأعطيك الراية - أو قال: ليأخذنَ (الراية) غداً رجل يحبّ الله ورسوله - أو قال: يحبّ الله ورسوله يفتح الله عليه»، فإذا نحن بعلیؑ، وما نرجوه، فقالوا: هذا عليؑ، فأعطاه رسول الله ﷺ، ففتح الله عليه^٢.

٢٩٩ **صحیح البخاری:** عن نافع بن جبیر، قال: سمعت العباس يقول للزبیرؑ: «ها هنا أمرك النبي ﷺ أن ترگز الراية».^٣

٣٠٠ **صحیح البخاری:** عن أنس بن مالک، قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زید فأُصیب، ثم أخذها جعفر فأُصیب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأُصیب» وإن عینی رسول الله ﷺ لتذرفن، ثم أخذها خالد بن الولید من غير إمرة، ففتح له^٤.

عن طريق الإمامية:

٣٠١ **الفقيه:** عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر ؑ قال: «إنَّ اسم النبي ﷺ في صحف إبراهيم وفي توراة موسى الحاد، وفي إنجيل عيسى: أحمد وفي القرآن: محمد... وكانت له راية تسمى: العقاب».^٥

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤١ ح ٢٨١٨؛ سنن الترمذی: ج ٣ ص ١١٥ ح ١٧٣٢.

٢. صحیح البخاری: ج ٤ ص ١٢.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر نفسه: ج ٢ ص ٧١.

٥. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٩ ح ٥٤٠٣.

- ٣٠٢ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «أوّل من جاهد في سبيل الله إبراهيم عليه السلام، أغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام، فأسروه، فبلغ إبراهيم عليه السلام الخبر، فنفر، فاستنقذه من أيديهم. وهو أوّل من عمل الرايات»^١.
- ٣٠٣ قرب الإسناد: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ رسول الله عليه السلام بعث عليناً يوم بنى قريظة بالرأي، وكانت سوداء تدعى: العقاب، وكان لواوه أبيض»^٢.
- ٣٠٤ الإرشاد: من كلام علي عليه السلام: «معشر المسلمين، إنّ الله قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله عليهما السلام، والجهاد في سبيله... ورایتكم، فلا تميلوها، ولا تخليوها، ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم، فإنّ المانعين للذمار الصابرين على نزول الحقائق أهل الحفاظ الذين يحفّون برایاتهم ويكتنفونها»^٣.
- ٣٠٥ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّه رأى عقد الرايات والألوية قبل الزحف، وأنّ رسول الله عليه السلام كان يعطيه رايته»^٤.

٤- اتخاذ الشعار في الحرب

عن طريق أهل السنة:

- ٣٠٦ سنن أبي داود: عن المهلب بن أبي صفرة: أخبرني من سمع النبي عليهما السلام يقول: «إن بيتم فليكن شعاركم: حم لا ينصرون»^٥.
- ٣٠٧ سنن أبي داود: عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «غزونا مع أبي بكر عليهما السلام زمن

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٤.

٢. قرب الإسناد: ص ١٣١ ح ٤٥٧.

٣. الإرشاد: ج ١ ص ٢٦٥.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٥٩٧.

النبي ﷺ، فكان شعارنا: أمت، أمت»^١.

٣٠٨ مسند أحمد: عن البراء بن عازب، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلِقُونَ الْعُدُوَّ
غَدَأً، وَإِنَّ شَعَارَكُمْ هُمْ لَا يَنْصُرُونَ»^٢.

٣٠٩ مجمع الزوائد: عن عبد الله بن مسعود:... فلما خالف أصحاب رسول الله ﷺ (يوم
أحد) وعصوا ما أمر به، أفرد رسول الله ﷺ في تسعه: سبعة من الأنصار، ورجلان
من قريش، وهو عاشرهم. فلما رهقه قال: «رحم الله رجالاً ردهم عنا»، فقام رجل
من الأنصار فقاتل ساعة حتى قتل، فلما رهقه أيضاً قال: «يرحم الله رجالاً ردهم
عنا»، فلم يزل يقول ذا حتى قتل السبعة، فقال النبي ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا»،
فجاء أبو سفيان، فقال: أعل هبل! فقال النبي ﷺ: «قولوا: الله أعلى وأجل». قال
أبو سفيان: لنا عرى ولا عرى لكم، فقال رسول الله ﷺ: «الله مولانا والكافرين
لا مولى لهم»^٣.

٣١٠ سنن أبي داود: عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «كان شعار المهاجرين: عبد
الله، وشعار الأنصار: يعبد الرحمن»^٤.

عن طريق الإيمان:

٣١١ الكافي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله ع قال: «شعارنا: يا محمد، يا محمد،
وشعارنا يوم بدر: يا نصر الله اقترب اقترب، وشعار المسلمين يوم أحد: يا نصر الله

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٥٩٦، وفيه بسند آخر: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الصمد
وأبو عامر، عن عكرمة بن عمّار، حدثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أمر رسول الله ﷺ علينا أبا
بكر ، فغزونا ناساً من المشركين، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت»، قال سلمة:
«فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين». سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٤ ح ٢٦٣٨.

٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٨٩؛ السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٦٢.

٣. مجمع الزوائد: ج ٦ ص ١٠٩.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٥٩٥.

اقرب، ويوم بنى النضير: يا روح القدس ارح، ويوم بنى قينقاع: يا ربنا لا يغلبناك،
ويوم الطائف: يا رضوان، وشعار يوم حنين: يا بنى عبد الله، ويوم الأحزاب:
حم لا ينصرون، ويوم بنى قريظة: ياسلام أسلمهم، ويوم المريسيع - وهو يوم بنى
المصلدق -: ألا إلى الله الأمر، ويوم الحديبية: ألا لعنة الله على الظالمين، ويوم خيبر
يوم القموص: يا علي آتهم من عل، ويوم الفتح: نحن عباد الله حقاً حقاً، ويوم تبوك:
يا أحد، يا صمد، ويوم بنى الملوك: أمت أمت، ويوم صفين: يا نصر الله، وشعار
الحسين عليه السلام: يا محمد، وشعارنا: يا محمد».^١

٣١٢ الكافي: عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قدم أناس من مزينة على
النبي عليه السلام، فقال : ما شعاركم؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم: حلال».

وروى أيضاً: «أن شعار المسلمين يوم بدر: يا منصور أمت، وشعار يوم أحد
للهاجرين: يا بنى عبد الله، يا بنى عبد الرحمن، وللأوس: يا بنى عبد الله».^٢

٣١٣ كتاب التوادر: قال علي عليه السلام: «قال رسول الله عليه السلام لسريعة بعثها : ليكن شعاركم (حر
لا ينصرون)، فإنه اسم من أسماء الله تعالى عظيم».^٣

٣١٤ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أن رسول الله عليه السلام أمر بإعلان الشعار قبل الحرب،
وقال : ليكن في شعاركم اسم من أسماء الله».^٤

٣١٥ مستدرك الوسائل: وبهذا الإسناد عن علي بن الحسين، عن أبيه، (عن علي) عليه السلام قال:
«كان شعار أصحاب رسول الله عليه السلام يوم بدر: يا منصور أمت، وكان شعارهم يوم

١. الكافي: ج ٥ ص ٤٧ ح ١.

٢. المصدر السابق: ح ٢.

٣. كتاب التوادر: ص ١٧١.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٠.

أُحد للهاربين: يا عبد الله، وللخزرج: يابني عبد الرحمن، وللأوس: يابني عبيد الله»^١.

٣١٦ **كتاب النوادر:** قال علي عليه السلام: «كان شعار أصحاب رسول الله عليه السلام يوم مسیلمة: يا أصحاب البقرة...»^٢.

٣١٧ **مستدرک الوسائل:** عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «كان شعار المسلمين مع خالد ابن الولید في الرحبة: أمت أمت»^٣.

١. مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١١٢ ح (١٢٥٦٠) ح ٢.

٢. كتاب النوادر: ص ١٧٢؛ المصنف: ج ٥ ص ٩٤٦٥ ح ٢٣٢ الدّر المنشور: ج ١ ص ٢١.

٣. مستدرک الوسائل: ج ١١ ص ١١٣ ح (١٢٥٦٣) ح ٥.

الباب الثالث

السياسة العربية والتسليح في الإسلام

صفحة ١٠٢ سفید «كتاب الجهاد»

الفصل الأول

السياسة الحربية في الإسلام

١- وصايا النبي لِأَمْرَاءِ الْجَيْشِ

عن طريق أهل السنة:

٣١٨ سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً يقتوله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنية نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإنهم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرؤون ما

يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم»^١.

٣١٩ سُنْنَةُ التَّرْمِذِيِّ: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاحب في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»^٢.

٣٢٠ مسند أحمد: عن صفوان، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: «اغزوا باسم الله، (و) في سبيل الله، ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»^٣.

عن طريق الإيهامية:

٣٢١ الكافي: عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافِ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةِ أَمْرِهِ بِتَقْوَىِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: اغْزِ بَسْمَ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتلُوا مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ عَدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثَةِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبِلُوهُمْ مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ: ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلُوهُ فَاقْبِلُوهُ مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ، وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوهُ فَاقْبِلُوهُ مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَأَبْوَا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ: يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبْوَا هَاتِينِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجُزِيَّةِ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَعْطَوْهُمْ الْجُزِيَّةَ فَاقْبِلُوهُمْ مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِمْ، وَجَاهُهُمْ فِي اللَّهِ حَقُّ جَهَادِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ

١. سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المُصْتَفَ: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨.

٢. سُنْنَةُ التَّرْمِذِيِّ: ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٢٩.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٤٠.

حسن، فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله (عز وجل) فلا تنزل لهم، ولكن أنزلكم على حكمكم، ثم إقضِ فيهم بعد ما شئتم، فإنكم إن تركتموه على حكم الله لم تدرُوا تصيّبوا حكم الله فيهم أَم لا. وإذا حاصلتكم أهل حسن، فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله، فلا تنزلهم، ولكن أنزلكم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيمة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ^١.

^{٣٢٢} الكافي: عن محمد بن حمران وجميل بن دراج، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة دعا بأميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا باسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ. لاتغدوا، ولا تغلوا، ولا تمثلو، ولا تقطعوا شجرة، إلا أن تضطروا إليها، ولا تقتلوا شيئاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله (عز وجل) فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبي فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأْمنه»^٢.

^{٣٢٣} دعائم الإسلام: عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي علیه السلام: «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سريّة أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. لاتقاتلوا القوم حتّى تتحجّوا عليهم، بأن تدعوه إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله. فإن أجايبوكم فإخوانكم في الدين. ثم ادعوه إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلا فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ٩؛ المحسن: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٥١.

لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب. فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء
الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا
فاستعينوا بالله عليهم وقاتلواهم. ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، -يعنى
إذا لم يقاتلوكم - ولا تمثلا، ولا تغلوا، ولا تغدوا»^١.

٢- الاستشارة في الحرب والقتال

عن طريق أهل السنة:

٣٢٤ مسند أحمد: عن أنس بن مالك، قال: استشار النبي ﷺ مخرجه إلى بدر، فأشار عليه
أبو بكر، ثم استشار عمر، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم، فقال بعض الأنصار:
إيّاكم يريد النبي الله ﷺ يا معاشر الأنصار، فقال قائل الأنصار: تستشيرنا يانبي الله! إننا
لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: «اذهب أنت وربك فقاتلاانا ههنا
قاعدون»^٢، ولكن الذي يبعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك - قال ابن أبي
عدي: إلى برك الغمام - لا تبعناك.^٣

٣٢٥ مسند أحمد: عن أنس، وذكر رجلاً عن الحسن، قال: «استشار رسول الله ﷺ الناس
في الأساري يوم بدر...»^٤.

٣٢٦ السنن الكبرى: عن يحيى بن سعيد، قال استشار رسول الله ﷺ يوم بدر، فقال
الحباب بن المنذر: نرى أن يغور المياه كلها غير ماء واحد، فنلقى القوم عليه»^٥.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٢. المائدة: ٢٤.

٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٨٨.

٤. المصدر السابق: ص ٢٤٣.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٨٥.

٣٢٧ السنن الكبرى: عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبية، قالا:

فقال النبي ﷺ: «أشيراوا عليّ، أترون أن نميل إلى ذداري هؤلاء الذين أعاونهم فنصيبهم، أم ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه، قال أبو بكر ؓ: الله رسوله أعلم، إنما جئنا معتمرين، ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فروّحوا».^١

تفسير القرطبي: خرجت قريش يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان

وقادتهم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى على فراره، والحارث بن عوف المري علىبني مرّة، ومسعود بن رخيلا على أشجع. فلما سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم وخروجهم شاور أصحابه، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق، فرضي رأيه. وقال المهاجرون يومئذٍ: سلمان منا، وقال الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمان من أهل البيت». فقال: يا رسول الله، إنّا كنّا بفارس إذا حوصلنا خندقاً، فعمل المسلمون في الخندق مجتهدين.^٢.

٣٢٩ تاريخ الطبرى: عن عبيد الله بن كعب بن مالك، وعن الزهري، وعن عاصم بن عمر

بن قتادة، وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعن محمد بن كعب القرطبي، وعن غيرهم من علمائنا، كلُّ قد اجتمع حدیثه في الحديث عن الخندق... فلما سمع بهم رسول الله ﷺ وبما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة. فحدثت عن محمد بن عمر، قال: كان الذي أشار على رسول الله ﷺ بالخندق سلمان، وكان أول مشهد شهده سلمان مع رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ حُرّ، وقال: يا رسول الله، إنّا كنّا بفارس إذا حوصلنا خندقاً علينا، فعمل رسول الله ﷺ ترغيباً للMuslimين في الأجر، وعمل فيه المسلمين...^٣.

١. المصدر السابق: ج ١٠ ص ١٠٩.

٢. تفسير القرطبي: ج ١٤ ص ١٢٩.

٣. تاريخ الطبرى: ج ٢ ص ٢٣٣.

عن طريق الإلهامية:

٣٣٠ الإرشاد: لِمَا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِمَاعِ الْأَحْزَابِ عَلَيْهِ وَقْوَةً عَزِيزَتْهُمْ فِي حَرْبِهِ، اسْتِشَارَ أَصْحَابَهُ، فَأَجْمَعَ رَأْيَهُمْ عَلَى الْمَقَامِ بِالْمَدِينَةِ وَحَرْبِ الْقَوْمِ إِنْ جَاؤُوا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْقَابِهَا^١. وَأَشَارَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِحَفْرِهِ وَعَمَلَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ... فَلِمَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَ قُلُوبِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَصَارِهِمْ لَهُمْ وَوَهْنَهُمْ فِي حَرْبِهِمْ، بَعَثَ إِلَى عَيْنَةَ بْنَ حَصْنَ وَالْحَارِثَ بْنَ عَوْفَ - وَهُمَا قَائِدَا غَطْفَانَ - يَدْعُوْهُمْ إِلَى صَلْحَهِ وَالْكَفْ عنْهُ، وَالرَّجُوْعِ بِقَوْمِهِمَا عَنْ حَرْبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْطِيهِمْ ثَلَاثَ ثَمَارَ الْمَدِينَةِ. وَاسْتِشَارَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ وَسَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِيمَا بَعَثَ بِهِ إِلَى عَيْنَةَ وَالْحَارِثَ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ لَا بَدْ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَمْرَكَ فِيهِ بِمَا صَنَعْتُ وَالْوَحِيَ جَاءَكَ بِهِ، فَافْعُلْ مَا بَدَّ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَحْبُّ أَنْ تَصْنَعَ لَنَا كَانَ لَنَا فِيهِ رَأْيٌ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَأْتِي وَحْيٌ بِهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمْتُكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَاؤُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرِ مَا». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ: قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَنَحْنُ لَا نَطْعَمُهُمْ مِنْ ثَمَرَنَا إِلَّا قَرِيَ أَوْ بَيْعًا، وَالآنَ - حِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعْزَّنَا بِكَ - نَعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! مَا لَنَا إِلَى هَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهُ لَا نَعْطِيهِمْ إِلَّا السِّيفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ قَدْ عَرَفْتُ مَا عَنْكُمْ، فَكُوْنُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَخْذُلْ نَبِيَّهُ وَلَنْ يَسْلِمَهُ حَتَّى يَنْجِزْ لَهُ مَا وَعَدَهُ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى جَهَادِ الْعُدُوِّ، وَيَشْجُعُهُمْ، وَيَعِدُهُمُ النَّصْرَ...»^٢.

٣٣١ تفسير أبي حمزة الشمالي: ذكر أبو حمزة الشمالي في تفسيره:... وخرج رسول

١. النقب: الطريق في الجبل.

٢. الإرشاد: ج ١ ص ٩٦؛ بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٢٥٠ ح ١٩.

الله ﷺ في ثلاثة عشر رجلاً، فلما كان بقرب بدر أخذ عيناً للقوم، فأخبره بهم. بعث رسول الله أيضاً عيناً له على العير اسمه: عدي، فلما قدم على رسول الله ﷺ فأخبره أين فارق العير، نزل جبرائيل على رسول الله ﷺ، فأخبره بنفیر المشركين من مكة، فاستشار أصحابه في طلب العير وحرب النفي... ثم قال: «أشروا عليّ أيها الناس...»^١.

الأمالى: عن ربيعة بن ناجذ، قال: لما وجّه معاویة سفیان بن عوف الغامدی إلى الأنبار للغارة، بعثه في ستة آلاف فارس، فأغار على هيت والأنبار، وقتل المسلمين، وسبى الحریم، وعرض الناس على البراءة من أمیر المؤمنین علیہ السلام، استنفر أمیر المؤمنین علیہ السلام... ثم دخل منزله علیہ السلام، ودخل عليه وجوه أصحابه، فقال لهم: «أشروا عليّ برجل صليب ناصح يحشر الناس من السواد»، فقال سعد ابن قيس: عليك - يا أمیر المؤمنین - بالناصح الأریب الشجاع الصليب معقل بن قيس التميمي، قال: «نعم». ثم دعا، فوجّهه وسار، ولم يعد حتى أصيّب أمیر المؤمنین علیہ السلام^٢.

تفسير القمي: فأقبل أبو سفیان بالعيير، فلما شارف بدر تقدّم العير... فجاء أبو سفیان إلى موضع مناخ أباهم، ففتّ أبعار الأبل بيده، فوجّد فيها التوى، فقال: هذه علایف يشرب، هؤلاء عيون محمد! فرجع مسرعاً، وأمر بالعيير، فأخذ بها نحو ساحل البحر، وتركوا الطريق ومرّوا مسرعين، ونزل جبرائيل على رسول الله ﷺ، فأخبره أنّ العير قد أفلت وأنّ قريشاً قد أقبلت لتمنم عن عيرها، وأمره بالقتال، ووعده النصر... فأخبرهم أنّ العير قد جازت، وأنّ قريشاً قد أقبلت لتمنم عن عيرها، وأنّ الله قد أمرني بمحاربتهم، فجزع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك وخافوا خوفاً شديداً.

١. تفسير أبي حمزة الشمالي: ص ١٨٠ ح ١١٣.

٢. الأمالى: ص ١٧٣ ح ٢٩٣.

فقال رسول الله ﷺ: «أشيروا عليّ»...، ثم قام المقداد، فقال: يا رسول الله، آن قد آمنا بك، وصدقناك، وشهدنا أنّ ما جئت به حقّ من عند الله، ولو أمرتنا أن نخوض جمر الغضا وشوك الهراس خضنا معك، ولا نقول لك ما قالت بنو إسرائيل لموسى «اذهب أنت وربك فقاتلا أنا هُنَا قاعدون»^١ ولكنّا نقول: إمض لأمر ربّك، فانا معك مقاتلون. فجزاه النبي ﷺ خيراً، ثم جلس، ثم قال: «أشيروا عليّ»، فقام سعد ابن معاذ، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، كأنّك أردتنا؟ قال: «نعم». قال: فلعلك خرجت على أمر قد أمرت بغيره؟ قال: «نعم». قال: بأبي أنت وأمي يارسول الله، آن قد آمنا بك، وصدقناك، وشهدنا أنّ ما جئت به حقّ من عند الله، فمرنا بما شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، واترك منه ما شئت، والذي أخذت منه أحبّ إلى من الذي تركت منه، والله لو أمرتنا أن نخوض هذا البحر لخضناه معك. فجزاه خيراً^٢.

^{٣٣٤} تفسير نور الثقلين: علي بن إبراهيم: «... إنّ عير قريش خرجت إلى الشام، فيها خزائنهم، فأمر النبي ﷺ بالخروج ليأخذوها، فأخبرهم (رسول) الله أنّ الله وعده أحدي الطائفتين: إما العير، أو قريش إن ظفر بهم، فخرج في ثلث مأة وثلاثة عشر رجلاً، فلما قارب بدراً كان أبو سفيان في العير... فجزع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك وخافوا خوفاً شديداً، فقال رسول الله: «أشيروا عليّ...».^٣

^{٣٣٥} البخاري: قال عبد الحميد بن أبي الحميد: لما رجع من حضر بدرأً من المشركين إلى مكة وجدوا العير التي قدم بها أبو سفيان موقوفة في دار الندوة، فاتفقوا على أن يحتبسوها أو أرباحها؛ ليجهّزوا بها جيشاً إلى محمد، فبعثوا إلى العرب واستنصروه... فقال ﷺ: «أشيروا عليّ»، ورأى ﷺ أن لا يخرج من المدينة...

١. المائدः: ٢٤.

٢. تفسير القمي: ج ١ ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

٣. تفسير نور الثقلين: ج ٢ ص ١٢١ ح ٢٦.

وكان ذلك رأي الأكابر من المهاجرين والأنصار، فقام فتيان أحداث لم يشهدوا بدرًا، وطلبو من رسول الله ﷺ الخروج إلى عدوهم، ورغبوا في الشهادة، وقال رجال من أهل بيته وأهل السنن - منهم: حمزة، وسعد بن عبد الله، والنعمان بن مالك في غيرهم من الأوس والخزرج -: إنا نخشى - يا رسول الله - أن يظنّ عدونا أنّا كرّهنا الخروج إليهم جبناً عن لقائهم، فيكون هذا جرأة منهم علينا... فلما أبوا إلا الخروج صلى رسول الله ﷺ الجمعة بالناس، ثمّ وعظهم، وأمرهم بالجذ والإجتهد، وأخبرهم أنّ لهم النصر ما صبروا، ثمّ صلى العصر، ولبس السلاح وخرج^١.

٣- وقت بدء الحرب والحملات العسكرية

عن طريق أهل السنة:

^{٣٣٦} سُنن الترمذِي: عن النعمان بن مقرن، قال: «غزوت مع النبي ﷺ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس، قاتل حتى العصر، ثمّ أمسك حتى يصلّي العصر، ثمّ يقاتل. وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم»^٢.

^{٣٣٧} سُنن الترمذِي: عن معاذ بن يسار: أنّ عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان، فذكر الحديث بطوله، فقال النعمان بن مقرن: «شهدت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتذهب الرياح وينزل النصر»^٣.

١. بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ١٢٣-١٢٥ ح ٥٠.

٢. سُنن الترمذِي: ج ٣ ص ٨٣ ح ١٦٦١.

٣. المصدر السابق: ص ٨٤ ح ١٦٦٢.

صحيح البخاري: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتبا له - قال: ٣٣٨
كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رض، فقرأته: «أنّ رسول الله صل في بعض أيامه التي
لقي فيها انتظار حتى مالت الشمس»^١.

عن طريق الإمامية:

الكافي: عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عل قال: «كان أمير المؤمنين عل لا
يقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر.
ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقل القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم»^٢.
التهذيب: عن عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عل يقول: «ما بيّت رسول
الله صل عدواً قط ليلاً»^٣.

دعائم الإسلام: عن علي عل أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، بعد
أن يصلّي الظهر^٤.

٤- التأني في الحرب وكراهة الغیران

عن طريق أهل السنة:

كنز العمال: عن النبي صل: «تألفوا الناس وتأنوهם ولا تغيروا عليهم حتى تدعوههم،
فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحبت إليّ من أن
تأتونني بنسائهم وأولادهم وقتلوا رجالهم»^٥.

١. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٥.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٤ ح ٢١ (٣٤٣).

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧١.

٥. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ١١٣٠٠.

عن طريق الإلهامية:

نهج البلاغة: من كلام له ﷺ - وقد استطاع أصحابه إذنه لهم في القتال بصفتين :-
٣٤٣
«أَمَا قولكم: أَكُلْ ذلِكَ كراهية الموت؟ فوالله ما أُبالي أدخلت إلى الموت أو خرج الموت إِلَيْيَ! وأَمَا قولكم: شَكَّاً فِي أَهْلِ الشَّامِ، فوالله ما دفعت الحرب يوماً إِلَّا وَأَنَا أطمع أَنْ تلْحُقَ بِي طائفة، فتهتدي بِي وتعشو إِلَى ضوئي^١، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْتَلَهَا عَلَى ضلالها، وَإِنْ كَانَتْ تَبُوءُ بِآثَامِهَا»^٢.

٥- ضرورة بعث العيون والجواسيس

عن طريق أهل السنة:

سنن أبي داود: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً^٣ وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلما أحسن بهم عاصم لجأوا إلى قردد^٤، فقالوا لهم: انزلوا، فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أمّا أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرمواهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة نفر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خبيب، وزيد بن الدتنة، ورجل آخر، فلما استمكنا منهم أطلقوا أوتار قسيهم، فربطوه بها، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر! والله لا أصحابكم، إن لي بهؤلاء لأسوة، فجرّوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلواه، فلبث خبيب أسريراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يستحدّ بها، فلما خرجوا به ليقتلواه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لو لا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت»^٥.

١. تعشو إلى ضوئي: تستدلّ عليه ببصر ضعيف.

٢. نهج البلاغة: الخطبة ٥٥.

٣. قردد: جبل. (معجم البلدان: ج ٤ ص ٣٢١).

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠٠ ح ٢٦٦٠.

٣٤٥ سُنن أبي داود: عن أنس، قال: «بعث - يعني: النبي ﷺ - بسبعة عينًا، ينظر ما صنعت
عبر أبي سفيان»^١.

عن طريق الإهابية:

٣٤٦ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي الجيوش، وقال:
«إنّ رسول الله ﷺ بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة»^٢.

٣٤٧ مسند الرضا: عبد الله بن جعفر الحميري عليه السلام، عن الریان بن الصلت، قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا وَجَّهَ جيشاً فَأَمْمَهُمْ أَمِيرٌ، بعث معه من ثقاته
من يتجيّس له خبره»^٣.

٣٤٨ تحف العقول: كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى زياد بن النضر حين أنفذه على
مقدمته إلى صفين: «إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَمْسَى وَمَصْبَحٍ، وَخَفَّ عَلَى نَفْسِكَ الْغَرْوَرُ، وَلَا
تَأْمُنُهَا عَلَى حَالٍ مِنَ الْبَلَاءِ. وَاعْلَمُ أَنْكَ إِنْ لَمْ تَرْعِ نَفْسَكَ عَنْ كَثِيرٍ مَمَّا تُحِبُّ مُخَافَةً
مَكْرُوهَهُ، سُمِّتْ بِكَ الْأَهْوَاءُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْضَّرِّ حَتَّى تَظْعَنَ، فَكُنْ لَنَفْسِكَ مَانِعاً وَازِعًاً
عَنِ الظُّلْمِ وَالْغَيِّ وَالْبَغْيِ وَالْعُدُوانِ. قَدْ وَلَّيْتَكَ هَذَا الْجَنْدُ، فَلَا تَسْتَدِلُّنَّهُمْ وَلَا تَسْتَطِلُّ عَلَيْهِمْ،
إِنَّ خَيْرَكُمْ أَتَقَاتُكُمْ. تَعْلَمُ مِنْ عَالَمِهِمْ، وَعَلِمَ جَاهِلَهُمْ، وَاحْلَمُ عَنْ سَفِيهِمْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا
تَدْرِكُ الْخَيْرَ بِالْعِلْمِ وَكَفَّ الْأَذْى وَالْجَهَلِ». ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِكِتابٍ يُوصِيهُ فِيهِ وَيُحَذِّرُهُ:
«اعْلَمُ أَنَّ مَقْدِمَ الْقَوْمِ عَيْنُهُمْ، وَعَيْنُ الْمَقْدِمَةِ طَلَائِعُهُمْ. فَإِذَا أَنْتَ خَرَجْتَ مِنْ بَلَادِكَ
وَدَنَوْتَ مِنْ عَدُوكَ فَلَا تَسْأَمْ مِنْ تَوْجِيهِ الطَّلَائِعِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ...»^٤.

١. المصدر السابق: ص ٥٨٩ ح ٢٦١٨.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٣. مسند الإمام الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٧٦ ح ٤٩.

٤. تحف العقول: ص ١٩١؛ بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٤ ح ٢٠.

٦- ضرورة اتخاذ طلائع للجيش

عن طريق أهل السنة:

٣٤٩ تاريخ مدينة دمشق: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال : «يَا أَكْثَمَ بْنَ الْجُونِ، اغْزِ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ تَحْسِنْ خَلْقَكَ... وَخَيْرُ الطَّلَائِعِ أَرْبَعُونَ...»^١.

عن طريق الإمامية:

٣٥٠ تحف العقول: كتاب كتبه أمير المؤمنين ع إلى زياد بن النضر حين أنقذه على مقدمته إلى صفين... ثم أردفه بكتاب يوصيه فيه ويحدّره: «اعلم أنّ مقدم القوم عيونهم، وعيون المقدمة طلائعهم. فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كل ناحية...»^٢.

٣٥١ دعائم الإسلام: عن علي ع: أنّه رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي الجيوش، وقال: «إنّ رسول الله ﷺ بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة»^٣.

٣٥٢ مستدرك الوسائل: عن رسول الله ﷺ: «... خير الطلائع أربع مائة...»^٤.

٧- الشدة مع عيون العدو وجواصيسه

عن طريق أهل السنة:

٣٥٣ سنن أبي داود: عن عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال: سمعت علياً ع يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا

١. تاريخ مدينة دمشق: ج ١٥ ص ١١.

٢. تحف العقول: ص ١٩١؛ بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٤ ح ٢٠.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٠٤ ح ١٢٥٣٨(٢).

حتى تأتوا روضة خاخ^١ فإن بها ظعينة^٢ معها كتاب، فخذوه منها». فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هلّي الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لترجح الكتاب، أو لنلقين الشياب، فأخرجته من عقاصها،^٣ فأتينا به النبي ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلترة إلى ناس من المشركين يخبرهم بعض أمر رسول الله ﷺ. فقال: «ما هذا يا حاطب؟!» فقال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، فإني كنت امرئاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وإنْ قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكّة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتخذ فيهم بدأً يحمون قرائي بيها! والله - يا رسول الله - ما كان بي من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: «صدقكم» فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال رسول الله ﷺ: «قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».^٤

^{٣٥٤} سُنن أبي داود: عن فرات بن حيّان: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان حليفاً لرجل من الأنصار، فمِّن بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إلهي يقول إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيّان».^٥.

^{٣٥٥} سُنن أبي داود: عن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثم انسلَّ، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، فاقتلوه». قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه، فنفلني إيه.^٦

١. روضة خاخ: موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة. (معجم البلدان ٢:٣٣٥).

٢. الظعينة: المرأة مادامت في الهوج، أو عموماً.

٣. العقاص: شعر المرأة المظفورة في قفاتها.

٤. سُنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٧ ح ٢٦٥٠.

٥. المصدر السابق: ص ٥٩٨ ح ٢٦٥٢.

٦. المصدر نفسه: ص ٥٩٨ ح ٢٦٥٣.

عن طريق الإهمالية:

٣٥٦ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ... فَقَالَ: «قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: ... وَالْجَاسُوسُ وَالْعَيْنُ إِذَا ظَفَرَ بِهِمَا قَتَلَ».^١

٣٥٧ البحار: قال الطبرسي في قوله تعالى: ﴿لَا تَتَخَذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءِ﴾^٢: إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة. وذلك أن سارة مولاية أبي عمرو بن صيفي بن هشام أتت رسول الله عليهما السلام من مكة إلى المدينة بعد بدر بستين، فقال لها رسول الله عليهما السلام: «أَ مُسْلِمَةً جَئْتَ؟»؟ قالت: لا، قال: «أَ مَهَا جَرَةً جَئْتَ؟»؟ قالت: لا، قال: «فَمَا جَاءَ بِكَ؟»؟ قالت: كنتم الأصل والعشيرة والموالي، وقد ذهبتم موالياً، واحتاجت حاجة شديدة، فقدمتم عليكم لتعطونني وتكسووني وتحملوني، قال: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْ شَبَانَ مَكَّةَ؟!؟» وكانت معنية نائحة، قالت: ما طلب مني بعد وقعة بدر. فتحت رسول الله عليهما السلام بني عبد المطلب، فكسوها وحملوها وأعطوهها نفقة، وكان رسول الله عليهما السلام يتجهز لفتح مكة، فأتاه حاطب بن أبي بلتعة، فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة، وأعطتها عشرة دنانير عن ابن عباس، وعشرة دراهم عن مقاتل، وكساها بردًا على أن توصل الكتاب إلى أهل مكة، وكتب في الكتاب: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، إن رسول الله يريدكم، فخذوا حذركم. فخرجت سارة ونزل جبريل عليهما السلام، فأخبر النبي عليهما السلام بما فعل، فبعث رسول الله عليهما السلام علياً، وعماراً وعمر، والزبير، وطلحة، والمقداد ابن الأسود، وأبا مرثد - وكانوا كلهم فرساناً - وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ضعينة معها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخذوه منها. فخرجوا حتى أدركواها في ذلك المكان الذي ذكره رسول الله عليهما السلام، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت بالله ما معها من كتاب! فتحواها فتشروا متابعاها، فلم يجدوا معها كتاباً، فهمموا

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٨.

٢. الممتحنة: ١.

بالرجوع، فقال علي عليه السلام: والله ما كذبنا ولا كذبنا، وسلّم سيفه وقال: أخرجي الكتاب، وإلا - والله - لأضربي عنقك، فلما رأى الجد أخرجه من ذئابتها قد خابتها في شعرها، فرجعوا بالكتاب إلى رسول الله عليه السلام، فأرسل إلى حاطب فأتاه، فقال له: «هل تعرف الكتاب»؟! قال: نعم، قال: «فما حملك على ما صنعت»؟ فقال: يا رسول الله، والله ما كفرت منذ أسلمت، ولا غشستك منذ صحبتك، ولا أجبتهم منذ فارقتهم، ولكن لم يكن أحد من المهاجرين إلا وله بمكة من يمنع عشيرته، وكنت عزيزاً فيهم - أي: غريباً - وكان أهلي بين ظهرانهم، فخشيت على أهلي، فأردت أن اتخذ عندهم يداً، وقد علمت أن الله ينزل بهم بأسه، وأن كتابي لا يعني عنهم شيئاً، فصدقه رسول الله عليه السلام وعذرها، فقام عمر بن الخطاب وقال: دعني - يا رسول الله - أضرب عنق هذا المنافق! فقال رسول الله: «و ما يدريك يا عمر؛ لعل الله اطلع على أهل بدر، فغفر لهم، فقال لهم: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم^١».

٨- ضرورة الحذر في الحرب فالمؤمن لا يلسع من جحر مرتين

عن طريق أهل السنة:

٣٥٨ سنن ابن ماجة: عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله عليه السلام قال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»^٢.

عن طريق الإمامية:

٣٥٩ عواي اللثالي: في حديث: أن أبا غررة الجمحى وقع في الأسر يوم بدر، فقال: يا محمد، إني ذو عيلة، فامنن علىي، فمن عليه أن لا يعود إلى القتال. فمر إلى مكة، قال:

١. بحار الأنوار: ج ١٢ ص ٩٣

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٣٩٨٢ ح ١٣١٨. وكلامه عليه السلام صدر في نفس الواقعة التي جاءت عن طريق الإمامية.

سخرت بمحمّد، فأطلقني! وعاد إلى القتال يوم أحد، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن لا يفلت. فوقع في الأسر، فقال: إني ذو عيلة، فامنن علىي، فقال ﷺ: «حتى ترجع إلى مكّة، فتفقول في نادي قريش: سخرت بمحمّد! لا يلسع المؤمن من جحر مرتين» وقتله بيده^١.

٩- استراتيجية الحرب خدعة

عن طريق أهل السنة:

- ٣٦٠ سُنن ابن ماجة: عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحرب خدعة»^٢.
- ٣٦١ سُنن أبي داود: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى غيرها، وكان يقول : «الحرب خدعة»^٣.
- ٣٦٢ مسنّد أبي يعلى: عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود، فأمره بقتله، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع ذلك، إلا أن تأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الحرب خدعة، فاصنع ما تريده»^٤.
- ٣٦٣ المعجم الكبير: عن ابن عباس، قال: بعث النبي ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود ليقتلته، فقال: يا رسول الله، ائذن لي فأقول، فقال: «قل ما بدا لك، فإنما الحرب خدعة»^٥.

١. عوالي اللثالي: ج ١ ص ٢٢٨ ح ١٢٢.

٢. سُنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٥ ح ٢٨٣٣؛ صحيح البخاري: ج ٤ ص ٢٤؛ سُنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٣ ح ٢٦٣٦.

٣. سُنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٣ ح ٢٦٣٧.

٤. مسنّد أبي يعلى: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ٢٥٠٤.

٥. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٢٨.

٣٦٤ مسند أبي داود الطيالسي: عن ابن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي يقول: سمعت علياً يقول: «إذا حذّتكم عن رسول الله ﷺ فلن آخر من السماء أحب إليّ من أن أقول عن رسول الله ﷺ ما لم يقل، وإذا حذّتكم برأبي فإنّ الحرب خدعة»^١.

٣٦٥ الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «خذل عننا، فإنّ الحرب خدعة»^٢.

عن طريق الإهامية:

٣٦٦ قرب الإسناد: أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أنّه قال: «الحرب خدعة، إذا حذّتكم عن رسول الله ﷺ حدثنا فوالله لن آخر من السماء أو تحطّبني الطير أحب إليّ من أن أكذب على رسول الله ﷺ، وإذا حذّتكم عنّي فإنّما الحرب خدعة. فإنّ رسول الله ﷺ بلغه أنّ بنى قريظة بعثوا إلى أبي سفيان: أنّكم إذا التقىتم أنتم ومحمد أمدناكم وأعنانكم، فقام النبي ﷺ، فخطبنا، فقال: إنّ بنى قريظة بعثوا إلينا: أنا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدونا وأعانونا^٣. فبلغ ذلك أبا سفيان، فقال: غدرت يهود! فارتحل عنهم»^٤.

٣٦٧ البحار: قال علي عليهما السلام: «إنّ رسول الله كان كلّما أراد غزوة ورّى بغيرها، إلا غزارة تبوك، فإنه عرّفهم أنّه يريد لها، وأمرهم أن يتزوّدوا لها، فتزودوا لها دقيقاً كثيراً يختبزونه في طريقهم ولحاماً مالحاً وعسلاً وتمرًا، وكان زادهم كثيراً، لأنّ رسول الله كان حتّهم على التزوّد؛ لبعد الشقة وصعوبة المفاوز، وقلّة ما بها من الخيرات»^٥.

١. مسند أبي داود الطيالسي: ص ١٧.

٢. الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٩٩ ح ٣٨٨٤.

٣. فخدع النبي ﷺ مشركي قريش وأصحاب أبي سفيان وأخافههم، فلذلك انصرفوا عن القتال مع المسلمين.

٤. قرب الإسناد، ص ١٣٣ ح ٤٦٦.

٥. بحار الأنوار: ج ١٢ ص ٢٤٠.

٣٦٨ التهذيب: عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليهما السلام كان يقول: لأن تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله عليهما السلام ما لم يقل، سمعت رسول الله عليهما السلام يقول في يوم الخندق: الحرب خدعة، يقول: تكلّموا بما أردتم».^١

٣٦٩ تفسير القمي: من كلام جري بين علي عليهما السلام وعمرو بن عبد ود: ... فقال له علي: يا عمرو، أما كفاك أنّي بارزتك وأنت فارس العرب حتّى استعنت عليّ بظهير؟ فالتفت عمرو إلى خلفه، فضربه أمير المؤمنين عليهما السلام مسرعاً على ساقيه قطعهما جمِيعاً، وارتقت بينهما عجاجة... وأقبل إلى رسول الله عليهما السلام والدماء تسيل على رأسه من ضربة عمرو، وسيقه يقطر منه الدم... فقال رسول الله عليهما السلام: «يا علي ما كرته»! قال: نعم، يا رسول الله، الحرب خديعة.^٢

٣٧٠ الكافي: عن شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي - وكان مع أمير المؤمنين عليهما السلام في حربه - أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه: «والله لا أقتلن معاوية وأصحابه»، ثمّ يقول في آخر قوله: «إن شاء الله»، يخضّص بها صوته، وكانت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك حلفت على ما فعلت، ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي: «إنّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكيف يطعوا فيهم، فأفههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله. واعلم أنّ الله (جلّ شأنه) قال لموسى عليهما السلام حيث أرسله إلى فرعون: «فقولا له قولًا ليئن لعله يتذكر أو يخشى»^٣ وقد علم أنّه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أح Prism لموسى عليهما السلام على الذهاب.^٤

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٦٢ ح (٢٩٨).

٢. تفسير القمي: ج ٢ ص ١٨٤.

٣. طه: ٤.

٤. الكافي: ج ٧ ص ٤٦٠ ح ١.

١٠ - ضرورة التنظيم في الحرب

عن طريق أهل السنة:

٣٧١ مسند الشهاب: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُهزم اثنا عشر ألفاً من قلة إذا صبروا وصدقوا»^١.

٣٧٢ تاريخ مدينة دمشق: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا أكثم بن الجون، أغز مع غير قومك تحسن خلقك وتكرم على رفقاءك. يا أكثم بن الجون، خير الرفقاء أربعة، وخير الطلعات أربعون، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم يؤت اثنا عشر ألفاً من قلة»^٢.

٣٧٣ كنز العمال: قال رسول الله ﷺ: «يا أكثم، لا يصحبك إلا أمين، ولا يأكل طعامك إلا أمين، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب قوم يبلغون اثني عشر ألفاً»^٣.

عن طريق الإمامية:

٣٧٤ الخصال: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُهزم اثنا عشر ألف من قلة إذا صبروا وصدقوا»^٤.

٣٧٥ الكافي: عن فضيل بن خييم، عن أبي جعفر ع، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يُهزم

١. مسند الشهاب: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ١٢٣٩؛ تاريخ مدينة دمشق: ج ٤٠ ص ٣٧.

٢. تاريخ مدينة دمشق: ج ١٥ ص ١١.

٣. كنز العمال: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ١٠٩٠٢.

٤. الخصال: ص ٢٠١ ح ١٥.

جيش عشرة آلاف من قلة^١.

٣٧٦ مستدرك الوسائل: عن رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الرِّفَقاءِ أَرْبَعَةُ، وَخَيْرُ الظَّلَائِعِ أَرْبَعَ مائَةً، وَخَيْرُ الْجَيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»^٢.

١١ - استحباب الدعوة قبل الحرب

عن طريق أهل السنة:

٣٧٧ مسند أحمد: عن ابن عباس، قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوههم»^٣.
 ٣٧٨ سنن ابن ماجة: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أو صاح في خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. فقال...: «وإذا أنت لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، أو خصال... فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»^٤.

٣٧٩ سنن الترمذى: عن أبي البختري: أَنَّ جِيشاً مِنْ جَيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ، حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قَصُورِ فَارِسٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا نَنْهَا إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: «دَعُونِي أَدْعُوهُمْ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ»، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارَسِيُّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يَطِيعُونِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ...»^٥.

١. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٢.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٠٤ ح ١٢٥٣٨ (٢).

٣. مسند أحمد: ج ١ ص ٤٣١؛ المصنف: ج ٧ ص ٦٤٦.

٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٢٨٥٨.

٥. سنن الترمذى: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٥٨٨.

٣٨٠ كنز العمال: عن النبي ﷺ : «تَأْلُفُوا النَّاسَ وَتَأْنُوْهُمْ، وَلَا تُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْعُوهُمْ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَدْرَ وَلَا وَبِرَ إِلَّا تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْيَ منْ أَنْ تَأْتُونِي بِنَسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَتُقْتَلُو رِجَالَهُمْ»^١.

عن طريق الإلهامية:

٣٨١ الكافي: عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «قال أمير المؤمنين علیه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال لي: يا علي، لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه. وأيم الله، لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاوه يا علي»^٢.

٣٨٢ دعائم الإسلام: عن علي علیه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يغز قوم حتى يدعوا، يعني: إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن بلغتهم الدعوة وأكددت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج. وقد أغارت رسول الله على بنى المصطلق وهم غاررون^٣، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت». قال علي: «قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه»^٤.

٣٨٣ عوالي الثنائي: قال علیه السلام: «لا تقاتل الكفار إلّا بعد الدعاء إلى الإسلام»^٥.

٣٨٤ دعائم الإسلام: عن جعفر، عن آبائه، عن علي علیه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً... وقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. لا تقاتلوا القوم حتى تتحجّوا عليهم، بأن تدعوهם إلى شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله».

١. كنز العمال: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ١١٣٠٠. وأهل المدر: هم المدن والقرن التي يكون بناؤها من الطين غالباً. وأهل الوبر: هم البدو.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٤؛ الكافي: ج ٥ ص ٣٦ ح ٢؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤١ ح (٢٤٠) .٢.

٣. غاررون: غافلون، ولغزة: الغفلة.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

٥. عوالي الثنائي: ج ٢ ص ٢٢٨.

والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين...»^١.

٣٨٥ الكافي: عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةِ أَمْرِهِ بَتَقْوِيَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: ... وَإِذَا لَقِيْتُمْ عَدُوًا لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثَةِ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبِلُوهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ: ادْعُوهُمْ إِلَى إِلْيَاسِمَ، فَإِنْ دَخَلُوكُمْ فَاقْبِلُوهُمْ مِنْهُمْ وَكَفُّوا عَنْهُمْ...»^٢.

١٢ - جواز الإِغارة والقتال قبل الدعوة عند الضرورة

عن طريق أهل السنة:

٣٨٦ سنن أبي داود: أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إليّ: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقُتِلَ مَقَاوِلُهُمْ، وَسُبِّيَ سَبِيلُهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةُ بَنْتِ الْحَارِثِ...»^٣.

٣٨٧ كتاب المسند: عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ فِي نَعْمَهُمْ بِالْمَرْيِسِيعِ، فَقُتِلَ الْمَقَاوِلُ، وَسُبِّيَ الذَّرِيَّةُ»^٤.

عن طريق الإمامية:

٣٨٨ دعائم الإسلام: عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَغْزِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْعُوا، يَعْنِي: إِذَا لَمْ تَكُنْ بَلَغُتْهُمُ الدُّعَوَةُ، وَإِنْ بَلَغُتْهُمُ الدُّعَوَةُ وَأَكَدَّتِ الْحَجَّةَ عَلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ فَحَسِنَ،

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٣ ح ٢٦٣٣.

٤. كتاب المسند: ص ٣١٤.

وإن قوتلوا قبل أن يدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج. وقد أغاد رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غاررون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت». قال علي عليه السلام: «قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه»^١.

١٣ - تقصي خبر الفاسق قبل بدء القتال

عن طريق أهل السنة:

السنن الكبرى: عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: «كان رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات، وإنه لما أتاهم الخبر فرحا وخرجوا ليتلقوه سرور الله ﷺ وإنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه رجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ بني المصطلق قد منعوا الصدقة! فغضب رسول الله ﷺ من ذلك غضباً شديداً، فبينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول الله، إننا حدثنا أنّ رسولك رجع من نصف الطريق، وإننا خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك لغضبه علينا، وإننا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنّ رسول الله ﷺ استعتبرهم وهم بهم، فأنزل الله (عزّ وجلّ) عذرهم في الكتاب، فقال: «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ من بنيٍّ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»^٢.

السنن الكبرى: عن مجاهد، قال: «أرسل رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليصدقهم، فتلقوه بالهدية، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إنّ بني المصطلق قد أجمعوا لك ليقاتلوك! فأنزل الله (تبارك وتعالى): «إن جاءكم فاسقٌ من بنيٍّ فتبينوا» الآية^٣.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٥٤، والآية من سورة الحجرات: ٦.

٣. المصدر السابق: ص ٥٥.

عن طريق الإِمَاهَيَّةِ:

٣٩١ البحار: عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي الوليد بن عقبة إلىبني وليعة - وكان بينهم شحنة في الجاهلية - فلما بلغبني وليعة استقبلوه لينظروا ما في نفسه، قال: فخشى القوم، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: إِنَّ بْنِي ولِيْعَةَ أَرَادُوا قُتْلِي، وَمَنْعَوْا الصَّدْقَةَ! فَلَمَّا بَلَغَ بْنِي ولِيْعَةَ الَّذِي قَالَ عَنْهُمْ الْوَلِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ كَذَبَ الْوَلِيدُ، وَلَكُنْهُ قَدْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ شَحْنَاءً، فَخَشَبْنَا أَنْ يَعَاقِبَنَا بِالَّذِي كَانَ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَنْتَهَنُّ يَا بْنِي ولِيْعَةَ، أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا عِنْدِي كَنْفِسِي، يَقْتَلُ مَقَاطِلَكُمْ وَيُسَبِّي ذَرَارِيَّكُمْ، وَهُوَ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ تَرَوْنَ» وَضَرَبَ عَلَى كَتْفِ ابْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاً إِلَى آخِرَهَا^١.

٣٩٢ البحار: عن صاحب الغارات: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن - فيما علمت - أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاً فَتَبَيِّنُوا» نَزَّلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْ بَنِيِّ الْمَصْطَلِقِ مَصْدَقًاً فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ارْتَدُوا وَأَبْوَا مِنْ أَدَاءِ الصَّدْقَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَهَابُوهُمْ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَا عِنْهُمْ، فَانْصَرَفُوا عَنْهُمْ وَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَبَشَّبَ فِيهِمْ، فَأَخْبَرُوهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَنَزَّلَتِ الْآيَةُ^٢.

١٤ - ضرورة تنظيم الصفوف للقتال والمواجهة

عن طريق أهل السنة:

٣٩٣ سنن أبي داود: عن أبي أُسَيْدٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ اصْطَفَنَا يَوْمَ بَدرٍ -

١. بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ١٣.

٢. المصدر السابق: ج ١٣ ص ١٥٣.

«إذا أكبّوكم - يعني: إذا غشّوكم - فارموهم بالنبل، واستبقوا نبلكم»^١.

^{٣٩٤} سُنْنَةُ التَّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبْنَىْ عُوْفَ، قَالَ: «عَبَّانَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَرَ لَيْلًا»^٢.

^{٣٩٥} السُّنْنَةُ الْكَبْرِيَّةُ: عَنْ حَمْزَةَ بْنَ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ بَدْرٍ - حِينَ صَفَّنَا لِقَرِيشٍ وَصَفَّوْنَا لَنَا - «إِذَا أَكَبَّوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ»^٣.

^{٣٩٦} المصنف: عَنْ الْحَسْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّفَّ فِي الْقَتْلَ لَمْ يُلْتَفَتْ»^٤.

عن طريق الإلهامية:

^{٣٩٧} دعائم الإسلام: عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَحَفَ لِلْقَتْلَ يَعْبَئُ - أَيْ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْكَتَابَ، وَيَفْرَقُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ، وَيَقْدِمُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ رَجَلًاً، وَيَصْفِّ الصَّفَوْفَ، وَيَكْرِدُ الْكَرَادِيسَ،^٥ ثُمَّ يَزْحِفُ إِلَى الْقَتْلَ^٦.

^{٣٩٨} دعائم الإسلام: عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ زَحَفَ الْعَدُوِّ إِلَيْكُمْ فَصَفَّوْا عَلَى أَبْوَابِ الْخَنَادِقِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا السَّيُوفُ وَلَزُومُ الْأَرْضِ بَعْدَ إِحْكَامِ الصَّفَوْفِ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي وُجُوهِهِمْ، وَلَا يَهُولُنَّكُمْ عَدُدُهُمْ. وَانْظُرُوا إِلَى أَوْطَانِكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ حَمَلُوا عَلَيْكُمْ فَاجْثُوا عَلَى الرَّكْبِ وَاسْتَرُوا بِالْأَتْرَسَةِ صَفَّاً مُحَكَّمًا لَا خَلْلَ فِيهِ...»^٧.

^{٣٩٩} دعائم الإسلام: عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَحْفَ الْقَتْلَ، فَقَالَ: «...وَالْزَمُوا مَصَافِكُمْ، وَاثْبِتوْا

١. سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ: ج ١ ص ٦٠١ ح ٢٦٦٣

٢. سُنْنَةُ التَّرْمِذِيِّ: ج ٣ ص ١١٣ ح ١٧٢٨

٣. السُّنْنَةُ الْكَبْرِيَّةُ: ج ٩ ص ١٥٥

٤. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٤ ص ٥٩٠ ح ١٨٧

٥. أَيْ: يَجْمِعُهَا وَيَجْعَلُهَا كِتْبَيَّةً.

٦. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٢

٧. المُصْدَرُ السَّابِقُ: ص ٣٧٣

في مواقفكم...»^١.

- ٤٠٠ الكافي: عن هشام الصيدلاني، قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّهُ أَكْبَرُ: «يا هشام، إن رأيت الصفّين قد التقى فلاتدع طلب الرزق في ذلك اليوم»^٢.

١٥ - جواز حفر الخندق في القتال

عن طريق أهل السنة:

- ٤٠١ السنن الكبرى: عن سهل بن سعد الساعدي عَلِيُّهُ أَكْبَرُ قال: جاءنا رسول الله عَلِيُّهُ أَكْبَرُ ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله عَلِيُّهُ أَكْبَرُ: «اللهم، لا عيش إلّا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار»^٣.

- ٤٠٢ السنن الكبرى: عن أنس بن مالك عَلِيُّهُ أَكْبَرُ، قال: كان المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون: نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً قال: ويقول رسول الله عَلِيُّهُ أَكْبَرُ وهو يجيبهم: «اللهم، لا خير إلّا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة»^٤

عن طريق الإمامية:

- ٤٠٣ دعائم الإسلام: عن علي عَلِيُّهُ أَكْبَرُ: أنه (أي رسول الله عَلِيُّهُ أَكْبَرُ) رخص في احتفار الخنادق عند نزول الجيش، وذكر احتفار رسول الله عَلِيُّهُ أَكْبَرُ الخندق^٥.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٢.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٧٨ ح ٧.

٣ و ٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٣٩.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٤٠٤ دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام أنه قال: «إن زحف العدو إليكم فصفوا على أبواب الخنادق...»^١.

٦- جواز طلب المبارزة

عن طريق أهل السنة:

٤٠٥ سنن أبي داود: عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: تقدم - يعني: عتبة بن ربيعة - وبعه ابنه وأخوه، فنادي: من ييارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا! فقال رسول الله عليهما السلام: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شبيبة، وختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد، فقتلناه، واحتمنا عبيدة^٢.

عن طريق الإمامية:

٤٠٦ الكافي: عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئل عن المبارزة بين الصفيين بعد إذن الإمام عليهما السلام، قال: «لا بأس، ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام»^٣.

٤٠٧ الكافي: عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «دعا رجل بعض بنى هاشم إلى البراز، فأبى أن ييارزه، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: ما منعك أن تبارزه؟ قال: كان فارس العرب، وخشيت أن يغلبني، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: فإنه بغي عليك، ولو بارزته لغبته، ولو بغي جبل لهـ الباقي...»^٤.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٩ ح ٢٦٦٥.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ١.

٤. المصدر السابق: ح ٢.

٤٠٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أَنَّهُ رَخْصٌ فِي الْمَبَارِزَةِ، وَذَكْرٌ مِنْ بَارِزٍ عَلَى عَهْدِ
رسول الله عليه السلام .^١

١٧- إباحة التبخّر في الحرب

عن طبق أهار السنة:

٤٠٩ سُنَّةُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتَّيْبٍ قَالَ يَقُولُ : «إِنَّ مِنَ الْخَيْلَاءِ الَّتِي مَا يَبْخُضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَحْبُّ اللَّهَ : فَامَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يَحْبُّ اللَّهَ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ عِنْدَ الْقِتَالِ ...»^٢

عنوان طریق الامامیة:

الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أبا دجابة الانصاري اعتمّ يوم أحد بعمامة له، وأرخي عذبة العمامات^٣ بين كتفيه حتّى جعل يتبختر، فقال رسول الله عليه السلام: إنّ هذه لمishiّة يبغضها الله (عزّ وجلّ)، إلّا عند القتال في سبيل الله»^٤.

١. دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٢

٢. سنن أبي داود، ج ١ ص ٥٩٩ ح ٢٦٥٩

٣- أى: ما سدل بين الكتفين منها.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١٣

الفصل الثاني

نظام التسلح في الإسلام

١- ضرورة الاستعداد للحرب

عن طريق أهل السنة:

٤١١ جامع البيان: عن رجل من جهينة يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾^١: «ألا إِنَّ الرَّمِيْهُ هُوَ الْقُوَّهُ، أَلَا إِنَّ الرَّمِيْهُ هُوَ الْقُوَّهُ»^٢.

٤١٢ جامع البيان: عن السدي: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾: «من سلاح»^٣.

عن طريق الإلهامية:

٤١٣ الكافي: عن عبد الله بن المغيرة، رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾، قال: «الرمي»^٤.

٤١٤ تفسير العياشي: عن محمد بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله:

١. الأنفال: ٦٠.

٢. جامع البيان: ج ١٠ ص ٣٩ ح ١٢٥٩٩.

٣. المصدر السابق: ص ٤٠ ح ١٢٦٠٣.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٤٩ ح ١٢.

﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطِعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، قال: «سيف وترس».^١

٢- لبس المغفر في الحرب

عن طريق أهل السنة:

٤١٥ سُنن ابن ماجة: عن أنس بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَ».^٢

عن طريق الإمامية:

٤١٦ الخلاف: روی عن النبي ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَ.^٣

٣- نصب المنجنيق وجواز الاستفادة منه في القتال

عن طريق أهل السنة:

٤١٧ سُنن الترمذى: عن ثور بن يزيد قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصب المنجنيق على أهل الطائف^٤.

٤١٨ السنن الكبرى: قال الشافعى: «نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة».^٥

٤١٩ السنن الكبرى: عن أبي عبيدة رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصِرًا أَهْلَ الطَّائِفَ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمْ الْمَنْجَنِيقَ سَبْعَةً عَشَرَ يَوْمًا.^٦

١. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٦٦ ح ٧٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٢٧ ح ١٥١٧١.

٢. سُنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣٨ ح ٢٨٠٥.

٣. الخلاف (الطلوسي): ج ٥ ص ٥٢٨.

٤. سُنن الترمذى: ج ٤ ص ١٨٦.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٨٤.

٦. المصدر السابق.

عن طريق الإمامية:

- ٤٢٠ دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام قال: «يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك»، وذكر: أن رسول الله عليهما السلام نصب المنجنيق على أهل الطائف...^١.
- ٤٢١ البخار: روي: أنه صعب على المسلمين قلعة فيها كفار، ويئسوا من فتحها، فقعد -أي: على -في المنجنيق، ورمي الناس إليها وفي يده ذو الفقار، فنزل عليهم وفتح القلعة.^٢.
- ٤٢٢ مستدرك سفينة البحار: إن غزوة الطائف كانت في شوال سنة ثمان ، فحاصرهم النبي عليهما السلام بضعة عشر يوماً. وذكر الواقدي عن شيوخه، قال: شاور رسول الله عليهما السلام في حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسي: «أرى أن تنصب المنجنيق عليهم»، فأمر رسول الله عليهما السلام، فعمل منجنيق.^٣.

٤- استخدام تكتيك الرمي من بعيد

عن طريق أهل السنة:

- ٤٢٣ سنن أبي داود: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليهما السلام : «لا سبق إلا في خف، أو في حافر، أو نصل».^٤
- ٤٢٤ سنن الترمذى: عن عقبة بن عامر: أن رسول الله عليهما السلام قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قَوْةٍ﴾ قال: «ألا إِنَّ الْقَوْةَ الرَّمِيمِ»، ثلث مرات، «ألا إِنَّ

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

٢. بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٨ ح ٣.

٣. مستدرك سفينة البحار: ج ٦ ص ٥٩٨.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٠ ح ٢٥٧٤.

الله سيفتح لكم الأرض، وستكتفون المؤونة، فلا يعجزنَّ أحدكم أن يلهمو بأسهمه»^١.

٤٢٥ سُنن ابن ماجة: عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلّم الرمي ثم تركه، فقد عصاني»^٢.

٤٢٦ مسند أحمد: عن عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أَيْمًا رجل مسلم رمى بسهم في سبيل الله (عز وجل) فبلغ مخطئاً أو مصيبةً، فله من الأجر كرقبة اعتقها من ولد إسماعيل^٣.

٤٢٧ سُنن النساء: عن شرحبيل بن السمط، قال لکعب بن مرّة: يا کعب، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر! قال: سمعته... «ارموا، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة». قال ابن النحّام: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال «أما أنها ليست بعتبة أمك، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام»^٤.

٤٢٨ مسند أحمد: عن عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممدّ به، والرامي به». وقال: «ارموا واركبوا، وان ترموا أحبت إلى من أن تركبوا»، «وإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رِمْيَةُ الرَّجُلِ بِقُوسِهِ، وَتَأْدِيهِ فَرْسَهُ، وَمَلَاعِبُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ»، «وَمَنْ نَسِيَ الرِّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ»^٥.

٤٢٩ سُنن ابن ماجة: عن ابن عباس، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْرٍ يَرْمُونَ، فَقَالُوا: «رَمِيَّاً بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا»^٦.

١. سُنن الترمذى: ج ٤ ص ٣٣٥ ح ٥٠٧٨، والآية من سورة الأنفال: ٦٠.

٢. سُنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٠ ح ٢٨١٤.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ١١٣.

٤. سُنن النساء: ج ٦ ص ٢٧.

٥. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٤٤.

٦. سُنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤١ ح ٢٨١٥.

المصنف: عن عبد الله بن زيد الأزرق، قال: كان عقبة بن عامر الجهني يخرج، فيرمي كل يوم ويستتبّعه، فكأنّه كاد أن يمل، فقال له: ألا أخبرك؟ سمعت رسول الله يقول: «إنَّ الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنّة، صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهّز به في سبيل الله»، وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا»، وقال: «كل شيء يلهم به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلات: رميء عن قوسه، وتأديبه فرسه، ولما عنته أهله، فإنهن من الحق»^١.

منتخب مسند عبد بن حميد: عن سعد بن أبي وقاص: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لكل مسلم ثلات: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدو أصاب أو أخطأ إلا كان أجر ذلك السهم له كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيضت منه شعرة في سبيل الله إلا كانت له نوراً يوم القيمة يسعى بين يديه...»^٢.

مسند أحمد: عن أبي نجيح، قال: حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حصن الطائف، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محشر...»^٣.

كنز العمال: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اركبوا وانتضلو، وإن تنتظروا أحب إلى الله، وإن الله ليدخل بالسهم الواحد الجنّة صانعه يحتسب فيه، والممدّ به، والرامي به»^٤.

مسند أحمد: عن عقبة بن عامر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنّة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممدّ به، والرامي به»^٥.

الجامع الصغير: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الرمي خير ما لهوتم به»^٦.

١. المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ١١ ص ٤٦١ ح ٢٠١٠.

٢. منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٧٤ ح ١٣٠.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ١١٣.

٤. كنز العمال: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ١٠٨٢٩.

٥. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٤٤.

٦. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٢٧ ح ٤٥٤٤.

٤٣٦ **الجامع الصغير:** عنه ﷺ: «أَحَبَ اللَّهُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: إِجْرَاءُ الْخَيْلِ، وَرَمْيُ سَهْمٍ»^١.

عن طريق الإيهامية:

٤٣٧ **الكافي:** عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ قال: «الرمي سهم من سهام الإسلام»^٢.

٤٣٨ **الكافي:** عن عبد الله بن المغيرة، رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله: «وَأَعْدَّوْا لَهُم مَا أَسْتَطَعُتُمْ مِنْ قَوْةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ» قال: «الرمي»^٣.

٤٣٩ **الكافي:** علي بن إسماعيل، رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اْرْكُبُوا وَارْمُوا، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبَ إِلَيِّي مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا»، ثُمَّ قال: «كُلُّهُو الْمُؤْمِنُ بَاطِلٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسِ، وَرَمِيمِهِ عَنْ قَوْسِهِ، وَمَلَاعِبِهِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ حَقٌّ. أَلَا إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَيَدْخُلُ فِي السَّهْمِ الْوَاحِدِ الْثَلَاثَةِ الْجَنَّةَ: عَامِلُ الْخَشِبَةِ، وَالْمَقْوِيُّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالرَّامِيُّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٤.

٤٤٠ **الكافي:** عن حفص، عن أبي عبد الله ظهير قال: «لَا سَبِقُ إِلَيْهِ فِي خَفْفَةِ أَوْ حَافِرَةِ أَوْ نَصْلٍ»، يعني: النَّضَالُ^٥.

٤٤١ **الكافي:** عن حفص، عن أبي عبد الله ظهير: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ الرَّمِيمَ وَالرَّهَانَ^٦.

٤٤٢ **دعائم الإسلام:** قال رسول الله ﷺ: «كُلُّهُو فِي الدُّنْيَا فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ رَمِيمِكَ عَنْ قَوْسِكَ، وَتَأْدِيبِكَ فَرْسِكَ، وَمَلَاعِبِكَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَّةِ»^٧.

١. **الجامع الصغير:** ج ١ ص ٣٨ ح ٢١٦.

٢. **الكافي:** ج ٥ ح ٤٩ ح ١١، والآية من سورة الأنفال: ٦٠.

٣. **المصدر السابق:** ح ١٢.

٤. **المصدر نفسه:** ص ٥٠ ح ١٣.

٥. **المصدر نفسه:** ح ١٤.

٦. **المصدر نفسه:** ح ١٥.

٧. **دعائم الإسلام:** ج ١ ص ٣٤٥.

- ٤٤٣ وسائل الشيعة: عن علي بن إسماعيل رفعه، قال رسول الله ﷺ: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن ترکبوا، ثم قال: كلّ لهو المؤمن باطل، إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعتته امرأته، فإنّهن حقٌ^١.
- ٤٤٤ الكافي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ع، قال: «ليس شيء تحضره الملائكة، إلا الرهان، وملاعتة الرجل أهله»^٢.
- ٤٤٥ كتاب النوادر: قال عليه السلام: «علموا أبناءكم الرمي والسباحة»^٣.

٥- منع حمل السلاح ضد المسلمين

عن طريق أهل السنة:

- ٤٤٦ سنن ابن ماجة: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^٤.
- ٤٤٧ مسند أحمد: عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سل علينا السيف فليس منا»^٥.

عن طريق الإمامية:

- ٤٤٨ الكافي: عن هند السراج، قال: قلت لأبي جعفر ع: «فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»^٦.

-
١. وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١١٨ ح ٢٥١٨٦.
٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٩ ح ١٠.
٣. كتاب النوادر: ٢١٤.
٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٦٠ ح ٢٥٧٦.
٥. مسند احمد: ج ٤ ص ٤٦.
٦. الكافي: ج ٥ ص ١١٢ ح ٢.

٤٤٩ عوالي اللثالي: عن النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^١.

٤٥٠ مسائل علي بن جعفر: سأله (يعني: أخيه موسى) عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»^٢.

٦- النهي عن إلقاء السلاح

عن طريق أهل السنة:

٤٥١ سنن ابن ماجة: عن علي عليه السلام، قال: كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي ﷺ حمل معه رمحًا، فإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له. فقال له علي: «لاذكُرْنَّ ذلك لرسول الله ﷺ»، فقال: لافعل، فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة^٣.

عن طريق الإمامية:

٤٥٢ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه كره أن يلقى الرجل سلامه عند القتال^٤.

٧- استخدام الدروع في العمليات الحربية

عن طريق أهل السنة:

٤٥٣ مسند أحمد: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال - وهو في قبة يوم بدر -: «(اللهم، إني أنسدك عهdk و وعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم)»، فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك يا رسول الله، فقد أحدثت على ربّك، وهو يثبت في الدرع، فخرج وهو يقول: «سيهزم الجمع ويولون الدبر»^٥.

١. عوالي اللثالي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٨٦.

٢. مسائل علي بن جعفر: ج ١٧٦ ح ٢٢٠.

٣. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣٩ ح ٢٨٠٩.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧١.

٥. مسند أحمد: ج ١ ص ٣٢٩، الآية من سورة القمر: ٤٥.

الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

- ٤٥٤ سنن ابن ماجة: عن السائب بن يزيد: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمٌ أَحَدُ أَخْذَ دَرَعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهِرٌ بَيْنَهُمَا»^١.

عن طريق الإيهامية:

- ٤٥٥ الكافي: مالك بن أعين، قال: حَرَضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِصَفَّيْنِ فَقَالَ: «فَسُوْرُوا صَفَوْفَكُمْ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوصِ، فَقَدَّمُوا الدَّارِعَ، وَأَخْرَجُوا الْحَاسِرَ»^٢.
- ٤٥٦ الكافي: يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّزُ قَالَ: «شَدَّ عَلَى عَلَيْهِ الْمَلَلَةِ عَلَى بَطْنِهِ يَوْمَ الْجَمَلِ بِعْقَالَ أَبْرَقَ نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلٌ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّزُ يَشَدُّ بِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِذَا لَبَسَ الدَّرَعَ»^٣.
- ٤٥٧ نهج البلاغة: من كلام أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّزُ كَانَ يَقُولُهُ لِأَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ صَفَّيْنِ: «مَا عَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَشْعَرُوا الْخَشِيشَةَ، وَتَجْلِبُوا السَّكِينَةَ، وَعَضَّوْا عَلَى التَّوَاجِذِ، فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسَّيُوفِ عَنِ الْهَامِ، وَأَكْمَلُوا الْلَّامَةَ»^٤.

٨- الترخيص في حمل السلاح في العيدين

عن طريق أهل السنة:

- ٤٥٨ سنن ابن ماجة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدْوَسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيْحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَرِيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنَّ

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣٨ ح ٢٨٠٦.

٢. الدارع: لابس الدرع، والحاسر: من لا درع له.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٩ ح ٤.

٤. المصدر السابق: ج ٨ ص ٣٣١ ح ٥١٢.

٥. الlam'a: الدرع.

٦. نهج البلاغة: الخطبة ٦٦.

يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيددين، إلا أن يكونوا بحضور العدو^١.

عن طريق الإلهامية:

^{٤٥٩} التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عَلِيِّهِ الْكَاظِمِيِّ قال: «نهى النبي ﷺ ان يخرج السلاح في العيددين، إلا أن يكون عدوًّا ظاهراً»^٢.

^{٤٦٠} دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ رَجُلٌ فِي إِخْرَاجِ السَّلَاحِ لِلْعَدَدِينِ إِذَا حَضَرَ الْعُدُوُّ»^٣.

٩- استخدام الخيل والعربات في القتال

عن طريق أهل السنة:

^{٤٦١} تاريخ مدينة دمشق: عن روح بن زنباع... قال رسول الله ﷺ: «من ربط فرساً في سبيل الله، ثم ولّي نقاة شعيره ومسحه وحسنه كان له بعدد كل شعيرة وكل حبة حسنة تكتب له وسيئة تمحي عنه»^٤.

^{٤٦٢} تاريخ مدينة دمشق: عن روح بن زنباع الجذامي: أَنَّهُ أتى تميماً أبا رقية في رهط، فوافاه على باب داره، بين يديه غربال فيه شعير ينقيه لفرسه، فقال روح: أبا رقية، لو كفاك بعض أعوانك؟ فقال: لا، إِنَّمَا أُرِيدُ الْخَيْرَ لِنَفْسِي. إِنِّي سمعت من أُمّ الْمُؤْمِنِينَ - يعني: عائشة - تقول: خرجت، فإذا أنا برسول الله ﷺ يمسح بردائه على ظهر فرسه، قال: فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، أبشو بك تمسح فرسك؟! قال: «نعم، يا عائشة. وما يدريك لعل ربّي أمرني بذلك مع أني لقد بث، وإن الملائكة لتعاتبني في

١. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣٧ ح (٣٠٥) ٣٧.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٥.

٤. تاريخ مدينة دمشق: ج ١٨ ص ٢٤٣.

حُسْنُ الْخَيْلِ» فمسحها، فقلت: يا نبِيُّ اللَّهِ، فوَلِّنِيهِ، فَأَكُونُ أَنَا الَّتِي أَلِيَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَفْعُلُ، لَقَدْ أَخْبَرْنِي خَلِيلِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَبِّيَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَكْتُبُ لِي بِكُلِّ حَبَّةٍ أَوْافِيهِ بِهَا حَسَنَةٌ، وَإِنَّ رَبِّيَ يَحْكُمُ عَنِّي بِكُلِّ حَبَّةٍ سَيِّئَةٍ، مَا مِنْ امْرَئٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرْبِطُ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَكْتُبُ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ يَوْافِيهَا حَسَنَةٌ، وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ سَيِّئَةً»^١.

٤٦٣ مسند أحمد: عن رجل من الأنصار، عن النبِيِّ ﷺ... قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرْسٌ يُرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَشَمْنَهُ أَجْرٌ، وَرَكْوَبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتِهُ أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ. وَفَرْسٌ يَغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ وَيَرْاهِنُ، فَشَمْنَهُ وزَرٌ، وَعَلْفُهُ وزَرٌ. وَفَرْسٌ لِلْبَطْنَةِ، فَعُسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^٢.

٤٦٤ الجهاد: عن معاذ بن جبل، عن النبِيِّ ﷺ... «لَا تَقْلِ مِيزَانَ عَبْدِ كَدَابَةٍ تَنْفَقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٣.

٤٦٥ المعجم الكبير: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرْجِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمَةُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ صَلَةَ بْنِ زَفْرٍ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرْسٌ لِلرَّحْمَانِ، وَفَرْسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرْسٌ لِلشَّيْطَانِ. فَأَمَّا فَرْسُ الرَّحْمَانِ: فَمَا اتَّخَذَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقُوْتُلَ عَلَيْهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَأَمَّا فَرْسُ الإِنْسَانِ: فَمَا اسْتَبْطَنَ وَتَحْمَلَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرْسُ الشَّيْطَانِ: فَمَا رَوَهُ عَلَيْهِ وَقَوْمُرُ عَلَيْهِ»^٤.

٤٦٦ صحيح ابن حبان: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، وأخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال

١. المصدر السابق: ص ٢٤٤.

٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ٦٩.

٣. الجهاد (عبد الله بن المبارك): ص ٣١ ح ٧٦؛ المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٦٤.

٤. المعجم الكبير: ج ٤ ص ٨٠؛ سبل الهدى والرشاد: ج ٧ ص ٣٨٧.

رسول الله ﷺ: مثل المنفق على الخيل كالمتকفف بالصدقة^١.

٤٦٧ منتخب مسند عبد بن حميد: عن زيد بن ثابت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حبس فرساً في سبيل الله كان ستره من النار»^٢.

عن طريق الإهامية:

٤٦٨ المحاسن: عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن علیه السلام قال: «من ارتبط فرساً لريبة عدوٍ، أو يستعين به على جماله، لم يزل معاناً عليه أبداً مادام في ملكه، ولا يزال بيته مخصوصاً مادام في ملكه»^٣.

٤٦٩ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن الم توكل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن الجعفري، قال: سمعت أبي الحسن الكاظم علیه السلام يقول: «من ارتبط فرساً أشقر أغبر وأقرح^٤ - فإن كان أغبر سائل الغررة به ضح في قوائمه^٥ فهو أحب إلىي - لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ومادام أيضاً في ملكه لا يدخل بيته حنق». قال: وسمعته يقول: «من ارتبط فرساً ليرهب به عدوًأ أو يستعين به على جماله، لم يزل معاناً عليه أبداً مادام في ملكه، ولا يدخل بيته خصاصة»^٦.

٤٧٠ المحاسن: عن أبي يوسف، عن أبي ابن عمير، عن حسين بن عثمان و محمد بن أبي حمزة وغيرهما، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «من اتّخذ محلا

١. صحيح ابن حبان: ج ١٠ ص ٥٣٠.

٢. منتخب مسند عبد بن حميد: ص ١١١ ح ٢٥٢.

٣. المحاسن: ج ٢ ص ٦٣٣ ح ١٢١.

٤. الغررة: بياض في جهة الفرس. والفرس القارح: الفرس الذي شق نابه وطلع.

٥. أي: بياض،

٦. ثواب الأعمال: ص ١٩٠.

للحجّ كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله^١.

٤٧١ كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «قال رسول الله عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى أَصْحَابِ الْخَيْلِ، مَنْ اتَّخَذَهَا (وَأَعْدَهَا) لِمَارْقَ فِي دِينِهِ أَوْ مُشْرِكٌ»^٢.

٤٧٢ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ، النَّفَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ الْمَرْتَبَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هِيَ النَّفَقَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ: 《الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَرًّا وَعَلَانِيَةً》^٣».

٤٧٣ عوالي الثنائي: قال النبي عليه السلام: «اَرْتَبِطُوا الْخَيْلَ، فَإِنَّ ظَهُورَهَا لَكُمْ عَزٌّ، وَأَجْوافُهَا كَنْزٌ»^٤.

٤٧٤ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلَفَهُ وَأَثْرَهُ وَكُلَّ مَا يَطْأُ عَلَيْهِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ، حَسَنَاتُهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٥.

٤٧٥ مستدرك الوسائل: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ ارْتَبَطَ (فَرْسًا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكَنْدِيُّ، وَأَوَّلُ مَنْ رُمِيَ سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَوَّلُ شَهِيدٍ فِي الإِسْلَامِ مَهْجُعٌ»^٦.

٤٧٦ المحاسن: عن عمر بن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٧.

١. المحاسن: ج ١ ص ٧١ ح ١٤٦.

٢. كتاب النوادر: ص ١٧٣.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٤، والآية في سورة البقرة: ٢٧٤.

٤. عوالي الثنائي: ج ٢ ص ٢٨١ ح ١٠٣.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٤.

٦. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١١٤ ح ١٢٥٦٦.

٧. المحاسن: ج ٢ ص ٦٣١ ح ١١٢.

الباب الرابع

أحكام الجهاد والقتال في الإسلام

صفحة ١٤٦ سفید «كتاب الجهاد»

الفصل الأول

وجوب الجهاد والعلة من تشريعيه

١- ما جاء في وجوب الجهاد

عن طريق أهل السنة:

٤٧٧ المصنف: قال معاذ: كان مكحول يستقبل القبلة، ثم يحلف عشرة أيام: إن الغزو لواجب عليكم، ثم يقول: إن شئتم زدتكم^١.

٤٧٨ تاريخ مدينة دمشق: عن مكحول، أن أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ برٍّ وفاجر وإنّ هو عمل الكبار»^٢.

٤٧٩ المصنف: عن ابن عباس، قال: جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ، وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال: «عند أمك قر، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد». قال: وجاءه رجل آخر، فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي! فشغل النبي ﷺ، فذهب الرجل، فوجد يريد أن ينحر نفسه، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من يوفي النذر، ويخاف يوماً كان شره مستطيراً، هل لك مال؟» قال: نعم، قال:

١. المصنف (ابن أبي شيبة الكوفي): ج ٤ ص ٥٩٩.

٢. تاريخ مدينة دمشق: ج ٢٩ ص ١٨٣؛ وفي الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٦٤ ح ٣٦٥٣ «... مع كلّ أمير...».

«إهد مائة ناقة، واجعلها في ثلات سنين، فإنك لا تجد من يأخذها منك معاً». ثم جاءته امرأة فقالت: إني رسولة النساء إليك، والله ما منهنَّ امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوي مخرجني إليك، الله رب النساء والرجال، وإلههنَّ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال: «طاعتمن لأزواجهنَّ، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكُنْ تفعله»^١.

٤٨٠ السنن الكبرى: عن عياض بن حمار المجاشعي: أنَّ نبي الله عليه السلام قال ذات يوم في خطبته: «ألا أَنَّ رَبِّي - أو إِنَّ رَبِّي - أَمْرَنِي أَنْ أُعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلِمْتَنِي يوْمِي هَذَا فَذَكِّرْ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ، إِنَّمَا بَعْثَتْنَا لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بَكَ، وَأَنْزَلْتَ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قَرِيشًا، فَقَلَّتْ: رَبِّ، إِذَا يَلْغُوا^٢ رَأْسِي، فَيَدْعُوهُ خَبِيزَةَ، فَقَالَ: إِسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجْتُكُوكَ، وَاغْزُهُمْ نَغْزَكَ، وَأَنْفَقْ فَنْنَقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جِيشًا^٣ نَبْعَثْ خَمْسَةَ أَمْثَالَهُ، وَقَاتِلْ بَنِي أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ»^٤.

٤٨١ السنن الكبرى: عن معاذ، كان يقول: بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن، فقال: «لعلك أن تمر بقبرى ومسجدى، قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، يقاتلونك على الحق مرتين، فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك، ثم يغدون إلى الإسلام حتى تبادر المرأة زوجها والولد والده والأخ آخاه، فائز بين الحيين: السكون، والسكاكس»^٥.

٤٨٢ السنن الكبرى: ابن الخصاچية، يقول: أتيت رسول الله عليه السلام لأبايعه على الإسلام،

١. المصنف (عبد الرزاق الصنعاني): ج ٨ ص ٤٦٣ ح ١٥٩١٤.

٢. ثلغ رأسه: شدحه.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

٤. المصدر السابق.

فاشترط عليٌّ: «ان تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلي على الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدي الزكاة، وتحجج البيت، وتجاهد في سبيل الله». قال: قلت: يا رسول الله، أمّا اثنان فلا أطيقهما: أمّا الزكاة فما لي إلا عشر ذود^١، هنّ رسل أهلي وحملوْلتهم، وأمّا الجهاد فيزعمون أنه من ولئن فقد باء بغضب من الله، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت وخشت نفسي، قال: فقبض رسول الله عليه السلام يده، ثم حركها، ثم قال: «لا صدقة ولا جهاد، فبم تدخل الجنة؟»؟ قال: ثم قلت: يا رسول الله، أبا ياعك، فبأيعني عليهم كلهم^٢.

٤٨٣ السنن الكبرى: عن أنس بن الخطاب: أن النبي عليه السلام قال: «جاحدوا - يعني: المشركين - بأموالكم وأفسركم وأستنكتم».^٣

٤٨٤ السنن الكبرى: عن عبادة بن الصامت عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغم والهم». وزاد فيه غيره: أنه قال: «وجاحدوا في الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم».^٤

٤٨٥ المصنف: عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال: لا أدرى أرفعه أم لا، قال: «ما أحلى الله حلالاً أكره إليه من الطلاق. وإن الله تعالى كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء، فمن صبر منها كان لها مثل أجر المجاهد».^٥

٤٨٦ الإمامة والسياسة: إن حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق، وعبد الله بن وهب الراسيي، دخلوا على عليٍّ، فسألوه... قال علي (كرم الله وجهه): «إنني مخرج إليكم كتاباً...»

١. الذود: الإبل لا يتجاوز عددها الثلاثين، ولا يقل عن الثالث.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر نفسه.

٥. المصنف (عبد الرزاق الصنعاني): ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٣٢٧٠.

وإِنِّي للقاء رَبِّي لمشتاق، ولحسن ثوابه لمنتظر راجٍ... فواهُلَهُ، إِنِّي لعلِيُّ الْحَقَّ، وَإِنِّي
للشهادة لمُحَبٍّ، أَنَا نافرُ بِكُمْ إِنْ شاءَ اللَّهُ، فانفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم
وأنفسكم في سبيل الله، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»^١.

٤٨٧ **وقعة صفين:**... فقام فيهم ابن عباس، فقرأ عليهم كتاب علي، فحمد الله وأثنى عليه،
ثم قال: «أيّها الناس، استعدوا للمسير إلى إمامكم، وانفروا في سبيل الله خفافاً
وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم...»^٢.

عن طريق الإيهامية:

٤٨٨ **الكافي:** عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «قرأت في كتاب
علي عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من
أهل يثرب: أنَّ كُلَّ غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين
المسلمين، فإنَّه لا يجوز حرب إلا بِإذن أهلها...»^٣.

٤٨٩ **التهذيب:** عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الجهاد، أنسنة هو أم
فريضة؟ فقال: «... وأمَّا الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض، فإنَّ مجاهدة
العدُو فرض على جميع الأُمَّة، ولو تركوا الجهاد لأنَّه العذاب، وهذا هو من عذاب
الأُمَّة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأُمَّة فيجاهدهم»^٤.

٤٩٠ **دعائم الإسلام:** عن علي عليهما السلام أنه قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كلِّ إمام
عدل، فإنَّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة»^٥.

١. الإمامة والسياسة: ج ١ ص ١٧٤ و ١٧٩.

٢. وقعة صفين: ص ١١٦.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٥.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٤ ح ٢١٧.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

٤٩١ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^١، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه، ما لم يحتاج الذين يلوون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتى يكتفوا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^٢، فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهُوهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^٣.^٤

٤٩٢ المناقب: عن حفص بن سالم البصري، عن شيخ قد أدرك سبعة أو ستة من أصحاب رسول الله عليه السلام قال: لما نزل رسول الله عليه السلام من حنين قال: «يا علي، إن الله قضى الجهاد على المؤمنين».^٥

٤٩٣ التهذيب: عن بشير، عن أبي عبد الله^٦، قال: قلت له: رأيت في المنام أنني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام، مثل: الميّة والمدم ولحم الخنزير! فقلت: نعم، هو كذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك».^٧.

٤٩٤ الكافي: عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه، وسوّغهم كرامته منه لهم ونعمته ذخرها، والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلة، وشمله البلاء، وفارق الرضا، ودبر الصغار والقماءة».^٨

١. البقرة: ٢١٦.

٢. التوبة: ١٢٢.

٣. التوبة: ٤١.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤١.

٥. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ١ ص ١٥٤ ح ٨٨.

٦. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣٤ ح ٢٢٦.

٧. القماءة: الحقارة.

وضرب على قلبه بالإسداد، وأدّى إلى تضييع الجهاد، وسبيم الخسف، ومنع النصف. ألا وإنّي قد دعوكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسرّاً وإعلاناً، وقلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم، فوالله ما غزى قوماً قط في عقر دارهم إلّا ذلوا، فتواكلتم وتخاذلتم حتّى شنت عليكم الغارات ومكّلت عليكم الأوطان...».^١

٤٩٥ الكافي: عن أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سَنِينَ، فَأَبْوَا أَنْ يَقْبِلُوا، حَتَّى أَمْرَهُ بِالْقَتْلِ. فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتِ السَّيْفِ، وَالْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ». ^٢

٤٩٦ الكافي: عن ابن محبوب رفعه، قال: قال علي عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجَهَادَ، وَعَظَمَهُ، وَجَعَلَهُ نَصْرَهُ وَنَاصِرَهُ. وَاللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ». ^٣

٤٩٧ الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي عليه السلام: اغزوا تورّثوا أبناءكم مجدًا». ^٤

٤٩٨ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نسائها، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد». ^٥

٤٩٩ الأمازي: عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْح﴾^٦ قَالَ لِي: يَا عَلِيٌّ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، فَإِذَا: ﴿رَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفَرَهُ إِنَّهُ

١. الكافي: ج ٥ ص ٤ ح ٦.

٢. المصدر السابق: ص ٧ ح ٧.

٣. المصدر نفسه: ص ٨ ح ١١.

٤. المصدر نفسه: ص ٨ ح ١٢.

٥. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧ ح ٢٠٦.

٦. النصر: ١.

كان تواباً^١. يا علي، إن الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم جهاد المشركين معي. فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون: أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله، وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني. فقلت: فعلام نقاتلهم يارسول الله، وهم يشهدون: أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ فقال: على إحدائهم في دينهم، وفراقهم لأمرِي، واستحلالهم دماء عترتي...»^٢.

٢ - وجوب الجهاد على المسلمين شيانهم وشيوخهم

عن طريق أهل السنة:

- ٥٠٠ المصتف: عن أبي أيوب: أنه قام عن الجهاد عاماً وحامداً، فقرأ هذه الآية: «انفروا خفافاً وثقالاً»^٣ فغزا من عame، وقال: «ما رأيت في هذه الآية من رخصة»^٤.
- ٥٠١ مجمع الزوائد: عن أبي راشد: رأيت المقداد فارس رسول الله ﷺ جالساً على تابوت من توابيت الصيارة بحمص، قد فضل عليها من عظمها يريد الغزو، فقلت له: لقد أعد الله إليك، قال: «أدت علينا سورة العواث: «انفروا خفافاً وثقالاً»^٥.
- ٥٠٢ المستدرك: عن أنس بن الخطب: أن أبو طلحة رض قرأ القرآن: «انفروا خفافاً وثقالاً»^٦ فقال: «أرى أن تستنفرو شيوخاً وشياناً»^٧.

١. النصر: ٢ - ٣.

٢. الأمالي (للطوسي): ص ٢٨٨ ح ٧.

٣. التوبة: ٤١.

٤. المصتف (العبد الرزاق الصناعي): ج ٤ ص ٥٧١ ح ٦٥.

٥. مجمع الزوائد: ج ٧ ص ٣٠.

٦. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٠٤.

عن طريق الإلهامية:

- ٥٠٣ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال في قول الله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: «شباباً وشيوخاً»^١.
- ٥٠٤ دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام، أنه قال: «الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾^٢، فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه، ما لم يحتاج الذين يلوون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكفيوا، قال الله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾^٣، فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله (عز وجل): ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾^٤.

٣- فريضة الجهاد حتى يشهد الناس بلا إله إلا الله

عن طريق أهل السنة:

- ٥٠٥ سنن أبي داود: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى»^٥.
- ٥٠٦ سنن أبي داود: عن أنس، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤١؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٥ ح ١٢٢٩٨ (٢٤).

٢. البقرة: ٢١٦.

٣. التوبة: ١٢٢.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤١.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٤ ح ٢٦٤٠.

ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»^١.

٥٧ سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ: أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَرِيَّةً إِلَى الْحَرَقَاتِ، فَنَذَرُوا بَنًا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكَنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِيَنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبَنَا حَتَّى قُتِلَنَا، فَذَكَرَتْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»؟ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُخَافَةُ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدَدَتْ أَنْبِيَّ لِمَ أُسْلِمَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^٢.

٥٨ سُنْنَةُ ابْنِ مَاجَةَ: عَنْ عُمَرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّا لَقَعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، – وَهُوَ يَقْصُّ عَلَيْنَا وَيَذْكُرُنَا – إِذَا تَاهَ رَجُلٌ فَسَارَهُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذْهَبُوهُ، فَاقْتُلُوهُ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «هَلْ تَشَهِّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْهَبُوهُ، فَخُلُّوْهُ سَبِيلَهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْ عَلَيَّ دَمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»^٣.

عن طريق الإمامية:

٥٩ عيون الأخبار: الحسن بن عبد الله التميمي، قال: حدثني أبي، عن علي عليه السلام، قال: «قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ حَرَمْ عَلَيَّ دَمَائُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ»^٤.

٥١٠ ثواب الأعمال: عن عبد الله بن عباس: خطبنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل وفاته - وهي آخر

١. المصدر السابق: ح ٢٦٤١.

٢. المصدر نفسه: ص ٥٩٥ ح ٢٦٤٣.

٣. سُنْنَةُ ابْنِ مَاجَةَ: ج ٢ ص ١٢٩٥ ح ٣٩٢٩.

٤. عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ج ١ ص ٧٠ ح ٢٨٠.

خطبة خطبها بالمدينة حتّى لحق بالله تعالى -: «... ألا وإنّ ربّي أمرني أن أقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها اعتقدوا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقّها، وحسابهم على الله (عزّ وجلّ)، ...»^١.

٥١١ دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً... وقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. لا تقاتلوا القوم حتّى تتحجّوا عليهم، بأن تدعوهם إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإنّ أجابوكم فإخوانكم في الدين...»^٢.

٥١٢ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: أَنَّه خطب الناس بمنى، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا ترْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّا قَالَوْا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَى يَوْمٍ يُلْقَوْنَ رِبَّهُمْ فِي حِسَابِهِمْ». أَلَا هُلْ بَلَّغْتَ؟ قالوا: نعم، قال: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ»^٣.

٥١٣ عوالي الثنائي: قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، إِنَّا قَالَوْهَا حَقَّنُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^٤.

٥١٤ مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّا قَالَوْهَا عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهِمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^٥.

١. ثواب الأعمال: ص ٢٨٠.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٣. المصدر السابق: ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٩.

٤. عوالي الثنائي: ج ١ ص ١٥٣ ح ١١٨.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٩ ح ٢١ (٢٢٥١٩).

٤ - وجوب الجهاد لإعلاء كلمة الله

عن طريق أهل السنة:

٥١٥ سُنن ابن ماجة: عن أبي موسى، قال: سُئلَ النَّبِيُّ عَنِ الرِّجْلِ يَقْاتِلُ شَجَاعَةً، وَيَقْاتِلُ حَمِيَّةً، وَيَقْاتِلُ رِيَاءً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^١.

٥١٦ سُنن أبي داود: عن أبي موسى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَقْاتِلُ لِذَكْرِهِ، وَيَقْاتِلُ لِحِمْدِهِ، وَيَقْاتِلُ لِيَغْنِمِهِ، وَيَقْاتِلُ لِيَرِى مَكَانَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٢.

٥١٧ صحيح البخاري: عن أبي موسى، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقَاتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ أَهْدِنَا يَقْاتِلُ غَضِبًا وَيَقْاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٣.

٥١٨ تذكرة الخواص: روى أن الحسين عليه السلام قال للفرزدق: «يا فرزدق، إن هؤلاء قوم لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد في الأرض، وأبطلوا الحدود، وشربوا الخمور، واستثاروا في أموال الفقراء والمساكين، وأنا أولى من قام بنصرة دين الله وإعزاز شرعه والجهاد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا»، فأعرض عنه الفرزدق وسار^٤.

١. سُنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣١ ح ٢٧٨٣.

٢. سُنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٧.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٠.

٤. تذكرة الخواص: ص ٢١٧.

عن طريق الإمامية:

٥١٩ وسائل الشيعة: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه قال: إني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيتها المؤمنون، إنّه من رأى عدواً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلی فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين».^١

٥- وجوب الجهاد لدفع العداون والمنكر

عن طريق أهل السنة:

٥٢٠ تاريخ الطبرى: أبو الزبير الهمданى، قال: كنت في خيل جبلة بن زحل، فلما حمل عليه أهل الشام مرتّة بعد مرتّة نادانا عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه، فقال: يا معاشر القراء، إنّ الفرار ليس بأحد من الناس بأبى منه بكم! إني سمعت علياً (رفع الله درجته في الصالحين وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصدّيقين) يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيتها المؤمنون، إنّه من رأى عدواً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلی فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، ونور في قلبه باليقين»، فقاتلوا هؤلاء المحدثين المبتدعين الذين قد جهلووا الحقّ فلا يعرفونه، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه.^٢

١. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح (٢١١٦٩). ٨. وفي مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٠ ح (١٣٨٥٠).

٤. عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار مثله مرسلًا.

٢. تاريخ الطبرى: ج ٥ ص ١٦٣.

عن طريق الإمامية:

٥٢١ مشكاة الأنوار: قال علي عليه السلام: «أيتها المؤمنون، إن من يرى عدواً يعمل به ومنكراً يدعى إليه وأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ ، ومن أنكره بلسانه فقد أُوْجَر، وهو أَفْضَل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلية فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»^١.

٦- ما جاء في التحرير على الجهاد

٥٢٢ صحيح البخاري: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتبًا له - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنهما)، فقرأته: إن رسول الله عليه السلام في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيباً، قال: «أيتها الناس: ... واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف». ثم قال: «الله مُنْزِل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، إهزهم وانصرنا عليهم»^٢.

٥٢٣ سنن النسائي: عن أبي نجيح، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة»، فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً. قال: وسمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محترر»^٣.

٥٢٤ السنن الكبرى: عن عبادة بن الصامت عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الغم والهم». وزاد فيه غيره: أنه قال: «وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب

١. مشكاة الأنوار: ص ١٠٠؛ وفي وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح ٢١١٦٩ (٨): روى ابن جرير الطبرى في تاريخه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه، قال: إني سمعت عليه عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيتها المؤمنون...».

٢. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩؛ مسنند أحمد: ج ٤ ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

٣. سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٦.

والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم»^١.

٥٢٥ المصطفى: عن عيسى، عن عمر بن الخطاب: «عليكم بالجهاد مadam حلواً خضراً،

قبل أن يكون ثاماً، أو يكون راماً، أو يكون حطاماً^٢. فإذا التفات^٣ المغازي،

وأكلت الغنائم، واستحللت الحرم، فعليكم بالرباط، فإنه أفضل غزوكم»^٤.

٥٢٦ الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «الزموا الجهاد تصحوا و تستغنو»^٥.

عن طريق الإهامية:

٥٢٧ عوالي اللثالي: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا في الله

القريب والبعيد، وفي الحضر والسفر، فإنّ jihad باب من أبواب الجنة، وإنّه ينجي

صاحبه من الهم والغم»^٦.

٥٢٨ مستدرك الوسائل: عن علي بن أبي طالب ؓ قال: «ثلاثة إن أنتم فعلتموهن لم

ينزل بكم بلاء: jihad عدوكم، وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها (بالعدل)،

وما لم يتركوا jihad»^٧.

٥٢٩ كتاب النوادر: عن رسول الله ﷺ: «أوصي أمّتي بخمس: بالسمع، والطاعة، والهجرة،

والجهاد، والجماعة. ومن دعا بدعا الجاهليّة فله جثوة من جهنّم»^٨.

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

٢. الشمام: نبت ضعيف قصير لا يطول. والرمام: البالى. والحطام: المنكسر المتفتت. والمعنى: اغزو الأنتم
تنصرون وتوفرون غنائمكم قبل أن يهن ويضعف ويكون كالثمام.

٣. هكذا في المصدر.

٤. المصطفى (عبد الرزاق الصنعاني): ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٩٦٢١.

٥. الجامع الصغير: ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٥٧٨.

٦. عوالي اللثالي: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٠.

٧. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٨ ح ١٢٢٨١.

٨. كتاب النوادر: ص ١٤٠، والجثوة: الحجارة المجموعة، أو القبر.

- ٥٣٠ المحسن: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سافروا تصحوا، وجاحدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا»^١.
- ٥٣١ مستدرك الوسائل: عن علي عليه السلام أنه قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عادل، فإنّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة»^٢.
- ٥٣٢ الأimali: قال علي عليه السلام: «الموت طالب ومطلوب، لا يعجزه المقيم، ولا يفوته الهارب، فقدّموا ولا تتكلّموا، فإنه ليس عن الموت محيص، إنكم إن لم تقتلوا تموتوا. والذى نفس على يده، لألف ضربة بالسيف على الرأس أهون من الموت على فراش»^٣.
- ٥٣٣ غر الحكم: عن علي عليه السلام: «ضاربوا عن دينكم بالظبا^٤، وصلوا السيوف بالخطا^٥، وانتصروا بالله نظفروا وتنصروا»^٦.

١. المحسن: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٢٣٨٧.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٦ ح (١٢٣٠٤).

٣. الأimali: ص ٢١٦؛ الارشاد: ج ١ ص ٢٣٨ (٢٣٨ / ٣٧٨).

٤. الظبا: حدّ السييف.

٥. الخطّي: الرماح المشوبة إلى الخط، وهو مرفأ بالبحرين.

٦. غر الحكم: ٥٩٣٣.

الفصل الثاني

بعض الأحكام العامة في الجهاد

١- النية في الجهاد

عن طريق أهل السنة:

٥٣٤ سنن الدارمي: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغزو غزوان: فأمّا من غزا ابتغاء وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وبasher الشريك، فاجتنب الفساد، فإنّ نومه ونبهه أجر كلّه. وأمّا من غزا فخرًا ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكافاف».^١

٥٣٥ صحيح مسلم: عن سليمان بن يسار، قال: تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتل أهل الشام^٢ أيّها الشيّخ، حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد، فأُتي به، فعرفه نعمة فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتّى استشهدت». قال:

١. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٨؛ مسنن أحمد: ج ٥ ص ٢٣٤؛ سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٥.

٢. ناتل أهل الشام: هو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وأبوه صحابي، وكان ناتل كبير قومه.

كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل. ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار...»^١.

٥٣٦ سُنن أبي داود: عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يrides الجهاد في سبيل الله، وهو يتبعي عرضًا من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يrides الجهاد في سبيل الله، وهو يتبعي عرضًا من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجر له»^٢.

٥٣٧ سُنن الدارمي: عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «من غزا في سبيل الله، وهو لا ينوي في غزاته إلا عقلاً، فله ما نوى»^٣.

٥٣٨ سُنن النساء: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - فيما يحكيه عن ربِّه - قال: «أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصحاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته مثل المجاهد في سبيل الله»^٤.

٥٣٩ سُنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً. يا عبد الله ابن عمرو، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال»^٥.

١. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٤٧.

٢. سُنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٦؛ مسند أحمد: ج ٢ ص ٣٦٦.

٣. سُنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٨.

٤. سُنن النساء: ج ٦ ص ١٨.

٥. سُنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٦ ح ٢٥١٩.

٥٤٠ سُنن ابن ماجة: عن أبي موسى، قال: سُئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^١.

٥٤١ سُنن أبي داود: عن أبي موسى: أنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَقْاتِلُ لِذِكْرِهِ، وَيَقْاتِلُ لِحِمَةِ دِينِهِ، وَيَقْاتِلُ لِيَغْنِمَ، وَيَقْاتِلُ لِيَرِي مَكَانَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^٢.

٥٤٢ صحيح البخاري: عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله، فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية؟ فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه، إلا أنه كان قائماً، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عز وجل)»^٣.

٥٤٣ تذكرة الخواص: روی أن الحسين ع قال له (يعني للفرزدق): «يا فرزدق، إن هولاء قوم لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد في الأرض، وأبطلوا الحدود، وشربوا الخمور، واستأثروا في أموال الفقراء والمساكين، وأنا أولى من قام بنصرة دين الله وإعزاز شرعه والجهاد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا»، فأعرض عنه الفرزدق وسار^٤.

عن طريق الإمامية:

٥٤٤ مسائل علي بن جعفر: عن أخيه، عن آبائه، عن علي ع: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْزَى عَلِيًّا عَلَيْهِ الْمَيْتَ في سَرِيَّةٍ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْتَدِبُوا مَعَهُ فِي سَرِيَّتِهِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ

١. سُنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣١ ح ٢٧٨٣.

٢. سُنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٧.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٠.

٤. تذكرة الخواص: ص ٢١٧.

لآخر له: أغز بنا في سرية علي لعلنا نصيب خادماً أو دائةً أو شيئاً تبلغ به! فبلغ النبي ﷺ قوله، فقال: إنما الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله عزّ وجلّ فقد وقع أجره على الله (عزّ وجلّ)، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلا ما نوى^١.

٥٤٥ الغارات: عن الأصبغ بن نباتة، قال: خطب علي عليه السلام فقال: «... ويقول الرجل: جاهدت، ولم يجاهد، إنما الجهاد: اجتناب المحارم ومجاهدة العدو، وقد يقاتل أقوام فيحسنون القتال، ولا يريدون إلا الذكر والأجر. وإن الرجل ليقاتل بطشه من الشجاعة، فيحمي من يعرف ومن لا يعرف، ويجبن بطبيعته من الجبن، فيسلم أباه وأمه إلى العدو، وإنما المثال حتف من الحتوف، وكلّ امرئ على ما قاتل عليه، وإن الكلب ليقاتل دون أهله»^٢.

٥٤٦ البحار: عن النبي ﷺ قال: إن أولى الناس أن يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد، فأُتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولتكن قاتلت ليقال: جريء، فقد قيل ذلك، ثم أمر به، فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار^٣.

٥٤٧ البحار: عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هاجر إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى أمر دنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهو هاجر إلى ما هاجر إليه»^٤.

٥٤٨ كتاب النوادر: عن رسول الله ﷺ: أن موسى دعا وأمن هارون عليهما السلام وأمنت الملائكة، فقال الله (سبحانه وتعالى): استقيما فقد أجييت دعوتكما، ومن غزا في سبيلي

١. مسائل علي بن جعفر: ٢٤٦ ح ٨٥٢.

٢. الغارات: ج ٢ ص ٥٠٣.

٣. بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٢٤٩ ح ٢٤.

٤. المصدر السابق.

استجبت له كما استجبت لكمًا إلى يوم القيمة»^١.

٥٤٩ وسائل الشيعة: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه، قال: إِنّي سمعت علياً عَلِيُّا عَلِيُّا عَلِيُّا يقول يوم لقينا أهل الشام: «أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مَنْ رَأَى عَدُوَّنَا يَعْمَلُ بِهِ وَمُنْكِرًا يَدْعُى إِلَيْهِ فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلَمَ وَبَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أَجْرٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ صَاحَبَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسِّيفِ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ الْعُلِيَا وَكَلْمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى، وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ، وَنُورٌ فِي قَلْبِ الْيَقِينِ»^٢.

٢- اشتراط إذن الوالدين في الجهاد

عن طريق أهل السنة:

٥٥٠ السنن الكبرى: عن أبي سعيد الخدري أنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله، إِنّي هاجرت، فقال رسول الله ﷺ: «قد هجرت الشرك، ولكنّه الجهاد. هل لك أحد باليمن؟»؟ قال: أبواي. قال: «أذنا لك؟»؟ قال: لا. قال: «فارجع واستأذنهم، فإن أذنا لك فجادل، وإلا فيرهما»^٣.

٥٥١ الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ الْجَهَادُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبْوَيْهِ»^٤.

عن طريق الإيمان:

٥٥٢ الكافي: عن جابر، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ الْأَكْوَافُ قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ الْأَكْوَافُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي راغبٌ فِي الْجَهَادِ نَشِيطٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنُ الْأَكْوَافُ: فَجَاهُدْ فِي سَبِيلِ

١. كتاب النوادر: ص ١٣٧.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح ٢١٦٩. ٨. وفي مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٠ ح ١٣٨٥٠.

٤، عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار مثله مرسلًا.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٦.

٤. الجامع الصغير: ج ١ ص ١٢٥ ح ٨٠٨.

الله، فإنك إن قتلت تكن حيًّا عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت. قال: يا رسول الله، إنَّ لي والدين كثيرون يزعمون أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله ﷺ: فقر مع والديك، فوالذي نفسي بيده، لأنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة^١.

٥٥٣ عوالي اللئالي: روي عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك أحد باليمن؟»؟ فقال: أبوان، قال: «أذنا لك»؟ قال: لا، قال ﷺ: «ارجع فاستأذنهما، فإنْ أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما»^٢.

٣- ما جاء في المعدورين عن الجهاد

(أ) الأطفال:

عن طريق أهل السنة:

٥٥٤ سنن الترمذى: عن ابن عمر، قال: «عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقبلني، ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة، فقبلني»^٣.

عن طريق الإيمان:

٥٥٥ دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على العبيد جهاد ما استغنوا عنهم، ولا على النساء جهاد، ولا على من لم يبلغ الحلم»^٤.

١. الكافي: ج ٢ ص ١٦٠ ح ١٠.

٢. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٢٢٨.

٣. سنن الترمذى: ج ٣ ص ١٢٧ ح ١٧٦٣.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

(ب) الضعفاء وأولي الضرر:

عن طريق أهل السنة:

٥٥٦ السنن الكبرى: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «جهاد الكبير والضعف والمرأة الحجّ والعمرة»^١.

٥٥٧ السنن الكبرى: عن سعد الساعدي، قال: دخلت المسجد، فإذا مروان ابن الحكم جالس، فجلست إليه، فقال: حدثني زيد بن ثابت ﷺ قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: فجاء ابن أم مكتوم وأنا أكتبه، فقال: يا رسول الله، قد ترى ما بعیني من الضرر، ولو أستطيع الجهاد لجاهدت. قال زيد بن ثابت: فتقللت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي حتى همت أن ترضها، ثم سرى عنه، فقال لي: «اكتب ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٢.

٥٥٨ السنن الكبرى: عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة إلاّ وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر»^٣.

٥٥٩ السنن الكبرى: عن جابر، قال رسول الله ﷺ في بعض أسفاره: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالَةَ مَا سرنا مسيراً ولا قطعنا وادياً إِلَّا كَانُوا مَعْنَا فِيهِ، حَبِسْهُمُ الْمَرْضُ»^٤.

٥٦٠ السنن الكبرى: عن ابن إسحاق، قال: حدثني والدي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بنى سلمة، قالوا: كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنون

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٣.

٢. المصدر السابق، الآية من سورة نساء: ٩٥.

٣. المصدر نفسه: ص ٢٤.

٤. المصدر نفسه.

شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يتوجه إلى أحد قال له بنوه: إنّ الله (عزّ وجلّ) قد جعل لك رخصة، فلو قعدت، فنحن نكفيك، فقد وضع الله عنك الجهاد. فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ بني هؤلاء يمنعون أن أخرج معك، والله إِنِّي لأرجو أن استشهد، فأطأ بعرجتي هذه في الجنة! فقال له رسول الله ﷺ: «أمّا أنت فقد وضع الله عنك الجهاد...».

عن طريق الإهاديات:

٥٦١ الكافي: عن جندب، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال: «قال رسول الله ﷺ: الحجّ جهاد الضعيف...».^٢

٥٦٢ الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ في رسالة إلى بعض خلفاءبني أمية: «... ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضل الله (عزّ وجلّ) على الأعمال... ثم كلف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله إِيّاهم، ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون، وإنما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعث، فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين: أحير مؤتجر بعد بيع الله، ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله، وذهب الحجّ فضييع وافتقر الناس، فمن أ尤ج ممّن عوج هذا، ومن أقوم ممّن أقام هذا، فردّ الجهاد على العباد، وزاد الجهاد على العباد، إنّ ذلك خطأ عظيم».^٣

٥٦٣ الكافي: عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال: «... وكلّ شيء أمر الناس به فيهم يسعون له، وكلّ شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم، ولكنّ الناس لا خير فيهم»،

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٤: ... وقال عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ لبنيه: «وما عليكم أن تدعوه، لعلّ الله يرزقك الشهادة»؟
فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم أحد شهيداً.

٢. الكافي: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٢٨.

٣. المصدر السابق: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

ثم تلا عليه السلام: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج»^١ فوضع عنهم: «ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم»^٢ قال: «فوضع عنهم؛ لأنهم لا يجدون»^٣.

٥٦٤ تفسير جوامع الجامع: عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «لقد خلفتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، وهم الذين صحت بياتهم، ونصحت جيوبهم، وهوت أفتادتهم إلى الجهاد، وقد منعهم من المسير ضرر أو غيره»^٤.

٥٦٥ تفسير أبي حمزة الشimali: قال: نزلت الآية في كعب بن مالك من بنى سلمة، ومرارة ابن ربيع من بنى عمرو بن عوف، وهلال بن أممية من بنى واقف، تخلفوا عن رسول الله يوم تبوك، وعذر الله أولى الضرر، وهو عبد الله بن أم مكتوم^٥.

٥٦٦ التبيان: عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل»^٦ إنها نزلت في عبد الله بن معلق المزني، فإنه وجماعة معه جاءوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقالوا له: احملنا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا أجد ما أحملكم عليه»^٧.

٥٦٧ عوالى اللئالي: روى زيد بن ثابت: أنه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعددين استثناء غير أولى الضرر، فجاء ابن أم مكتوم - وكان أعمى - وهو يبكي،

١. التوبة: ٩١.

٢. التوبة: ٩٢ - ٩١.

٣. الكافي: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤.

٤. تفسير جوامع الجامع: ج ١ ص ٤٣٢ ح ٦٥.

٥. تفسير أبي حمزة الشimali: ص ١٤٦ ح ٦٥.

٦. التوبة: ٩١.

٧. التبيان: ج ٥ ص ٢٧٨.

قال: يا رسول الله، كيف لمن لا يستطيع الجهاد؟ فغشيه الوحي ثانياً، ثم أُسري عنه، قال: «اقرأ **﴿غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَر﴾** فالحقتها. والذي نفسي بيده، لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف^١.»

(ج) النساء:

عن طريق أهل السنة:

- صحيح البخاري: عن عائشة أم المؤمنين، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحجّ».^٢ ٥٦٨
- المصنف: حشرج بن زياد الأشعري، عن جدّته أم أبيه: أنها غزت مع رسول الله ﷺ خير سادسة ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فقال: «بأمر من خرجتن؟» ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا ومعنا دواء نداوي به، وتناول السهام، ونسقي السوق، ونغلل الشعر، نعين به في سبيل الله، فقال لنا: «أقموا»، فلما فتح الله عليه خير قسم لنا كما قسم للرجال.^٣ ٥٦٩
- السنن الكبرى: عن عائشة أم المؤمنين، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن - أو حسبكن - الحجّ».^٤ ٥٧٠
- السنن الكبرى: عن أم سلمة **رضي الله عنها**: أنها قالت: يا رسول الله، أبغزو الرجال ولا نغزو، فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث؟ فأنزل الله تعالى: **«وَلَا تتمتّوا مَا فضل الله بِهِ بعضاً كُمْ عَلَى بَعْضٍ»**.^٥ ٥٧١

١. عوالي الثنائي: ج ٢ ص ٩٩ ح ٢٧٢؛ مستدرك الوسائل ج ١١ ص ٢٢ ح (١٢٣٢٧) ٥٣.

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٢٠.

٣. المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ٧ ص ٧٢٨؛ ولا حظ كنز العمال: ج ٤ ص ٥٣٨ ح (١١٥٨٨).

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢١.

٥. المصدر السابق: ص ٢١، الآية سورة النساء: ٣٢.

- ٥٧٢ صحيح البخاري: عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ أنه سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحجّ».^١
- ٥٧٣ المصنف: عن أبي عبيدة بن عبد الله - قال: لا أدرى أرفعه أم لا - قال: «ما أحلَ الله حلالاً أكره إليه من الطلاق. وإن الله تعالى كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء، فمن صبر منها كان لها مثل أجر المجاهد».^٢
- ٥٧٤ المصنف: عن ابن عباس: امرأة جاء رسول الله ﷺ، فقالت: إني رسولة النساء إليك، والله ما منهنَ امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوي مخرجي إليك، الله رب النساء والرجال والإلهن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإنَ أصحابوا أجراً، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربِّهم يرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال ﷺ: «طاعتْهن لآزواجهن، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منهن تفعله».^٣
- ٥٧٥ الدر المنشور: عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيروا أجراً، وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربِّهم يرزقون، ونحن - عشر النساء - نقوم عليهم، فمالنا من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه تعدل ذلك، وقليل منهن من يفعله».^٤

عن طريق الإيهامية:

- ٥٧٦ الكافي: عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين ع: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء. فجهاد الرجل: بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجihad

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٢١.

٢. المصنف (عبد الرزاق الصنعاني): ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٣٢٧٠.

٣. المصدر السابق: ج ٨ ص ٤٦٣ ح ١٥٩١٤.

٤. الدر المنشور: ج ٢ ص ١٥٢.

المرأة: أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»^١.

٥٧٧ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة

على نسائهما، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد»^٢.

٥٧٨ الكافي: عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: «جهاد المرأة حسن التبعل»^٣.

٥٧٩ دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام أنه قال: «ليس... ولا على النساء جهاد...»^٤.

٥٨٠ المبسوط: سئل النبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لاقتال فيه:

الحج والعمرة»... وكان النبي ﷺ يحمل معه النساء في الغزوات^٥.

٥٨١ مستدرك الوسائل: السيد علي بن طاووس في اللهوف مرسلًا - في ذكر مقتل وهب

وخروجه في المعركة - قال: ... فقال لها الحسين عليهما السلام: «ارجعي يا أم وهب، أنت

وابنك مع رسول الله ﷺ، فإنّ الجهاد مرفوع من النساء»^٦.

كيفية مشاركة النساء في الجهاد:

عن طريق أهل السنة:

٥٨٢ صحيح البخاري: عن الريبع بنت معوذ، قالت: «كتنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي

الجرحى، ونردد القتلى إلى المدينة»^٧.

٥٨٣ سنن ابن ماجة: عن أم عطية، قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم

١. الكافي: ج ٥ ص ٩ ح ١؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٦ ح (٢٢٢).

٢. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧ ح ٢٠٦.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٤.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

٥. المبسوط: ج ٢ ص ٥.

٦. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٥ ح (١٢٣٣٨).

٧. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٢٢.

في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأدوبي الجرحى، وأقوم على المرضى»^١.

كنز العمال: عن حشرج بن زياد الأشعجي، عن جدّته أم أبيه أنها غزت مع النبي ﷺ عام خيبر، وهي سادسة ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فقال: «بأمر من خرجتن»؟ ورأينا فيه الغضب، فقلنا: خرجنا ومعنا دواء نداوي به، وتناول السهام، ونسقي السوق، وننزل الشعر، نعين به في سبيل الله، فقال لنا: «قمن». قالت: فكنا نداوي الجرحى، ونصلح لهم الطعام، ونردد لهم السهام، ونصلح لهم الدواء، ونصيب منهم، فلما فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال، قلت: ياجدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً^٢.

عن طريق الإيهامية:

الكافي: عن سماعة، عن أحدهما - الباقي أو الصادق عليهما السلام - قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يَدْعُونَ الْجَرْحِيَّ، وَلَمْ يَقُسِّمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا، وَلَكُنْهُنَّ نَفْلَهُنَّ»^٣.

مدينة المعاجز: عن مفضل بن عمر، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «يكرّ مع القائم عليه السلام ثلاثة عشرة امرأة»! قلت: وما يصنع بهنّ؟ قال: «يداوين الجرحى، ويقمن (على) المرضى كما كنَّ مع رسول الله عليهما السلام». قلت: فسمّهن لي، قال: «القنواه بنت رشيد، وأم أيمن، وحبابة الوالبيه، وسمية أم عمّار بن ياسر، وزبيدة، وأم خالد الأحمسيه، وأم سعيد الحنفية، وصبانة الماشطة، وأم خالد الجهنمية»^٤.

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٥٢ ح ٢٨٥٦.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٣٨ ح ١١٥٨٨ - ٥٣٩.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٨.

٤. مدينة المعاجز: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٨٢٥.

(د) أعراب المسلمين:

عن طريق أهل السنة:

٥٨٧ سُنْنَ أَبِي دَاوِدَ: عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سُرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهٍ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ، أَوْ خَلَالٍ، فَإِنْتَهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفْ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكَفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرَةِ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمَهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمَهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبْوَا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ...»^١.

٥٨٨ السُّنْنُ الْكَبِيرُ: عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ أَعْرَابَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»^٢.

عن طريق الإهابية:

٥٨٩ الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الأعراب، عليهم جهاد؟ قال: «لا، إِلَّا أَنْ يَخَافُ عَلَى الإِسْلَامِ فَيُسْتَعَنُ بِهِمْ». قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا»^٣.

٥٩٠ الكافي: عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال:

١. سُنْنَ أَبِي دَاوِدَ: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المصنّف: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزْقَ، عَنْ الشُّورِيِّ وَمَعْمَرَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ.

٢. السُّنْنُ الْكَبِيرُ: ج ٦ ص ٣٤٨.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٥.

«الخمس من خمسة أشياء من الغنائم... وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي؛ لأنّ رسول الله ﷺ صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على أنه إن دهم رسول الله ﷺ من عدوه دهم أن يستنفرهم، فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وستته جارية فيهم وفي غيرهم...»^١.

٥٩١ الكافي: عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عٰلِيَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَفَافِ قال: «إن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عز وجل) في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: ... وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوه إلى إحدى ثلاث، فإنّ هم أجابوكم إليها فاقبلوه منهم وكفوا عنهم: ادعوه إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وادعوه إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء، إلا أن يهاجروا في سبيل الله...»^٢.

٥٩٢ دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ أنه سئل عن الأعراب: هل عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلا أن ينزل بالإسلام أمر، وأعوذ بالله، يحتاج فيه إليهم»، وقال: «وليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا».^٣

(هـ) العبيد:

عن طريق أهل السنة:

٥٩٣ السنن الكبرى: عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أنّ رسول الله ﷺ كان في بعض مغازييه، فمرّ بناس من مزينة، فاتّبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض

١. المصدر السابق: ج ١ ص ٥٣٩ ح ٤.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢ ح ٣.

الطريق سَلَّمَ عليه، قال: «فلان»؟ قال: نعم. قال: «ما شأنك»؟ قال: أُجاهد معك. قال: «أذنت لك سيدتك»؟ قال: لا. قال: «ارجع إليها، فإنَّ مثلك مثل عبد لا يصلُّي إنْ ماتَ قبل أن ترجع إليها فاقرأ عليها السلام». فرجع إليها، فأخبرها الخبر، فقالت: آللله، هو أمر أَن تقرأ على السلام! قال: نعم. قالت: ارجع، فجاهد معه.

عن طريق الامانة:

- ٥٩٤** دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، قال: «ليس على العبيد جهاد ما استغنى عنهم»^٢.

٥٩٥ وسائل الشيعة: آدم بن علي، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «ليس على الملوك حجّ ولا جهاد، ولا يسافر إلا بإذن مالكه»^٣.

٥٩٦ وسائل الشيعة: عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنّ معنا مماليك لنا، وقد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ الملوك لا حجّ له، ولا عمرة، ولا شيء»^٤.

٤- جواز الجعل في الجهاد

عن طرق أهان السنة:

- | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| <p>سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامٌ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرٌ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرَهُ وَأَجْرَ الْغَازِي»^٥.</p> | <p>٥٩٧</p> |
| <p>المدونة الكبرى: عن ابن هبيرة، عن علي بن أبي طالب: أَنَّهُ قَالَ فِي جَعِيلَةِ الْغَازِيِّ: «إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ غَزْوَةً، فَجَعَلَ لَهُ فِيهِ جَعْلٌ، فَلَا يَأْسَ بِهِ، وَأَنْ يَكُنْ إِنْمَا</p> | <p>٥٩٨</p> |

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٢ - ٢٣

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢

٣. وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٨ ح (١٤٢٠٦) ٤.

٤. المصدر السابق: ح (١٤٢٠٤)

٥. سنن أبي داود: ح ١ ص ٥٦٨ ح ٢٥٢٦

يغزو من أجل الجعل فليس له أجر»^١.

٥٩٩ السنن الكبرى: عن جبير بن نفير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُلُ الَّذِينَ يغزونَ مِنْ أُمَّتِي وَيأخذُونَ الْجَعْلَ يَتَقَوَّنُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ مِثُلُ أُمَّ مُوسَى ترَضَعُ ولَدُهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا»^٢.

عن طريق الإيهامية:

٦٠٠ وسائل الشيعة: عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السلام سُئل عن أجعل الغزو، فقال: «لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل»^٣.

٥- الاستنابة في الجهاد

عن طريق أهل السنة:

٦٠١ سنن أبي داود: عن أبي أيوب: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفّح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا، ألا و ذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه»^٤.

عن طريق الإيهامية:

٦٠٢ شرح الأخبار: قد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من جبن عن الجهاد فليجهّز بما له رجالاً يجاهد في سبيل الله. والمجاهد في سبيل الله وإن جهزه بما له غيره

١. المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٤٥.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٧.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣ ح ١.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢٥٢٥.

فضل الجهاد، ولمن جهزه فضل النفقة في سبيل الله، ولكليهما فضل، والجود بالنفس أفضل في سبيل الله من الجود بالمال فيه»^١.

٦٠٣ كتاب النوادر: «قال علي عليه السلام: لا يحل للجبان أن يغزو؛ لأن الجبان ينهزم سريعاً، ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به، فليجهز به غيره، فإن له مثل أجره في كل شيء، ولا ينقص من أجره شيء»^٢.

٦- الفرار يوم الزحف

عن طريق أهل السنة:

٦٠٤ مسند أحمد: عن صفوان بن عسّال، قال: قال رجل من اليهود لآخر: انطلق بنا إلى هذا النبي، قال: لا تقل هذا، فإنه لو سمعها كان له أربع أعين! قال: فانطلقنا إليه، فسألناه عن هذه الآية: «ولقد آتينا موسى تسعة آيات بينات»، قال: «... ولا تفروا من الزحف...»^٣.

٦٠٥ سنن أبي داود: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله عليه السلام قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «... والتوكّي يوم الزحف...»^٤.

٦٠٦ سنن النسائي: عن خالد بن معدان: أنّ أبا رهم السمعي حدّثهم: أنّ أبا أيوب الأننصاري حدّثه: أنّ رسول الله عليه السلام قال: «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويتجنب الكبائر كان له الجنّة». فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف»^٥.

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٢١٩.

٢. كتاب النوادر: ص ١٦٨؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح ١٢٣٥١.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٤٠، والآية من سورة الإسراء: ١٠١.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٥٧ ح ٢٨٧٤.

٥. سنن النسائي: ج ٧ ص ٨٨.

- ٦٠٧ المستدرك: عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث مع عمرو بن حزم فقرات على أهل اليمن، وهذه نسختها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شَرْحَبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالِ، وَالْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ كَلَالِ وَنَعِيمَ بْنَ كَلَالَ قَيْلَٰٰ ذِي رَعِينَ وَمَعَافِرَ وَهَمَدَانَ؛ أَمّا بَعْدُ: ... إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفَرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ...».^١
- ٦٠٨ السنن الكبرى: عن أمّأيم: أنّ رسول الله ﷺ أوصى بعض أهل بيته: «ولا تفرّ من الزحف، وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت...».^٢
- ٦٠٩ كتاب المسند: عن ابن أبي نجيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من فرّ من ثلاثة فلم يفرّ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ».^٣
- ٦١٠ مسند أحمد: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مُوْتَاتٍ: مَوْتَ الْفَجَاهَةِ، وَمَوْتَ الْحَيَّةِ، وَمَوْتَ السَّبْعِ، وَمَوْتَ الْحَرْقِ، وَمَوْتَ الْغَرْقِ، وَمَوْتَ أَنْ يَخْرُّ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَخْرُّ عَلَيْهِ شَيْءٍ، وَمَوْتَ الْقَتْلِ عِنْدَ فَرَارِ الزَّحْفِ».^٤
- ٦١١ سنن أبي داود: بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ قال: سمعت أبي يحدّثنيه عن جدي: أَنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غَفَرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرّ مِنَ الزَّحْفِ».^٥
- ٦١٢ سنن أبي داود: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نَزَّلَتْ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ

١. الفَيْلُ: الْمَلَكُ مِنْ مَلَوْكِ حِمِيرٍ فِي الْيَمَنِ.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج ١ ص ٣٩٥.

٣. السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٠٤.

٤. كتاب المسند (للشافعي): ٣١٤.

٥. مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧١.

٦. سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٥١٧.

صابرون يغلبوا مائتين»^١ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثم إنّه جاء تخفيف، فقال: «الآن خفّ الله عنكم»^٢ قرأ أبو توبة إلى قوله «يغلبوا مائتين» قال: «فلمّا خفّ الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفّ عنهم»^٣.

٦١٣ **السنن الكبرى:** عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً له - قال:

كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رض: أنّ رسول الله صل قال: «لا تتمّنوا لقاء العدوّ، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السيف»^٤.

٦١٤ **السنن الكبرى:** عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رض، قال: لما نزلت هذه الآية:

«إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» فكتب عليهم أن لا يفرّ العشرون من المائتين، فأنزل الله عزّ وجلّ: «الآن خفّ الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»، فخفّ عنهم، وكتب عليهم أن لا يفرّ مائة من مائتين^٥.

٦١٥ **مجمع الزوائد:** عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله صل:... وخمس ليس لهنّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقّ، وبهت مؤمن، والفار من الرحف...»^٦.

٦١٦ **سنن أبي داود:** عن يزيد بن أبي زياد: أنّ عبد الرحمن بن أبي ليلى حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر حدّثه: أنّه كان في سرية من سرايا رسول الله صل، قال: فحاصل الناس

١. الانفال: ٦٥.

٢. الانفال: ٦٦.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٦ ح ٢٦٤٦.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٧٦.

٥. المصدر السابق.

٦. مجمع الزوائد: ج ١ ص ١٠٣.

حصة^١، فكنت فيمن حاص، قال: فلما بربنا قلنا: كيف نصنع وقد فرنا من الزحف وبئنا بالغضب فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفّارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العّكارون»^٢. قال: فدنونا فقبّلنا يده، فقال: «إِنَّا فَتَةُ الْمُسْلِمِينَ»^٣.

٦١٧ مسند أحمد: عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «عجب ربنا (عز وجل) من رجلين... ورجل غزا في سبيل الله (عز وجل)، فانهزموا، فعلم ما عليه من الفرار وما له في الرجوع، فرجع حتّى اهرق دمه رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، فيقول الله (عز وجل) لملاكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ورهبة مما عندي حتّى اهرق دمه»^٤.

عن طريق الإيهامية:

٦١٨ الكافي: عن عقيل الخزاعي: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: «... ثُمَّ إِنَّ الْجَهَادَ أَشَرُّ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ... ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَالخُوفَ مِنْ جَهَادِ الْمُسْتَحْقَقِ لِلْجَهَادِ وَالْمُتَوَازِرِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَسَلْبٌ لِلْدُنْيَا مَعَ النَّذْلِ وَالصَّغَارِ، وَفِيهِ اسْتِيْجَابَ النَّارِ بِالْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عَنْ حَضْرَةِ الْقَتْالِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تَوْلُوهُمْ أَدْبَارًا﴾...»^٥.

١. حاص: عدل وحاد وتباعد.

٢. العّكارون: العائدون إلى القتال والعاطلون عليه.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٦ ح ٢٦٤٧.

٤. مسند أحمد: ج ١ ص ١٦٤.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٦ ح ١، الآية من سورة الأنفال: ١٥.

- ٦١٩ الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الكبار سبع: قتل المؤمن متعدداً، وقدف المحسنة، والفرار من الزحف...»^١.
- ٦٢٠ الفقيه: كتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «... وحرّم الله الفرار من الزحف؛ لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسل والائمة العاملة عليهما السلام، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين، وما يكون في ذلك من السببي والقتل وإبطال حقّ دين الله (عزّ وجلّ)، وغيره من الفساد...»^٢.
- ٦٢١ نهج البلاغة: من كلام علي عليه السلام قاله لأصحابه في ساحة الحرب: «...إنَّ في الفرار موجدة الله^٣، والذلُّ اللازم، والعار الباقي. وإنَّ الفار لغير مزدِّي في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه»^٤.
- ٦٢٢ علل الشرائع: عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي الرضا، قال: «حدثني أبي الرضا علي بن موسى، قال: سمعت أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام، فلما سلم وجلس عنده تلا هذه الآية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾^٥ ثم أمسك عنه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف الكبار من كتاب الله، فقال عليه السلام: نعم، يا عمرو، أكبر الكبار... والفرار من الزحف؛ لأنَّ الله تعالى

١. الكافي: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٣.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٤٩٣٤.

٣. موجدته: غضبه.

٤. نهج البلاغة: خطبة ١٢٣.

٥. النجم: ٣٢.

يقول: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحْرِفًا لِقَتْلٍ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِ
مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ﴾^١ .^٢

٦٢٣ الإرشاد: من كلامه (أمير المؤمنين علي عليه السلام): «معشر المسلمين، إن الله قد دلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله
ورسوله عليه السلام، والجهاد في سبيله... رحم الله أمرءاً منكم آسى أخيه بنفسه، ولم يكل
قرنه إلى أخيه، فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، فيكتسب بذلك لائمة ويأتي به دناءة،
فلا تعرضوا لمقتلة الله، ولا تفرروا من الموت، فإن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَنْ يَنْعَكِمْ
الْفَرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَاً لَا تَمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^٣. وأيم الله، لئن فررت
من سيف العاجلة لا تسلموا من سيف الآخرة، فاستعينوا بالصبر والصلوة والصدق في
النية، فإن الله تعالى بعد الصبر ينزل النصر».^٤

٦٢٤ الكافي: عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من فر من رجلين في
القتال من الزحف فقد فر، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر».^٥

١. الأنفال: ١٦. والزحف: المشي، يقال: زحف إليه زحفاً وزحوفاً، من باب منع، أي: مشى. ويطلق على
الجيش الكبير تسمية بالمصدر. والفرار من العدو بعد الالتقاء بشرط أن لا يزيدوا على الضعف معصية
كبيرة، إلا في التحرف لقتال أو التحيز إلى فتاة. والمراد بالتحرف للقتال: الاستعداد له، بأن يصلح آلات
الحرب، أو يطلب الطعام والماء لجوعه أو عطشه، أو يجتنب مواجهة الشمس والرياح، أو يطلب مكاناً
أحسن، أو نحو ذلك.

٢. علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٩١ ح ١، وفي الكافي: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٢٤: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن
محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: حدثني أبو جعفر عليه السلام قال: «سمعت أبي يقول:
سمعت أبي موسى بن جعفر يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام...».

٣. الأحزاب: ٨٦

٤. الإرشاد: ج ١ ص ٢٦٦؛ بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٥٦٦ ح ٤٧١

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ١

٦٢٥ **البخاري:** في تفسير النعmani... عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الناسخ والمنسوخ: ... ثم أنزل الله سبحانه في آخر السورة: ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم﴾^١ إلى آخر الآية. ومن ذلك: أن الله تعالى فرض القتال على الأمة، فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»^٢ إلى آخر الآية، ثم نسخها سبحانه فقال: «الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين»^٣ إلى آخر الآية، فنسخ بهذه الآية ما قبلها، فصار من فرّ من المؤمنين في الحرب إن كانت عدّة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارّاً من الزحف، وإن كانت العدّة رجلين لرجل كان فارّاً من الزحف...»^٤.

٦٢٦ **دعائم الإسلام:** عن علي عليه السلام قال: «الفرار من الزحف من الكبائر»^٥.

٦٢٧ **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة لم يكن فارّاً؛ لأن الله عز وجل افترض على المسلمين أن يقاتلو مثلثي أعدادهم من المشركين»^٦.

٦٢٨ **دعائم الإسلام:** عن علي عليه السلام قال: «من الكبائر: قتل المؤمن عمداً والفار من الزحف...»^٧.

٦٢٩ **نهج البلاغة:** من كلام له عليه السلام كان يقوله لأصحابه أيام صفين: «معاشر المسلمين...»

١. التوبة: ٥.

٢. الأنفال: ٦٥.

٣. الأنفال: ٦٦.

٤. بخار الأنوار: ج ١٩ ص ١٧٥ ح ١٩.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٠.

٦. المصدر السابق.

٧. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٨.

واستحيوا من الفرّ، فإنّه عار في الأعقاب، ونار يوم الحساب...»^١.

٦٣٠ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام، عن أبيه، عن آبائه: أنّ علياً عليهما السلام قال: «الكبار: الشرك بالله تعالى، وقتل المؤمن عمداً، والفرار عن الزحف، إلا متحرفاً لقتال أو متخيلاً إلى فتنة»^٢.

٦٣١ الفقيه: خطب أمير المؤمنين عليهما السلام يوم الفطر، فقال: «... وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه... والفرار من الزحف، عصمنا الله وإياكم بالتقوى...»^٣.

٦٣٢ الفقيه: روی عن عبد الله بن أبي يغفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «... وتعرف باجتناب الكبار التي أ وعد الله (عز وجل) عليها النار من: شرب الخمور، والزنى، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك»^٤.

٧- في ترك الجهاد

عن طريق أهل السنة:

٦٣٣ سنن ابن ماجة: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله، لقي الله وفيه ثلثة»^٥.

٦٣٤ سنن الدارمي: عن أبي أمامة: أنّ النبي عليهما السلام قال: «من لم يغز ولم يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة»^٦.

١. نهج البلاغة: خطبة ٦٦.

٢. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦١١.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٤ و ٥١٧ ح ١٤٨٢.

٤. المصدر السابق: ج ٣ ص ٣٨ ح ٢٢٨٠.

٥. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٣ ح ٢٧٦٣؛ الجامع الصغير: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٩٠١٢.

٦. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٩؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٣ ح ٢٧٦٢.

- ٦٣٥ سنن أبي داود: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق»^١.
- ٦٣٦ كنز العمال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنتم اتبّعتم أذناب البقر، وتبأيتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله، ليذلنكم الله بذلة في أعناقكم، ثم لا ينزع منكم حتّى ترجعوا إلى ما كنتم عليه، وتتوبوا إلى الله تعالى»^٢.
- ٦٣٧ الجامع الصغير: قال رسول الله ﷺ: إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبأيعوا بالعينة، وتبأوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أدخل الله تعالى عليهم ذلّة، لا يرفعه عنهم حتّى يراجعوا دينهم»^٣.

عن طريق الإيهامية:

- ٦٣٨ الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عاشور قال: «قال رسول الله ﷺ: للجنة باب يقال له: باب المجاهدين...»، ثم قال: «فمن ترك الجهاد أبسه الله ذلّةً وفقرأ في معيشته، ومحقاً في دينه إنّ الله أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها»^٤.
- ٦٣٩ التهذيب: عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال علي طبلة: «إنّ الجهاد... فمن تركه رغبة عنه أبسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء، وفارق الرخاء، وضرب على قلبه بالأشباء ودَيَّث بالصغار والقماء، وسَيِّم الخسف، ومنع النصف، وأدَّى الحقّ منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله (عزّ وجلّ) في محكم كتابه: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويُثْبِت أقدامكم﴾»^٥.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٢ ح ٢٥٠٢.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٧٥٢. وبيع العينة: بيع العين بشمن زائد نسيئته، ليعها المستقرض بشمن حاضر أقلّ ليقضي دينه، أو بتعبير آخر: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل.

٣. الجامع الصغير: ج ١ ص ١١٤ ح ٧٤٠.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٣ ح ٢١٦، ١١، والآية من سورة محمد: ٧.

- ٦٤٠ نهج البلاغة: ومن خطبه عليه السلام: «أَمّا بعْد، فَإِنَّ الْجَهَادَ بَابٌ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَتُنْهَىَ اللَّهُ لَخَاصَّةً أُولَائِهِ، وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَىٰ، وَدَرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةِ، وَجَنْتَهُ الْوَثِيقَةِ. فَمَنْ تَرَكَ رَغْبَةَ عَنْهُ أَلْبَسَ اللَّهُ ثُوبَ الذَّلِّ وَشَمْلَةَ الْبَلَاءِ، وَدَيَّثَ بِالصَّغَارِ وَالْقَمَاءَةِ، وَضَرَبَ عَلَىٰ قَلْبِهِ بِالْإِسْهَابِ، وَأَدْبَلَ الْحَقَّ مِنْهُ بِتَضَيِّعِ الْجَهَادِ، وَسَيِّمَ الْخَسْفَ، وَمَنْعَ النَّصْفِ»^١.
- ٦٤١ الكافي: عن علي عليه السلام: «... أَلَا وَإِنِّي قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً، وسرّاً وإعلاناً، وقلت لكم: أغزوهم قبل أن يغزوكم، فوالله ما ذري قوم في عقر دارهم إلا ذلوا، فتواكلتم وتخاذلتم حتى شتت الغارات عليكم وملكت عليكم الأوطان...»^٢.
- ٦٤٢ التهذيب: عن حفص بن غياث، قال: سألت الصادق عليه السلام عن الجهاد، أسنة هو أم فريضة؟ فقال: «... وأمّا الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض، فإنّ مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا الجهاد لأنّا لهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم...»^٣.

٨- من لا يجوز قتله في الجهاد

عن طريق أهل السنة:

- ٦٤٣ كتاب المسند: عن يزيد بن هرمزان: أنس نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلل، فقال ابن عباس: «إنّ ناساً يقولون: إنّ ابن عباس يكتب الحرورية! ولو لا أني أخاف أن أكتم علمًا لم أكتب إليه». فكتب نجدة إليه: أَمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله عليه السلام... وهل كان يقتل الصبيان...، فكتب إليه ابن عباس: «وأنّ رسول الله عليه السلام لم يقتل الولدان، فلا تقتلهم، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي

١. نهج البلاغة: خطبة ٢٧، والقماءة: الذل، والإسهام: ذهاب العقل أو كثرة الكلام، سليم الخسف: كُلُّ الذل والمشققة.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤ ح ٦.
٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٤ ح ٢١٧

قتل، فتميّز بين المؤمن والكافر فقتل الكافر، وتدع المؤمن...»^١.

٦٤٤ مسند أحمد: حدثنا نافع: أن عبد الله أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول

الله مقتولة، فأنكر رسول الله مقتل النساء والصبيان^٢.

٦٤٥ سنن ابن ماجة: عن ابن عمر: «أن النبي رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق،

فنهى عن قتل النساء والصبيان»^٣.

٦٤٦ سنن أبي داود: عن أنس بن مالك: أن رسول الله قال: «انطلقوا باسم الله وبالله،

وعلى ملة رسول الله. ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا

تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا {إن الله يحب المحسنين}»^٤.

٦٤٧ مسند أحمد: عن الأسود بن سريع، قال: أتيت رسول الله وغزوت معه، فأصبحت

ظهراً، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، وقال مرة: الذريعة. فبلغ ذلك رسول

الله، فقال: «ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذريعة؟»؟ فقال رجل: يا

رسول الله، إنما هم أولاد المشركين! فقال الله: «ألا إن خياركم أبناء المشركين». ثم

قال: «ألا لا تقتلوا ذريعة، ألا لا تقتلوا ذريعة» قال: «كل نسمة تولد على الفطرة حتى

يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها»^٥.

عن طريق الإيهامية:

٦٤٨ الكافي: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عن النساء، كيف سقطت

الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: «لأن رسول الله نهى عن قتال النساء والولدان

١. كتاب المسند: ص ٣١٩.

٢. مسند أحمد: ج ٢ ص ٩١.

٣. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٧ ح ٢٨٤١.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٤، والآية من سورة البقرة: ١٩٥، وسورة المائدة: ١٣.

٥. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٣٥.

في دار الحرب، إلّا أن يقاتلوا، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهم في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى. ولو امتنع أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دمائهم وقتلهم؛ لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المُقعد من أهل الذمة، والأعمى، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان في أرض الحرب. فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»^١.

٦٤٩ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي علي عليهما السلام: أن رسول

الله عليهما السلام كان إذا بعث جيشاً أو سرية أو صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. لاتقاتلو القوم حتى تتحجّوا عليهم، بأن تدعوهם إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فإنكم في الدين، ثم ادعوهם حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في شيء ولا في الغيبة نصيب، فإن أبوا من الإسلام فادعوههم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوا وليداً، ولا شيئاً كبيراً، ولا امرأة - يعني: إذا لم يقاتلوكم - ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدوا»^٢.

٦٥ التهذيب: عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان رسول الله عليهما السلام إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم بين يديه، ثم يقول: سيروا باسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله عليهما السلام. لاتغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدوا، ولا تقتلوا

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٦.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً، إلا أن تضطروا إليها. وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبي فأبلغوه مأْمنه، ثم استعينوا بالله عليه»^١.

٦٥١ مستدرك الوسائل: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائهما عن علي عليهما السلام، قال: «قال رسول الله عليهما السلام: لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسى» .^٢

الخصال: عن عبيد الله الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس، يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم... وعن قتل الدراري. فكتب إليه ابن عباس... وأمّا الدراري فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلها، وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم».^٣

٩- عدم جواز قتل رسول العدو

عن طبق أهان السنة:

مسند أحمد: عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حينقرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «ما تقولان أنتما»؟ قالا: نقول كما قال! فقال رسول الله ﷺ: «والله، لو لا أنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم»؟^٤

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣٨ ح (٢٣١). قال المجلس في بيانه: الغلول: الخيانة في المخن، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، والغلل بالكسر: الغش والحدق، ويقال: مثل بالقتيل: إذا جدع أنهه وأذنه وما ذا كثير أو شيئاً من أطرافه، وأما مثل بالتشديد فهو للعبارة. إلا أن تضطروا وإليها، يمكن أن يكون استثناء من الجميع، أو من الآخرين فقط بإرجاع الضمير إلى الشجرة، والنظر هنا كناية عن الأمان. (بحار الأنوار: ج ١٧٧ ص ١٩ ذيل ح ٢١).

.٢ .مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٤٢ ح (١٢٣٨٥) .١

٣. الخصال: ٢٣٥ ح ٧٥

٤. مسند أَحْمَد: ج ٣ ص ٤٨٧

الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

عن طريق الإمامية:

٦٥٤ دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه قال: «إِنْ ظَفَرْتُم بِرَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَجَاءَ بِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، فَلَا سَبِيلٌ لَكُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ رِسَالَاتَهُ وَيَرْجِعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجْدُوا عَلَى قَوْلِهِ دَلِيلًا فَلَا تَقْبِلُوهُ مِنْهُ»^١.

١٠ - جواز قتل النساء والصبيان لضرورة

عن طريق أهل السنة:

٦٥٥ المصنف: عن إسماعيل عن الحسن، قال: كان أصحاب رسول الله عليه السلام يقتلون من النساء والصبيان ما أعاد عليهم^٢.

عن طريق الإمامية:

٦٥٦ الكافي: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدائن أهل الحرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمي بالمجانيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسرى من المسلمين والتجار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة...»^٣.

١١ - عدم جواز قتل من خرج كرهًاً ما أمكن

عن طريق أهل السنة:

٦٥٧ مسند أحمد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام يوم بدر: «من استطعتم ان تأسروا من بني عبد المطلب فلاتقتلواه، فإنهم خرجوا كرهًا»^٤.

١. دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

٢. المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ٧ ص ٦٥٧.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٦.

٤. مسند أحمد: ج ١ ص ٨٩.

عن طريق الإمامية:

- ٦٥٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام يوم بدر: «من استطعتم أن تأسروه منبني عبد المطلب فلا تقتلتوه، فإنهما إنما أخرجوا كرهاً...»^١.

١٢ - عدم جواز المثلة

عن طريق أهل السنة:

- ٦٥٩ المعجم الأوسط: عن عمران بن حصين: «أن النبي عليه السلام نهى عن المثلة»^٢.
- ٦٦٠ سنن الترمذى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله عليه السلام إذا بعث أميراً على جيش أو صاحب... فقال: «... ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»^٣.
- ٦٦١ مسند أحمد: عن صفوان بن عسال المرادي، قال: بعثنا رسول الله عليه السلام في سرية فقال: «... ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»^٤.

عن طريق الإمامية:

- ٦٦٢ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أن رسول الله عليه السلام كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله... ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تغدوا»^٥.
- ٦٦٣ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «... والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦؛ مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٨٥.

٢. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٧٩.

٣. سنن الترمذى: ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٢٩.

٤. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٤٠.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

وأَسْنَتُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... وَلَا يُمْثِلُ بِالرَّجُلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ
وَالْمُثْلَةُ، وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ».^١

٦٦٤ الكافي: عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما، عن أبي عبد الله علیه السلام قال:
«كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة دعا بأميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه
بين يديه، ثم قال: ... ولا تملّوا...»^٢.

١٣ - عدم جواز قطع الأشجار، إلا لضرورة

عن طريق أهل السنة:

٦٦٥ سنن الترمذى: عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بْنِ النَّضِيرِ وَقَطَعَهُ، وَهِيَ
الْبَوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرْكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ
وَلِيَخْرِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^٣.

٦٦٦ سنن الترمذى: قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجرًا مشمراً أو
يحرّب عامراً، وعمل بذلك المسلمين بعده^٤.

٦٦٧ المصنف: عن يحيى بن سعيد، قال: حدثت أنّ أبي بكر بعث جيوشاً إلى الشام،
فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، فقال: «إِنِّي أوصيك بعشر: لا تقتلنّ صبياً ولا امرأة،
ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنّ شجرًا مشمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً،
إِلَّا المأكولة، ولا تغرننّ نخلاً، ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»^٥.

١. نهج البلاغة: الكتاب ٤٧.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ٩؛ المحسن: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٥١.

٣. سنن الترمذى: ج ٣ ص ٥٤ ح ١٥٥٢، الآية من سورة الحشر: ٥.

٤. المصدر السابق: ص ٥٥.

٥. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ٧ ص ٦٥٥.

- ٦٦٨ **المصنف:** حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد قال: «... ولا يحرق الطعام ولا النخل، ولا تحرب البيوت، ولا يقطع الشجر المثمر»^١.
- ٦٦٩ **السنن الكبرى:** عن خالد بن زيد، قال: خرج مع رسول الله ﷺ مشيّعاً لأهل مؤتة، حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله، فقال: «... ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً ولا تهدموا بيتاً»^٢.
- ٦٧٠ **السنن الكبرى:** عن علي بن أبي طالب ؓ قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «... ولا تعقرن شجرة، الا شجراً يمنعكم قتالاً، أو يحجز بينكم وبين المشركين...»^٣.

عن طريق الإهابية:

- ٦٧١ **الكافي:** عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ؓ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةِ أَمْرِهِ بَتَقْوِيَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: ... وَلَا تَحْرُقُوا النَّخْلَ، وَلَا تَغْرُقُوهُ بِالْمَاءِ، وَلَا تَقْطَعُوهُ شَجَرَةً مَثْمَرَةً، وَلَا تَحْرُقُوا زَرْعًا، لَأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لِعْلَكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ...»^٤.
- ٦٧٢ **الكافي:** عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلّهما، عن أبي عبد الله ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريّة دعا بأميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا باسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ... ولا تقطعوا شجرة، إلا أن تضطروا إليها...»^٥.

١. المصدر السابق.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩١.

٣. المصدر السابق: ص ٩٠.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٥. المصدر السابق: ص ٣٠ ح ٩.

٦٧٣ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أن رسول الله عليه السلام نهى عن قطع الشجر المثمر، أو حرقه»^١.

١٤ - ما جاء في القتل صبراً

عن طريق أهل السنة:

٦٧٤ مجمع الزوائد: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لقتلنّ اليوم رجلاً من قريش صبراً». قال: فنادى عقبة بن أبي معيط بأعلى صوته: يا معاشر قريش، ما لى أُقتل من بينكم صبراً؟! قال: فقال رسول الله عليه السلام: «بكفرك بالله، وافتراك على رسول الله عليه السلام»^٢.

٦٧٥ المعجم الكبير: عن ابن عباس، قال: «فادي النبي عليه السلام أسرى بدر، وكان فداء كلّ واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، قام إليه علي بن أبي طالب، فقتله صبراً، فقال: من للصبية يا محمد؟! قال: «النار»^٣.

عن طريق الإمامية:

٦٧٦ التهذيب: عن محمد الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم يقتل رسول الله عليه السلام رجلاً صبراً قط، غير رجل واحد: عقبة بن أبي معيط (لعنه الله)، وطعن ابن أبي خلف، فمات بعد ذلك»^٤.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧١؛ يعني: في دار الحرب وغيرها، إلا أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين، فقد قال الله (عز وجل): «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين».

٢. مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٨٩.

٣. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣٢١.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٣ ح ١٨ (٣٤٠).

الفصل الثالث

الصلاحة في الحرب

عن طريق أهل السنة:

صحيح البخاري: شعيب، عن الزهري، قال: سأله هل صلّى النبي ﷺ يعني: صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم: أن عبد الله بن عمر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله بمن معه، وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ، فجاؤها، فركع رسول الله بهم ركعة، وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين».^١

سنن ابن ماجة: عن جابر: «أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهم جمِيعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ والصفّ الذين يلونه، والآخرون قيام، حتّى إذا نهض سجد أولئك بأنفسهم سجدين، ثم تأثّر الصفّ المقدّم حتّى قاموا مقام أولئك، وتخلّل أولئك حتّى قاموا مقام الصفّ المقدّم، فركع بهم النبي جمِيعاً. ثم سجد رسول الله ﷺ والصفّ الذي يلونه، فلما رفعوا رؤسهم سجد أولئك سجدين، وكلّهم قد رکع

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٦.

مع النبي، وسجد طائفة بأنفسهم سجدين، وكان العدوّ ممّا يلي القبلة»^١.

٦٧٩ سنن ابن ماجة: عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»^٢، وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبّلوا صدقته»^٣.

٦٨٠ سنن ابن ماجة: عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة. وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدوّ، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا، وييتقدم الذين لم يصلوا، فيصلّوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثم ينصرف أميرهم وقد صلى صلاته، ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف أشدّ من ذلك فرجالاً أو ركباناً» قال: يعني بالسجدة: الركعة^٤.

٦٨١ سنن أبي داود: عن سهل بن أبي حممة: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفّين، فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدّموا وتأخرّ الذين كانوا قدّامهم، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلّفوا ركعة، ثم سلم^٥.

٦٨٢ سنن أبي داود: عن أبي عياش الزرقاني، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركيين خالد بن الوليد، فصلّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرّة، لقد أصبنا

١. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٦٠.

٢. النساء: ١٠١.

٣. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٠٦٥.

٤. المصدر السابق: ص ٣٩٩ ح ١٢٥٨.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٢٣٧.

غفلة! لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر. فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفّ خلف رسول الله ﷺ صفّ، وصفّ بعد ذلك الصفّ صفّ آخر، فركع رسول الله وركعوا جميعاً، ثم سجد، وسجد الصفّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلّى هؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصفّ الأخير إلى مقام الصفّ الأول، ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلّاها بعنفان وصلّاها يوم بني سليم^١.

٦٨٣ سنن أبي داود: عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري: «أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويُسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبّرون وراء الإمام، فيركع بهم ويُسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون»^٢.

٦٨٤ سنن أبي داود: عن مروان بن الحكم: أنه سأله أبو هريرة: هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: «نعم»، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: «عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبّروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٢٣٦.

٢. المصدر السابق: ص ٢٧٨ ح ١٢٣٩.

معه، ثم سجد، فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلاموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلّ رجل من الطائفتين ركعة ركعة^١.

٦٨٥ سنن أبي داود: عن عائشة... قالت: «كبير رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم رکع فرکعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مکث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا، فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فکبروا، ثم رکعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ، فركع فرکعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سرعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلّها»^٢.

٦٨٦ سنن أبي داود: عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم»^٣.

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٢٤٠.

٢. المصدر السابق: ص ٢٨٠ ح ١٢٤٢.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٢٤٣.

الجهاد: عن عبد الله بن مسعود، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ خَلْفَهِ صَفَّاً، وَصَفَّ مُوازِيَ الْعَدُوِّ وَهُمْ فِي صَلَاةٍ كُلُّهُمْ، فَكَبَرُوا كَبْرًا جَمِيعًا، فَصَلَّى بَيْنَهُمْ رَكْعَةً. ثُمَّ ذَهَبَ هُؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بَيْنَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ مَكَانَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَقَضُوا الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ».^١

سنن أبي داود: عن عبد الله بن مسعود، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفَّاً خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَّ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلُ هُؤُلَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بَيْنَهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هُؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ، وَرَجَعُ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا».^٢

صحيف البخاري: عن ابن عباس رض قال: «قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَرُوا مَعَهُ، وَرَكِعَ وَرَكِعَ نَاسٌ مِّنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلنَّاسِ ثَانِيَةً فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحْرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى، فَرَكِعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كَلِّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرِسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».^٣

تاریخ الطبری: عن أبي هريرة، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْدٍ، حَتَّى إِذَا كَثُرَتِ الْرِّقَاعُ مِنْ نَخْلٍ لَقِي جَمِيعًا مِّنْ غَطْفَانٍ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا، قَاتَلَ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَافُوهُمْ، وَنَزَلَتِ صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَصَعَدَ أَصْحَابُهُ صَدِعِينَ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ، وَقَامَتِ طَائِفَةٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَرُوا كَبْرًا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكِعَ بَعْدِهِمْ وَسَجَدَ بَعْدِهِمْ، فَلَمَّا قَامُوا مَشَوا الْقَهْقَرِيَّ إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَرَجَعُوا

١. الجهاد (عبد الله بن المبارك): ص ١٩٤ ح ٢٤٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٢٤٤.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٦.

الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم قاموا فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وجلسوا، ورجع الذين كانوا مواجهين العدو، فصلّوا الركعة الثانية، فجلسوا جميعاً، فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام، فسلم عليهم»^١.

٦٩١ تاریخ الطبری: عن سلیمان الیشکری: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ، أَيْ يَوْمًا أَنْزَلَ، أَوْ فِي أَيْ يَوْمٍ هُوَ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: انْطَلَقْنَا مُتَلَقِّي عِيرٍ قَرِيشَ آتِيَةً مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَخْلٍ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: هَلْ تَخَافِنِي؟! قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟! قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَسَلَّمَ السَّيْفُ ثُمَّ تَهَدَّدَهُ وَأَوْعَدَهُ، ثُمَّ نَادَى بِالرَّحِيلِ وَأَخْذَ السَّلَاحَ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ، وَطَائِفَةً أُخْرَى تَحْرِسُهُمْ، فَصَلَّى بِالذِّينِ يَلُونُهُ رُكُوعَيْنِ، ثُمَّ تَأْخِرَ الذِّينِ يَلُونُهُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ الْآخِرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكُوعَيْنِ، وَالْآخِرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رُكُوعَيْنِ، فَيُوْمَئِدُ أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي إِقْصَارِ الصَّلَاةِ، وَأَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ السَّلَاحِ^٢.

٦٩٢ تاریخ الطبری: عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَحَارِبٍ يَقَالُ لَهُ: فلان بن الحارث قال لقومه من غطفان ومحارب: ألا أقتل لكم محمداً؟! قالوا: نعم! وكيف تقتله؟ قال: أفتلك به. فأقبل إلى رسول الله ﷺ - وهو جالس وسيف رسول الله ﷺ في حجره - فقال: يا محمد، انظر إلى سيفك هذا، قال: «نعم»، فأخذه فاستله، ثم جعل يهزه ويهز به، فيكبته الله الله (عز وجل)، ثم قال: يا محمد، أما تخافني وفي يدي السيف؟! قال: «لا، يمْنَعُنِي اللَّهُ مِنْكَ». قال ثُمَّ غمد السيف، فرده إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله (عَزَّ وَجَلَّ): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرِهُوكُمْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ

١. تاریخ الطبری: ج ٢ ص ٢٢٧.

٢. المصدر نفسه.

أن يبسطوا إليكم أيديهم فكفّ أيديهم عنكم»...^١.

٦٩٣ سيرة النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله، في صلاة الخوف، قال: «صلّى رسول الله ﷺ بعائفة ركعتين، ثم سلم، وطائفة مقبلون على العدو». قال: «فجاءوا، فصلّى بهم ركعتين آخرين، ثم سلم».^٢

٦٩٤ سيرة النبي ﷺ عن جابر، قال: «صَنَّا رسول الله ﷺ صفين، فركع بنا جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ وسجد الصفّ الأول، فلما رفعوا سجد الذين يلونهم بأنفسهم، ثم تأخر الصفّ الأول، وتقدم الصفّ الآخر حتى قاموا مقامهم، ثم رکع النبي ﷺ بهم جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ وسجد الذين يلونه معه، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون بأنفسهم، فركع النبي ﷺ بهم جميعاً، وسجد كل واحد منهما بأنفسهم سجدين».^٣

٦٩٥ سنن أبي داود: عن صالح بن خوات، عمن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفقوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.^٤

٦٩٦ سنن أبي داود: عن أبي بكرة، قال: «صلّى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلّوا خلفه، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين».^٥

١. تاريخ الطبرى: ج ٢ ص ٢٢٨، والآية من سورة المائدة: ١١.

٢. سيرة النبي ﷺ لابن هشام: ج ٣ ص ٦٩٢.

٣. المصدر السابق.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٢٣٨؛ اختلاف الحديث: ٥٢٦.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨١ ح ١٢٤٨.

٦٩٧ الجهاد: عن عبد الملك بن أبي سليمان في قوله ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رِكْبَانًا﴾^١، قال: «تَصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهُتْ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا، وَحَيْثُ تَوَجَّهُتْ بَكَ دَابِّتَكَ تَوْمِي إِيمَاءَ الْمَكْتُوبَةِ»^٢.

٦٩٨ الجهاد: حدّثني ضمرة ومهاجر ابنا حبيب، قال: خرج رسول الله ﷺ في سريّة، فأدركته الصلاة - وهو على ظهره - فصلّى رسول الله ﷺ على ظهره، ونزل ابن رواحة، فصلّى بالأرض، ثمّ أتى إلى النبي ﷺ فقال: «يا بن رواحة، أرغبت عن صلاتي»؟! قال: لست مثلك، أنت تسعى في عنق، ونحن نسعى في رفق، فلم يعب عليه ما صنع. قال: وخرج النبي ﷺ في سريّة، فصلّى أصحابه على ظهره، فاقتصر رجل من الناس، فصلّى على الأرض، فقال: «خالف، خالف الله به»، فما مات الرجل حتّى خرج من الإسلام^٣.

٦٩٩ صحيح البخاري: عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسبّ كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صلّيت العصر حتّى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: «وأنا - والله - ما صلّيتها بعد». قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلّى العصر بعد ما غابت الشمس، ثمّ صلّى المغرب بعدها^٤.

٧٠٠ الجهاد: عن محمد بن جابر، عن حمّاد، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يطلب أو يُطلب، فتدركه الصلاة؛ قال: «يصلّي حيث كان وجهه، يومئذ إيماءً، ويجعل سجوده أحفض من رکوعه، ولا يدع الوضوء ولا القراءة»^٥.

١. البقرة: ٢٣٩.

٢. الجهاد (عبد الله المبارك): ص ١٩٥ ح ٢٤٥.

٣. الجهاد: ص ١٩٦ ح ٢٤٧.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٧.

٥. الجهاد (عبد الله بن المبارك): ص ١٩٨ ح ٢٥٣.

عن طريق الإمامية:

- ٧٠١ **الكافي:** عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فَرْقَتَيْنِ: أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرُوكَبَّرُوا، فَقَرُأُوا وَأَنْصَطُوا، وَرَكِعُوا، وَسَجَدُوا، ثُمَّ اسْتَتَّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، وَصَلَّى لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِعِظَمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَسَجَدُوا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَصْحَابَهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدُ وَسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، فَقَامُوا فَصَلَّى لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِعِظَمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ»^١.
- ٧٠٢ **الفقيه:** قال (الصادق عليه السلام): «من صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفِ الْقَوْمِ صَلَّى بِالْطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَبِالْطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَتَيْنِ»^٢.
- ٧٠٣ **الفقيه:** روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف، قال: «تَكَبَّرُ وَتَهَلَّلُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا﴾»^٣.
- ٧٠٤ **الفقيه:** قال الصادق عليه السلام: «فَاتَ النَّاسُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صَفِّيْنِ صَلَاةَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، فَأَمْرَهُمْ فَكَبَّرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا، رَجَالًا وَرَكَبَانًا»^٤.
- ٧٠٥ **الفقيه:** سأله (الصادق عليه السلام) سماحة بن مهران عن صلاة القتال، فقال: «إِذَا التَّقَوْا فَاقْتَلُو فَإِنَّمَا الصَّلَاةَ حِينَ تَكَبَّرُ، وَإِذَا كَانُوا وَقَوْفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ»^٥.

١. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٤٤٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٣٣٤ ..

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٣٣٥ .

٣. المصدر السابق: ص ٤٦٥ ح ١٣٤١، والآية من سورة البقرة: ٢٣٩ .

٤. المصدر نفسه: ص ٤٦٧ ح ١٣٤٧ .

٥. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٣٤٩؛ الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٥.

- ٧٠٦ الكافي: عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا جالت الخيل تضرّب السيف أجزاءً تكبّرتان، فهذا تقصير آخر»^١.
- ٧٠٧ قرب الإسناد: أبوالبختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن علياً عليهما السلام قال: السيف بمنزلة الرداء، يصلّي فيه ما لم ير فيه دمًا، والقوس بمنزلة الرداء»^٢.
- ٧٠٨ مسائل علي بن جعفر: سأله أخاه عن السيف هل يجري مجرى الرداء، يؤمّ القوم في السيف؟ قال: «لا يصلح أن يؤمّ القوم في السيف، إلا في حرب»^٣.
- ٧٠٩ الكافي: عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا»^٤ قال: «في الركعتين تنقصاً منهما واحدة»^٥.
- ٧١٠ قرب الإسناد: عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن صلاة الخوف، كيف هي؟ قال: «يقوم الإمام فيصلّي بعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه، فيصلّون الثانية ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابهم الباقيون، فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثم يقعدون معه، ثم يسلّم وينصرفون معه»^٦.
- ٧١١ مسائل علي بن جعفر: سأله عن صلاة المغرب في الخوف، كيف هي؟ قال: يقوم الإمام فيصلّي بعض أصحابه ركعة، ثم يقوم في الثانية ويقومون، فيصلّون ركعتين يخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقيون فيصلّون معه الثانية، ثم يقوم بهم في

١. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ١.

٢. قرب الإسناد: ص ١٣١ ح ٤٦٠.

٣. مسائل علي بن جعفر: ص ٢٢٧ ح ٥٢١.

٤. النساء: ١٠١.

٥. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٤.

٦. قرب الإسناد: ص ٢٢٠ ح ٨٥٩.

الثانية فيصلّى بهم، فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثم يقعد ويتشهد ويتشهدون معه، ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد، فيصلّون الثالثة ويتشهدون، ثم يسلم ويسلمون»^١.

٧١٢ الكافي: عن الحلبـي، قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـةـ عـنـ صـلـاةـ الـخـوـفـ، قال: «يـقـومـ الإـمـامـ وـتـجـيـءـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ، وـطـائـفـةـ بـإـزـاءـ الـعـدـوـ، فـيـصـلـىـ بـهـمـ الإـمـامـ رـكـعـةـ، ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ، فـيـمـشـلـ قـائـمـاـ وـيـصـلـّونـ هـمـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ، ثـمـ يـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، ثـمـ يـنـصـرـفـونـ فـيـقـومـونـ فـيـ مـقـامـ أـصـحـابـهـمـ، وـيـجـيـءـ الـآخـرـونـ فـيـقـومـونـ خـلـفـ الإـمـامـ، فـيـصـلـىـ بـهـمـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ، ثـمـ يـجـلـسـ الإـمـامـ، فـيـقـومـونـ هـمـ فـيـصـلـّونـ رـكـعـةـ أـخـرىـ، ثـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ، فـيـنـصـرـفـونـ بـتـسـلـيمـهـ». قال: «وـفـيـ الـمـغـرـبـ مـثـلـ ذـلـكـ: يـقـومـ الإـمـامـ وـتـجـيـءـ طـائـفـةـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ، ثـمـ يـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـةـ، ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ، فـيـمـشـلـ قـائـمـاـ وـيـصـلـّونـ الرـكـعـتـيـنـ، فـيـتـشـهـدـونـ وـيـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، ثـمـ يـنـصـرـفـونـ فـيـقـومـونـ فـيـ مـوـقـفـ أـصـحـابـهـمـ، وـيـجـيـءـ الـآخـرـونـ وـيـقـومـونـ خـلـفـ الإـمـامـ، فـيـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـةـ يـقـرـأـ فـيـهـاـ، ثـمـ يـجـلـسـ فـيـتـشـهـدـ، ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ، وـيـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـةـ أـخـرىـ، ثـمـ يـجـلـسـ، وـيـقـومـونـ هـمـ فـيـتـمـمـونـ رـكـعـةـ أـخـرىـ، ثـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ»^٢.

٧١٣ الكافي: عن سماعة، قال: سـأـلتـهـ عـنـ الـأـسـيـرـ يـأـسـرـهـ الـمـشـرـكـونـ، فـتـحـضـرـهـ الصـلـاةـ، فـيـمـنـعـهـ الـذـيـ أـسـرـهـ مـنـهـاـ، قال: «يـؤـمـيـ إـيـمـاءـ»^٣.

٧١٤ الكافي: عن محمد بن عذافـرـ، عن أبي عبد اللهـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـةـ، قال: «إـذـ جـالـتـ الـخـيـلـ تـضـطـرـبـ السـيـوـفـ أـجـزـأـهـ تـكـبـيرـتـانـ، فـهـذـاـ تـقـصـيرـ آخـرـ»^٤.

١. مسائل علي بن جعفر: ص ١٠٧ ح ١٢.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٦-٤٥٥ ح ١.

٣. المصدر السابق: ص ٤٥٧ ح ٤.

٤. المصدر نفسه: ح ١.

- ٧١٥ **الفقيه:** سمعت شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام يقول: رويت: أنَّه سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله (عَزَّ وَجَلَّ): «إِذَا ضربتم فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا عَنِ الْمَسَاجِدِ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِي الظَّنُونُ كُفَّارًا»^١ فقال: هذا تقصير ثانٍ، وهو: أن يردد الرجل ركعتين إلى ركعة^٢.
- ٧١٦ **الكافي:** عن زرارة، وفضيل، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسایفة والمعانقة وتلامح القتال، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم، الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة، إِلَّا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة»^٣.
- ٧١٧ **الفقيه:** روى عبيد الله بن علي الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة الرزح على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسایفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء، يصلي كل رجل على حاله»^٤.
- ٧١٨ **الكافي:** عن عبد الله بن المغيرة، قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنَّ أقلَّ ما يجزئ في حد المسایفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة، إِلَّا المغرب، فإنَّ لها ثلاثة^٥.
- ٧١٩ **مستدرك الوسائل:** عن جعفر بن محمد، عن أبيه: «انْ عَلَيْاً عليه السلام كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة»^٦.

١. النساء: ١٠١.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٣٤٠.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧-٤٥٨ ح ٢.

٤. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٣٤٦؛ تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٣.

٥. الكافي، ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٣.

٦. مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٣٣٢٤.

- ٧٢٠ مستدرك الوسائل: رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر، أتقصران جمیعاً؟ فقال: «نعم، وصلاة الخوف أحق بالتصحیر من صلاة في السفر ليس فيها خوف»^١.
- ٧٢١ مستدرك الوسائل: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليهما السلام، عن علي عليهما السلام: «أنه قال في حديث طويل: فالفرض أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض برکوع وسجود تاماً، ثم رخص للخائف، فقال: «إإن خفتم فرجلا أو ركبانا»^٢.
- ٧٢٢ مستدرك الوسائل: عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنه وصف صلاة الخوف هكذا، وقال: «إن صلّى بهم صلاة المغرب صلّى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، حتى يجعل لكل فرقة قراءة»^٣.
- ٧٢٣ مستدرك الوسائل: عن الرضا عليهما السلام في ذكر صلاة الخوف قال: «إإن كنت مع الإمام، فعلى الإمام أن يصلّي بطائفة ركعة، وتقف الطائفة الأخرى بإزاء العدو، ثم يقومون وبخرجون، فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدو، وتجيء طائفة أخرى فتقف خلف الإمام، ويصلّي بهم الركعة الثانية، فيصلّونها ويتشهدون ويسلّم الإمام ويسلّمون بتسلیمه، فيكون للطائفة الأولى تكبيرة الافتتاح، وللطائفة الأخرى التسلیم، وإن كان صلاة المغرب يصلّي بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين»^٤.
- ٧٢٤ مستدرك الوسائل: عن القطب الرواندي في فقه القرآن مرسلاً: أن في يومبني سليم قام رسول الله عليهما السلام والمشركون أمامه - يعني: قدامه - فصفع خلف رسول الله عليهما السلام صفع، وبعد ذلك الصفع صفع آخر، فركع رسول الله عليهما السلام، وركع الصفان، ثم سجد وسجد الصفع الذين يلونه، وكان الآخرون يحرسونهم، فلما فرغ الأولون مع النبي عليهما السلام
-
١. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٥ ح ٧٣٩٧.
٢. المصدر نفسه: ص ٥١٥ ح ٧٣٩٨، والآية من سورة البقرة ٢٣٩.
٣. المصدر نفسه: ص ٥١٦ ح ٧٤٠٠.
٤. المصدر نفسه: ص ٥١٦ ح ٧٤٠١.

من السجدتين وقاموا سجد الآخرون، فلما فرغوا من السجدتين وقاموا تأْخِرَ الصَّفَّ الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقْدُمُ الصَّفَّ الأَخِيرُ إلى مقام الصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثم ركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثم سجد وسجد معه الصَّفَّ الذي يلوهه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصَّفَّ الذي يلوهه سجد الآخرون ثم جلسوا وتشهَّدوا جميعاً، فسلم عليهم أجمعين^١.

٧٢٥ مستدرك الوسائل: عن علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَافَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ»^٢ الآية، فإنها نزلت لما خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية يريد مكة، فلما وقع الخبر إلى قريش، بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس ليستقبل رسول الله ﷺ، فكان يعارض رسول الله ﷺ على الجبال، فلما كان في بعض الطريق وحضر صلاة الظهر، أذن بلال، وصلَّى رسول الله ﷺ بالناس، فقال خالد بن الوليد: لو كنا حملنا عليهم - وهم في الصلاة - لأصبناهم، فإنهم لا يقطعون الصلاة، ولكن تحبئ لهم الآن صلاة أخرى، هي أحب إليهم من ضياء أبصارهم، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم! فنزل جبرئيل بصلاة الخوف بهذه الآية: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» الآية إلى قوله «مِيلَةً وَاحِدَةً»^٣ ففرق رسول الله ﷺ أصحابه فرقتين، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد أخذوا سلاحهم، وفرقة صلوا مع رسول الله ﷺ قائماً، ومرروا فوقفوا مواقف أصحابهم، وجاء أولئك الذين لم يصلوا، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ الركعة الثانية، ولهم الأولى، وقد رسول الله ﷺ، وقاموا أصحابه، فصلوا هم الركعة الثانية، وسلم عليهم^٤.

١. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٧ ح ٧٤٠٢.

٢. النساء: ١٠٢.

٣. النساء: ١٠٢.

٤. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٧ ح ٧٤٠٣.

الفصل الرابع

قتال المشركين وصبيان المشركين

١- ما جاء في قتال المشركين

عن طريق أهل السنة:

٧٢٦ سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ: الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَيْتَيْتُونَ، فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؟ قَالَ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ».^١

٧٢٧ السُّنْنُ الْكَبْرِيُّ: عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جِيشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «اَنْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تَقَاتِلُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ كُفْرِهِ. وَلَا تَقْتُلُوْنَ وَلِيْدًا طَفْلًا، وَلَا امْرَأًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا تَغْوِرُنَّ عَيْنًا، وَلَا تَعْقِرُنَّ شَجَرًا، إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قَتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَمْثِلُوْنَ بِآدَمِيًّا، وَلَا بَهِيمَةً، وَلَا تَغْدِرُوْنَ، وَلَا تَغْلِوْنَ».^٢

٧٢٨ مَسْنَدُ أَحْمَدَ: عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرْيَعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ مَعَهُ، فَأَصْبَتُ ظَهْرًا، فَقُتِلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى قُتِلُوا الْوَلَدَانُ، وَقَالَ مَرْءَةٌ: الْذَّرِّيَّةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ

١. سُنْنَةِ ابْنِ مَاجَةَ: ص ٢ ص ٩٤٧ ح ٢٨٣٩؛ كِتَابُ الْمَسْنَدِ: ص ٣١٤.

٢. السُّنْنُ الْكَبْرِيُّ: ج ٩ ص ٩٠.

الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟»؟ فقال رجل: يا رسول الله، إلّما هم أولاد المشركين! فقال ﷺ: «ألا ان خياراتكم أبناء المشركين». ثم قال: «ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية!» قال: «كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها»^١.

٧٢٩ سُنن النسائي: عن أنس، عن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»^٢.

٧٣٠ سُنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً يتقى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فائتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنّهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنية نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»^٣.

٧٣١ كنز العمال: عن معمر بن عبد الكرييم، قال: كتب إلى أبي بكر في أسير من المشركين، وقد أُعطي به كذا وكذا، فكتب: «أن لا تقادوا به، فاقتلوه»^٤.

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٣٥.

٢. سُنن النسائي: ج ٦ ص ٧.

٣. سُنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المصطفى: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨؛ عن عبد الرزاق، عن الشوري ومعمر، عن علقة بن مرشد، عن سليمان بن بريدة الإسلامي، عن أبيه، نحوه.

٤. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ١١٦٠٥.

٧٣٢ الدر المنشور: عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «القتال قتالان: قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتل الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت أعطيت العدل»^١.

عن طريق الإهامية:

٧٣٣ التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «إن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم»^٢.

٧٣٤ الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام - وكان السائل من محبيها - فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلوات الله عليه وسلم بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة، فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها... وأمام السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله (عز وجل): «اقتلوا المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا ^٣ وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة» - إلى قوله تعالى - «إِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ»^٤ فهو لاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم وذرارتهم سبي على ما سن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فإنه سبي وعفى وقبل الفداء»^٥.

٧٣٥ التهذيب: عن أبي عمرة السلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل، فقال: إنني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة، فحجر ذلك علىي، قيل لي: لا

١. الدر المنشور: ج ٣ ص ٢٢٨.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٢ ح (٢٤١).

٣. يعني آمنوا.

٤. التوبية: ٥ - ١١.

٥. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ... قال: «هات». قال الرجل: غزوت، فوأقعت المشركين، فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: «إن كانوا غزوا وقتلوا فانك تجتزي بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم».^١

الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: ما معنى قول النبي عليه السلام: «يسعى بذمّتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين، فأشرف رجل، فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضليهم الوفاء به».^٢

التهذيب: عن العلاء بن الفضيل، قال: سأله - أي الباقي أو الصادق عليه السلام - عن المشركين: أي بيتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: «إذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله، ثم رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله (عزّ وجلّ): «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص»^٣ والروم في هذا منزلة المشركين؛ لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقّاً، فهم يبتدون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمة فاستحلوا واستحلّ منهم، وأهل البغي يبتداون بالقتال».^٤

دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك»، وذكر أنّ رسول الله عليه السلام نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال: «إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم،

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣٥ ح (٢٢٨).^٤

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح .١

٣. البقرة: ١٩٤.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٢ ح (٢٤٣).^٣

فلا تتعدوا إلهم بالرمي، وارموا المشركين، وأنذروا المسلمين ليتقووا إن كانوا أقيموا
كرهاً، ونكبوا عنهم ما قدرتم، فإن أصبتم أحداً فيه الديمة»^١.

٧٣٩ التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: أن النبي عليهما السلام نهى أن
يلقى السم في بلاد المشركين^٢.

٧٤٠ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في رجل من المسلمين أسر مشركاً
في دار الحرب، فلم يطق المشي، ولم يجد ما يحمله عليه، وحاف إن تركه أن يلحق
بالمشركين، قال: «يقتله ولا يدعه»، وكذلك ينبغي أن يفعل فيما لم يطق المسلمين
حمله من الغنيمة قبل أن تقسم وبعد أن قسمت^٣.

٧٤١ قرب الإسناد: علي بن جعفر قال: سألت أخي عن رجل اشتري عبداً مشركاً وهو
في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وحاف المسلمين أن يلحق العبد
بالعدو، أيحل قتلها؟ قال: «إذا خاف أن يلحق بالقوم - يعني العدو - حل قتلها»^٤.

٧٤٢ البحار: في تفسير النعماني... عن الصادق عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام في ذكر
الناسخ والمنسوخ: ... ثم أنزل الله سبحانه في آخر السورة: ﴿فاقتلو المشركين حيث
وجدوهم وخذلوهم واحصروهم﴾^٥ إلى آخر الآية. ومن ذلك: أن الله تعالى فرض
القتال على الأمة، فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال:
﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾^٦ إلى آخر الآية، ثم نسخها سبحانه،
فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٣ ح (٢٤٤) ٤.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.

٤. قرب الإسناد: ص ٢٦٤ ح ١٠٤٦.

٥. التوبيه: ٥.

٦. الأنفال: ٦٥.

مائتين»^١ إلى آخر الآية، فنسخ بهذه الآية ما قبلها، فصار من فرّ من المؤمنين في الحرب إن كانت عدّة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارًّا من الزحف، وإن كانت العدّة رجلين لرجل كان فارًّا من الزحف...»^٢.

٢- النهي عن قتل صبيان المشركين وشيوخهم

عن طريق أهل السنة:

السنن الكبرى: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رض، قال: كان النبي صل الله عل إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «... ولا تقتلوا ولیداً طفلاً ولا امرأ، ولا شيخاً كبيراً...»^٣.

عن طريق الإمامية:

التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عل قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صل الله عل قَالَ: اقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُو شِيُوخَهُمْ وَصَبِيَانَهُمْ»^٤.

١. الأنفال: ٦٦.

٢. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ١٧٥ ح ١٩.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩٠.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٢ ح ١٤١.

الفصل الخامس

القتال على التأويل

عن طريق أهل السنة:

٧٤٥ المستدرك: عن أبي سعيد رض قال: كنّا مع رسول الله ص فاقطعت نعله، فتختلف

علي يخصفها، فمشى قليلاً، ثم قال: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله». فاستشرف لها القوم، وفيهم أبو بكر وعمر رض، قال أبو بكر: أنا هو؟ قال: «لا». قال عمر: أنا هو؟ قال: «لا، ولكن خاصف النعل» يعني علينا، فأتيناه، فبشرناه، فلم يرفع به رأسه، لأنّه قد كان سمعه من رسول الله ص .^١

٧٤٦ المصنّف: عن علي رض، عن النبي ص قال: «يا معاشر قريش، ليبعثن الله عليكم رجلاً منكم قد امتحن الله قلبه للامان، فيضربكم، أو يضرب رقابكم». فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنّه خاصف النعل»، وكان أعطى علياً نعله يخصفها.^٢

٧٤٧ مجمع الزوائد: عن أبي سعيد الخدري، قال سمعت رسول الله ص يقول: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله». فقال أبو بكر: أنا هو يا

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ١٢٢.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٩٧.

رسول الله؟ قال: «لا»، قال عمر: أنا يا رسول الله؟ قال: «لا، لكنه خاشف النعل»، وكان أعطى علياً نعله يخشفها^١.

٧٤٨ **المصنف:** عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا جلوساً في المسجد، فخرج رسول الله ﷺ، فجلس إلينا، ولكان على رؤوسنا الطير، لا يتكلّم أحد مّنّا، فقال: «إنّ منكم رجلاً يقاتل الناس على تأویل القرآن، كما قوتلتكم على تنزيله». فقام أبو بكر، فقال: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقام عمر، فقال: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنّه خاشف النعل في الحجرة»، قال: فخرج علينا علي و معه نعل رسول الله ﷺ يصلح منها^٢.

٧٤٩ **وقعة صفين:** قال نصر: حدّثنا عمر بن سعد، قال: وفي هذا اليوم قُتل عمّار، أصيب في المعركة، وقال عمّار حين نظر إلى راية عمرو بن العاص: والله إن هذه الراية قاتلتها ثلاثة عركات، وما هذه بأرشدهن! ثم قال عمّار:

نحن ضربناكم على تنزيله
فالليوم نضربكم على تأویله
ضرباً يزيل لهم عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله
أو يرجع الحق إلى سبيله^٣

عن طريق الإهمام:

٧٥٠ **الكافي:** عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «سأل رجل أبي علیه السلام عن حروب أمير المؤمنين علیه السلام - وكان السائل من محبيّنا - فقال له أبو جعفر علیه السلام: بعث الله محمداً علیه السلام بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة... وأمّا السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأویل، قال الله (عز وجل): «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا

١. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ١٨٦.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٩٧.

٣. وقعة صفين: ٣٤٠.

فأصلحوا بينهما فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله^١ فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله عليه السلام : إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل، كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي عليه السلام : من هو؟ فقال : خاصف النعل، يعني : أمير المؤمنين علي^{عليه السلام}، فقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الراية مع رسول الله عليه السلام ثلاثة، وهذه الرابعة. والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمانا أننا على الحق وأنهم على الباطل. وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين علي^{عليه السلام} ما كان من رسول الله عليه السلام في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال : من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. وكذلك قال أمير المؤمنين علي^{عليه السلام} يوم البصرة، نادى فيهم : لا تسبوا لهم ذرية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن»^٢.

الخصال: عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي قال: « جاءَ رجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ - وَهُوَ عَلَى مِنْبَرٍ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَأذنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمُ بِمَا سَمِعْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ » فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى عَمَّارٍ إِلَّا مَا قَالَهُ - حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ قَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَنَا أَقَاتِلُ عَلَى التَّنْزِيلِ، وَعَلَى يَقَاتِلُ عَلَى التَّأْوِيلِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقَ عَمَّارٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، إِنَّ هَذِهِ عِنْدِي لَفْيَ أَفْ كَلْمَةٍ، تَتَّبِعُ كُلًّا كَلْمَةً أَلْفَ كَلْمَةً»^٣.

المناقب: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة ومعه على، فانقطع شسعه، فألقى النعل إلى علي يصلاحها، ثم أتانا، فقال: «إنّ منكم من

١. الحجرات: ٩

٢. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح

٤٨ ح ٦٥ ص: الخصال .٣

يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله». فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا» قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، ولكنه خاصف النعل عند الحجرة^١.

٧٥٣ المناقب: عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا جلوسًا ننتظر النبي ﷺ، فخرج علينا من بعض حجرة نسائه، فانقطعت نعله، فتخلّف عليّ يخصفها، فمشي قليلاً ثم قال: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله». فاستشرف لها أبو بكر وعمر وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صاحب النعل». قال أبو سعيد: فرجعت إلى عليّ أبشّره، فما رأيته رفع رأسه، كأنّه قد سمعه قبل ذلك^٢.

٧٥٤ وسائل الشيعة: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله، وهو عليّ بن أبي طالب»^٣.

١. مناقب أمير المؤمنين علیه السلام: ج ٢ ص ١٠٠ ح ٥٠٠.

٢. المصدر السابق: ص ٥٥٣ ح ١٠٦٤.

٣. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٠٤ ح ٣٣٦٠٦.

الفصل السادس

قتال البغاة والناكثين والمارقين

١- جواز قتال البغاة والمحاربين

عن طريق أهل السنة:

٧٥٥ سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْسَانٍ فِيهِ يَرْجُمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فِي قِتْلَةٍ بَهَا»^١.

٧٥٦ صَحِيحُ مُسْلِمٍ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ نَاسًاً مِنْ عَرِينَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوُهَا^٢، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شَاءْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودًا^٣ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ، فَأُتْتَى

١. سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدِ: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٤٣٥٣.

٢. اجْتَوُهَا: كَرِهُوا المَقَامَ بِهَا.

٣. الذُّودُ: إِبْلٌ لَا يَتَجَاهِزُ عَدْدُهَا الْثَلَاثَيْنَ، وَلَا يَقْلُلُ عَنِ الْثَلَاثَ.

بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسلم أعينهم، وتركهم في الحرّة حتى ماتوا^١.

٧٥٧ كنز العمال: عن أنس: أنّ نفراً من عرينَة أتوا النبي ﷺ، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة الموم - وهو: البرسام - فقالوا: هذا الوجع قد وقع يا رسول الله، فلو أذنْت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها، فقال: «نعم، فاخرجوا فكونوا فيها»، فخرجوا، فقتلوا أحد الراعين، وذهبوا بالإبل، وجاء الآخر وقد جرح، فبلغوا حاجتهم وذهبوا بالإبل، وعنده شباب من الأنصار قريب من العشرين، فأرسل إليهم، وبعث معهم قائماً يقتصّ، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم^٢.

٧٥٨ كنز العمال: عن عامر الشعبي، قال: كان حارثة بن بدر التميمي قد أفسد في الأرض وحارب، فكلّم الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر وغيرهم من قريش، فكلّموا علياً، فأبى أن يؤمّنه، فأتى سعيد بن قيس الهمданى فكلّمه، فانطلق سعيد إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول في من أفسد في الأرض وحارب؟ فقال: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله^٣ حتى ختم الآية، فقال سعيد: أرأيت من تاب قبل أن تقدر عليه؟ قال: «أقول كما قال الله، وأقبل منه»، قال: فإنّ حارثة بن زيد قد تاب قبل أن تقدر عليه، فأتاه به، فأمّنه^٤.

٧٥٩ مسند أحمد: عبد الله بن عمر يقول: ... ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتباعتم بالعينة^٥ وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزم منكم الله مذلة

١. صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٠١؛ مسند أحمد: ج ٣ ص ١٠٧.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٦١١ ح ١١٧٦٦.

٣. المائدة: ٣٣.

٤. كنز العمال: ج ٤ ص ٦١١ ح ١١٧٦٨.

٥. بيع العينة: بيع العين بشمن زائدة نسيئة، لبيعها المستقرض بشمن حاضر أقلّ، ليقضي دينه. أو هي: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل.

في أنفاسكم، ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه و تتوبون إلى الله» ... ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من أمتي قوم يسيئون الأعمال يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم» قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: «يحرق أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجنوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلوا، وطوبى لمن قتلوا، كلما طلع منهم قرن قطعه الله» فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر، وأنا أسمع^١.

٧٦٠ الدر المنشور: عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «القتال قتalan: فقتال المشركين حتى يؤمّنوا أو يعطوا الجزية عن يدِهم صاغرون، وقتل الفئة الباغية حتى تفني إلى أمر الله، فإذا فاءت أعطيت العدل»^٢.

عن طريق الإمامية:

٧٦١ قرب الإسناد: عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، أنه قال: «القتل قتalan: قتل كفارة، وقتل درجة. والقتال قتalan: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتل الفئة الباغية حتى يفieuوا»^٣.

٧٦٢ التهذيب: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: «قال علي عليهما السلام: القتال قتalan: قتال لأهل الشرك، لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤذدوا الجزية عن يدِهم صاغرون، وقتل لأهل الزيف، لا ينفر عنهم حتى يفieuوا إلى أمر الله أو يقتلوا»^٤.

٧٦٣ التهذيب: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «ذكرت الحرورية عند

١. مسند أحمد: ج ٢ ص ٨٤.

٢. الدر المنشور: ج ٣ ص ٢٢٨.

٣. قرب الإسناد: ص ١٣٢ ح ٤٦٢.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١١٤ ح (٣٣٥) ٤.

عليه عليه قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائز فلا تقاتلوهم، فإن لهم في ذلك مقلاً^١.

الكافي: عن أبي حمزة الشمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه عليه: إن علياً عليه سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله عليه عليه في أهل الشرك، قال: فغضب، ثم جلس ثم قال: «سار - والله - فيهم بسيرة رسول الله عليه عليه يوم الفتح، إن علياً عليه كتب إلى مالك - وهو على مقدمته يوم البصرة - بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجز على جريح^٢ ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب، فوضعه بين يديه على القربوس^٣ من قبل أن يقرأه، ثم قال: اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة، ثم فتح الكتاب، فقرأه، ثم أمر منادياً فنادي بما في الكتاب»^٤.

الكافي: عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه: «لا تتبعوا مولياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن». فلما كان يوم صفين قتل المقيل والمدير، وأجاز على جريح! فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان! فقال: إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإن معاوية كان قائماً بيشه وكان قائدهم^٥.

الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله الصادق عليه قال: «سأل رجل أبي عليه عن حروب أمير المؤمنين عليه - وكان السائل من محبيتنا - فقال له أبو جعفر عليه: بعث الله محمدأً عليه بخمسة أسياف... وأمما السيف المكفوف فسيف على أهل البحي

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٢٥٢؛ علل الشرائع: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٧١.

٢. بجيئ على جريح: يسرع في قتله.

٣. القربوس: قسم السرج المقوس المرتفع من قدام المقعد ومن مؤخره.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٣ ح ٢.

٥. المصدر السابق: ح ٥.

والتأويل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَائْفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾. فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إن منكم من يقاتل بعدى علا التأويل، كما قاتلت على التنزيل...»^١.

٧٦٧ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يَقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْيِ وَيُقْتَلُونَ بِكُلِّ مَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَيَسْتَعِنُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ أَمْكَنَ أَنْ يَسْتَعِنَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ، وَيُؤْسِرُونَ كَمَا يُؤْسِرُ الْمُشْرِكُونَ إِذَا قَدِرُ عَلَيْهِمْ»^٢.

٧٦٨ دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ دُعِيَ أَهْلُ الْبَغْيِ قَبْلَ الْقَتْلِ فَحَسْنُهُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمُوا مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ. وَيَنْبَغِي أَلَا يُبَدِّلُوا بِالْقَتْلِ حَتَّىٰ يَبَدِّلُوا هُمْ بِهِ»^٣.

٧٦٩ دعائم الإسلام: سأله عمار حين دخل البصرة، فقال: يا أمير المؤمنين، بأي شيء تسير في هؤلاء؟ فقال: «المن والعفو، كما سار النبي ﷺ في أهل مكة حين افتحها بالمن والعفو»^٤.

٧٧٠ وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها. فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسييرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه»^٥.

١. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢ والآية من سورة الحجرات: ٩.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر نفسه.

٥. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧٣ ح ٢٠٠١١.

٢- قتال علي عليهما السلام الناكثين والقاسطين والمارقين

عن طريق أهل السنة:

٧٧١ المعجم الكبير: عن عبد الله، قال: «أمر رسول الله عليهما السلام بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين».^١

٧٧٢ المعجم الكبير: عن محفوظ بن سليم، قال: أتينا أبو أبيه الأنباري... فقلت له: أبا أبيه، قاتلت المشركين مع رسول الله عليهما السلام ثم جئت تقاتل المسلمين؟! قال: «إن رسول الله عليهما السلام أمرني بقتل ثلاثة: الناكثين، والقاسطين، والمارقين. فقد قاتلت الناكثين، وقاتلت القاسطين، وأنا مقاتل إن شاء الله المارقين بالشعفات بالطرقات بالنهرارات، وما أدرى ما هم؟»^٢.

٧٧٣ المعجم الأوسط: عن ربيعة بن ناجد، قال: سمعت علياً يقول أمرت بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين».^٣

٧٧٤ المعجم الأوسط: عن علقة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «أمر علي بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين».^٤

٧٧٥ المستدرك: عن عقبة بن ثعلبة، حدثني أبو أبيه الأنباري في خلافة عمر بن الخطاب عليهما السلام قال: «أمر رسول الله عليهما السلام علي بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين».^٥

٧٧٦ المستدرك: عن الأصبغ بن نباتة، عن أبي أبيه الأنباري عليهما السلام قال: سمعت

١. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٩١ ح ١٠٠٥٣.

٢. المصدر السابق: ج ٤ ص ١٧٢.

٣. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢١٣.

٤. المصدر السابق: ج ٩ ص ١٦٥.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ١٣٩.

النبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: «تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهر وانات وبالشعفات» قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله، مع من نقاتل هؤلاء الأقوام؟ قال: «مع علي بن أبي طالب»^١.

عن طريق الإهامية:

الأمالي: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أَوْحَى إِلَيْيَهُ جَاعِلٌ لِي مِنْ أُمّْتِي أخَاً وَوَارِثًا وَخَلِيفَةً وَوَصِيًّا». فقلت: يا رب، من هو؟ فأوحى إلى إِلَيْيَهُ (عَزَّ وَجَلَّ): يا محمد، إِنَّهُ إِمامُ أُمَّتِكَ، وَحَجَّتِي عَلَيْهَا بَعْدَكَ. فقلت: يا رب، من هو؟ فأوحى إلى إِلَيْيَهُ (عَزَّ وَجَلَّ): يا محمد، ذاك من أحبّه وَيَحِبُّنِي، ذاك المجاهد في سبيلي، والمقاتل لناكري عهدي والقاسطين في حكمي والمارقين من ديني، ذاك ولبي حقًّا، زوج ابنتك وأبو ولدك، علي بن أبي طالب»^٢.

الأمالي: عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله الصادق، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: بلغ أم سلمة زوجة النبي ﷺ أن مولى لها يتنقص عليها ويتناوله، فأرسلت إليه، فلماً أن صار إليها قالت له: يابني، بلغني أنك تتنقص عليها وتتناوله. قال لها: نعم، يا أمّاه! قالت: أقعد ثكلتك أمك حتى أحذّك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ثم اختر لنفسك. إننا كنا عند رسول الله ﷺ تسع نسوة، ... قال عليه السلام: «يا أم سلمة، اسمعي واصهدي، هذا علي بن أبي طالب، سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغرّ المحجلين، وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين». قلت: يا رسول الله، من الناكثون؟ قال: «الذين يبايعونه بالمدينة، وينكثون بالبصرة». قلت: من القاسطون؟ قال: «معاوية وأصحابه من أهل الشام». قلت: من المارقون؟ قال: « أصحاب النهر وان»^٣.

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٣ ص ١٤٠.

٢. الأمالي: ص ٦٤١ ح ٨٦٧ (١٧).

٣. الأمالي: ص ٤٦٣ ح ٦٢٠ (١٠).

٧٧٩

دعائم الإسلام: عن علي بن الحسين و محمد بن علي عليهما ذكره وصية علي عليهما ذكره أنهم أوصا به عبد الله علي بن أبي طالب لآخر أيامه من الدنيا، وهو صائر إلى بربخ الموتى والرحيل عن الأهل والألاء... جاهدت مع رسول الله عليهما ذكره بأمر الله وأمر رسوله، فلما قبض الله رسوله جاهدت من أمرني بجهاده من أهل البغي، وسمّاهم لي رجلاً رجلاً، وحضرني على جهادهم، وقال: يا علي، تقاتل الناكثين، وسمّاهم لي، والقاسطين، وسمّاهم لي، والمارقين، وسمّاهم لي»^١.

٧٨٠

الخصال: عن إبراهيم، قال: سمعت علقة يقول: سمعت علي بن أبي طالب عليهما ذكره يقول: «أمرت بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين»^٢.

٧٨١

الخصال: عن مكحول، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما ذكره: «لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمد عليهما ذكره أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا وقد شركته فيها وفضله، ولهم سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم»، قلت: يا أمير المؤمنين، فأخبرني بهن، فقال عليهما ذكره: «... التاسعة عشرة: فإن رسول الله عليهما ذكره قال: ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، فمن قاتلك منهم فإن لك بكل رجل منهم شفاعة في مائة ألف من شيعتك. قلت: يا رسول الله، فمن الناكثون؟ قال: طحة والزبير سيبايعانك بالحجاج وينكتانك بالعراق، فإذا فعل ذلك فحاربهما، فإن في قتالهما طهارة لأهل الأرض. قلت: فمن القاسطون؟ قال: معاوية وأصحابه. قلت: فمن المارقون؟ قال: أصحاب ذي الثدية، وهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فاقتلهم فإن في قتلهم فرجاً لأهل الأرض، وعذاباً معجلاً عليهم، وذراً لك عند الله (عز وجل) يوم القيمة»^٣.

١. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٤ ح ١٢٩٧.

٢. الخصال: ص ١٤٥ ح ١٧١.

٣. المصدر السابق: ص ٥٧٢ ح ١.

٧٨٢ علل الشرائع: عن عبادة الأسدى قال: كان عبد الله بن العباس جالساً على شفير زمزم يحدّث الناس، فلما فرغ من حديثه أتاه رجل، فسلم عليه، ثم قال: يا عبد الله، إني رجل من أهل الشام، فقال: أعونك كلّ ظالم إلا من عصم الله منكم! سل عمّا بدأ لك، فقال: ما جئتك أضرب إليك من حمص للحجّ ولا للعمرة، ولكنّي أتيتك لتشرح لي أمر علي بن أبي طالب وفعاله... «هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وسيّد المسلمين، وهو عيبة علمي وبابي الذي أوتي منه، وهو الوصي بعدي على الأموات من أهل بيتي، وال الخليفة على الأحياء من أئتي، وأخي في الدنيا والآخرة، وهو معي في السنام الأعلى. اشهدي يا أم سلمة واحفظي: إنه يقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين». قال الشامي: فرجت عني يا عبد الله، أشهد أنّ علي بن أبي طالب مولاي ومولى كلّ مسلم^١.

٣- في الأصول الواجب رعايتها في قتال البغاء والمحاربين

عن طريق أهل السنة:

٧٨٣ المستدرك: عن ابن عمر، قال: قال: رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «بيان مسعود، أتدرى ما حكم الله في من بغى من هذه الأمة؟» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حكم الله فيهم: أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذرف على جريهم»^٢.

٧٨٤ المستدرك: ميمون بن مهران، عن أبي أمامة، عنه، قال: «شهدت صفين، فكانوا لا يجهرون على جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً»^٣.

١. علل الشرائع: ج ١ ص ٦٤ ح ٣.

٢. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٥٥. ويذرف معل لجريح، أي: يجهز عليه ويُقتل.

٣. المصدر السابق.

٧٨٥ المستدرك: عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمار يوم الجمل - وقد ولّى الناس - : «ألا لا يذاف على جريح، ولا يقتل مولٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، فشقق ذلك علينا^١.

٧٨٦ المصتف: عن أبي عاصم التقي، عن أشياخ من قومه، قالوا: سمعنا علياً يقول: «رأيتم لو أتني غبت عن الناس، من كان يسير فيهم بهذه السيرة؟!»^٢.

عن طريق الإهاديات:

٧٨٧ الكافي: عن أبي حمزة الشمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: إنّ علياً سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله عليهما السلام في أهل الشرك، قال فغضب، ثمّ جلس، ثمّ قال: «سار والله فيهم بسيرة رسول الله عليهما السلام يوم الفتح، إنّ علياً عليهما السلام كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة: بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجيز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب، فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: اقتلوا، فقتلهم حتى دخلهم سكر البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأ، ثمّ أمر منادياً، فنادى بما في الكتاب»^٣.

٧٨٨ الكافي: عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «لاتتبعوا مولتائماً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن». فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على الجريح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان، فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه، وكان قائدهم^٤.

١. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٥٥.

٢. المصتف لعبد الرزاق الصناعي: ج ١٠ ص ١٢٤ ح ١٨٥٩٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٣ ح ٣.

٤. المصدر السابق: ح ٥.

٧٨٩ دعائم الإسلام: سأله عمار حين دخل البصرة، فقال: يا أمير المؤمنين، بأي شيء
تسير في هؤلاء؟ فقال: «المن والعفو، كما سار النبي ﷺ في أهل مكة حين افتحها
بالمن والعفو»^١.

٧٩٠ وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبي عبد الله عٰلِيَّاً عن الطائفتين من
المؤمنين إدحهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل
العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من
أهل البغي أحد ولم يكن فتنة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فتنة يرجعون إليها فإنّ
أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه»^٢.

٤- قتال الناكثين

عن طريق أهل السنة:

٧٩١ المستدرك: عن السدي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادي منادي عمار يوم
الجمل وقد - ولّى الناس - «ألا لا يذاف على جريح، ولا يقتل مولٌ، ومن ألقى
السلاح فهو آمن»، فشق ذلك علينا^٣.

٧٩٢ المصنف: عن ابن سيرين، قال: لما فرغ علي من قتال أصحاب الجمل قام رجل:
فقال: حلّت لنا دماء أهل البصرة، وحرمت علينا أموالهم ونساؤهم؟! فقال علي:
«اسلتوها^٤ هذا»، حتّى قالها مرتين أو ثلاثة، فقام إليه علي،رأي المتعلمين^٥ تريده؟

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٧٣ ح ١٢٠٠١١.

٣. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٥٥.

٤. كذا في المصدر.

٥. كذا في المصدر.

فقال الناس: من هذا المتعلم؟ قال: فذهب الرجل^١.

المصنف: عن يحيى بن العلاء، عن جوير، قال: أخبرتني امرأة من بني أسد، قالت: سمعت عمّاراً بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلوا مقبلاً، ولا مدبراً، ولا تذفّعوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»؟^٢

عن طريق الامانة:

الكافي: عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأشلحوا بينهما فإن بعثت إحداهما على الآخر فقاتلها التي تبغي حتى تفه
إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل﴾^٣? قال: «الفئتان إنما جاءتا أويل هذه
الآية يوم البصرة، وهم أهل هذه الآية، وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين عليه السلام، فكان
الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيتوا إلى أمر الله، ولو لم يفيتوا لكان الواجب عليه
فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتى يفيتوا ويرجعوا عن رأيهم؛ لأنهم بايعوا
طائعين غير كارهين، وهي الفتنة الباغية كما قال الله تعالى، فكان الواجب على أمير
المؤمنين عليه السلام أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم، كما عدل رسول الله عليه السلام في أهل
مكة، إنما من عليهم وعفا، وكذلك صنع أمير المؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر
بهم مثل ما صنع النبي عليه السلام بأهل مكة حذو النعل بالنعل». قال: قلت: قوله (عزوجل):
﴿والمؤتفكة أهوى﴾^٤ قال: «هم أهل البصرة، هي المؤتفكة»^٥.

^١ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١٢٥ ح ١٨٥٩٤

^٢. المصدر السابق: ص ١٢٤ ح ١٨٥٩١.

٣. الحجرات: ٩

٤. النجم:

٥. الكافي: ج ٨ ص ١٧٩ ح ٢٠٢

٧٩٥ وسائل الشيعة: عن عبد الله بن سليمان، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إن الناس يرون أن علياً عَلَيْهِ الْكَفَافُ قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: «إن دار الشرك يحل ما فيها، وإن دار الإسلام لا يحل ما فيها»، فقال: «إن علياً عَلَيْهِ الْكَفَافُ إنما من عليهم كما من رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ على أهل مكة»^١.

٧٩٦ مستدرك الوسائل: عن موسى بن طلحة بن عبيد الله - وكان في من أسر يوم الجمل وحبس مع من حبس من الأسرى بالبصرة - فقال: كنت في سجن علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ بالبصرة، حتى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحة بن عبيد الله؟ قال: فاسترجعت واسترجع أهل السجن، وقالوا: يقتلك: فأخرجنني إليه، فلما وقفت بين يديه قال لي: «يا موسى» قلت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: «قل: استغفر الله» قلت: استغفر الله وأتوب إليه، ثلاث مرات، فقال لمن كان معه من رسلي: «خلوا عنه»، وقال لي: «اذهب حيث شئت، وما وجدت لك في عسركنا من سلاح أو كراع فخذه، واتق الله فيما تستقبله من أمرك، واجلس في بيتك» فشكrt وانصرفت^٢.

٥- قتال المارقين

عن طريق أهل السنة:

٧٩٧ السنن الكبرى: عن مسلم بن أبي بكرة، قال: وسأله رجل: هل سمعت في الخوارج من شيء؟ قال: سمعت والدي أبا بكرة يقول عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «ألا إنه سيخرج في أمتى أقوام أشداء أحداء، ذلة أستههم بالقرآن، لا يجاوز القرآن تراقيهم! ألا فإذا رأيتهم فأنيموهم، ثم إذا رأيتهم فأنيموهم، فالماجر من قتلهم»^٣.

١. وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٧٩ ح ٦٢٠٠٢٠.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٥٧ ح ١٢٤٢١.

٣. السنن الكبرى: ج ٨ ص ١٨٧، ومعنى أنيموهم: اقتلواهم.

مسند أحمد: عن يسير بن عمر، قال: دخلت على سهل بن حنيف، فقلت: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال في الحرورية، قال: «أحدثك ما سمعت ألا أزيدك عليه، سمعت رسول الله ﷺ يذكر قوماً يخرجون من هنـا - وأشار بيده نحو العراق - يقرؤـن القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم^١ من الرمية». قلت: هل ذكر لهم علامـة؟ قال: «هـذا ما سمعـت، لا أزيدك عليه»^٢.

المصنف: عن ابن طاوس، قال: كان أبي يحرّض يوم رزيق في قتال الحرورية، قال: وذكرت الخوارج عند ابن عامر، فذكر من اجتهادهم، فقال: «ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، ثم هـم يقتلون»^٣.

صحيح البخاري: عن مصعب، قال: سـأـلـتـ أـبـيـ قـوـلـهـ: «ـقـلـ هـلـ نـبـيـكـمـ بـالـأـخـسـرـينـ أـعـمـالـاـ»^٤ هـمـ الـحـرـوـرـيـةـ؟ـ قـالـ:ـ (ـلـاـ،ـ هـمـ الـيـهـوـدـ وـالـنـصـارـىـ).ـ أـمـاـ الـيـهـوـدـ فـكـذـبـوـاـ مـحـمـداـ عـلـيـهـ الـلـهـ،ـ وـأـمـاـ النـصـارـىـ كـفـرـوـاـ بـالـجـنـةـ وـقـالـوـاـ لـاـ طـعـامـ فـيـهـاـ وـلـاـ شـرـابـ،ـ وـالـحـرـوـرـيـةـ الـذـيـنـ يـنـقـضـوـنـ عـهـدـ اللـهـ مـنـ بـعـدـ مـيـثـاقـهـ،ـ وـكـانـ سـعـدـ يـسـمـيـهـمـ:ـ الـفـاسـقـيـنـ»^٥.

صحيح مسلم: عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أنّ الحرورية لما خرجت - وهو مع علي بن أبي طالب عليه السلام - قالوا: لا حكم إلا لله! قال علي: «كلمة حق أريد بها باطل. إنّ رسول الله ﷺ وصف ناساً، إثني لأعرف صفتـهـمـ فيـ هـؤـلـاءـ،ـ يقولـونـ الـحـقـ بـالـسـنـتـهـمـ،ـ لـاـ يـحـوـزـ هـذـاـ مـنـهـمـ - وأشارـ إـلـىـ حـلـقـهـ - مـنـ أـبـغـضـ خـلـقـ اللـهـ إـلـيـهـ،ـ مـنـهـمـ أـسـوـدـ إـحـدـيـ يـدـيـهـ طـبـيـ^٦ شـاءـ أـوـ حـلـمـةـ ثـديـ» فـلـمـاـ قـتـلـهـمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ

١. أـيـ:ـ يـخـرـجـ.

٢. مـسـنـدـ أـحـمـدـ:ـ جـ ٣ـ صـ ٤٨٦ـ.

٣. المـصـنـفـ لـعـبـدـ الرـزـاقـ الصـنـاعـيـ:ـ جـ ١٠ـ صـ ١٢٠ـ حـ ١٨٥٨١ـ.

٤. الـكـهـفـ:ـ ١٠٣ـ.

٥. صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ:ـ جـ ٥ـ صـ ٢٣٥ـ.

٦. الـطـبـيـ:ـ حـلـمـةـ الـضـرـعـ لـلـتـىـ مـنـ ذـوـةـ خـفـفـ وـظـلـفـ وـحـافـرـ وـالـسـبـاعـ.

طالب ﷺ قال: «انظروا»، فنظروا، فلم يجدوا شيئاً فقال: «ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت» مرتين أو ثلاثة، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر، ذلك من أمرهم وقول علي فيهم^١.

٨٠٢ سُنن ابن ماجة: عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورة شيئاً؟ فقال: «سمعته يذكر قوماً يتبعيدون، يحرق أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصومه مع صومهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. أخذ سهمه، فنظر في نصله فلم ير شيئاً، فنظر في رصافه فلم ير شيئاً، فنظر في قدحه فلم ير شيئاً، فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئاً أم لا»^٢.

٨٠٣ المصطفى: عن ابن جريج، قال: قلت لطاء: ما يحلّ لي من قتال الحروراء؟ قال: «إذا قطعوا السبيل، وأخافوا الأمن»^٣.

٨٠٤ المصطفى: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال: خرجت الحروراء، فتنازعوا علياً، وفارقوه، وشهدوا عليه بالشرك، فلم يهجمهم، ثم خرجوا إلى حروراء، فأتى فأخبر أنهم يتوجهون من الكوفة، فقال: «دعوهم»، ثم خرجوا، فنزلوا بنهروان، فمكثوا شهراً، فقيل له: اغزهم الآن، فقال: «لا، حتى يهريقوا الدماء، ويقطعوا السبيل، ويغيفوا الآمن»، فلم يهجمهم حتى قتلوا، فغزاهم فقتلوا، قال: فقلت له: خارجة خرجت من المسلمين، لم يشركوا، فأخذوا ولم يقربوا، أيقتلون؟ قال: لا^٤؟

٨٠٥ المصطفى: عن عيسى بن المغيرة، قال: خرج خارجي بالسيف بخراسان، فأخذ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب فيه: «إن كان جرح أحداً فاجرحوه، وإن

١. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٦.

٢. سُنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٠ ح ١٦٩، والرصف: مدخل النصل في السهم، والقذذ: ريش السهم.

٣. المصطفى لعبد الرزاق الصناعي: ج ١٠ ص ١١٧ ح ١٨٥٧٣.

٤. المصدر السابق: ح ١٨٥٧٤.

قتل أحداً فاقتلوه، وإنما فاستودعوه السجن، واجعلوا أهله قريباً منه، حتى يتوب من رأي السوء»^١.

٨٠٦ **المصنف:** عن حميد بن هلال، عن أبيه، قال: لقد أتيت الخوارج، وإنهم لأحبّ قوم على وجه الأرض إليّ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فقيل لعلي: قاتلهم، فقال: «لا، حتى يقتلوها»، فمرّ بهم رجل فاستنكروا هيئته، فساروا إليه، فإذا هو عبدالله بن خباب، فقالوا: حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ، قال: سمعته يقول: إنّه سمع النبي ﷺ يقول: «تكن فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي في النار»، قال: فأخذوه وأُمّ ولده، فذبحوهما في النار جميعاً على شطّ النهر، قال: ولقد رأيت دماءهما في النهر كأنّهما شراكاً! فأخبر بذلك علي، فقال لهم: «أقيدوني من ابن خباب»، قالوا: كلّنا قتلته، فحيثُ استحلّ قاتلهم^٢.

عن طريق الإهامية:

٨٠٧ **النهذيب:** عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «ذكرت الحرورية عند علي عليهما السلام، قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلتهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلهم، فإن لهم في ذلك مقالاً»^٣.

٨٠٨ **النهذيب:** عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «لما فرغ أمير المؤمنين عليهما السلام من أهل النهروان، قال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحقّ منه»^٤.

٨٠٩ **وسائل الشيعة:** عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال

١. المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ١٠ ص ١١٨ ح ١٨٥٧٦.

٢. المصدر السابق: ح ١٨٥٧٨.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٥ ح ٢٥٢؛ علل الشرائع: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٧١.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٤ ح ٢٤٩ (٤).

ذكر له رجل منبني فلان، فقال إنما نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة، فقال: «قاتلهم، فإنما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنما هم ثغر من ثغور العدو» فقاتلهم^١.

وسائل الشيعة: عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ قال ٨١٠ له: يا علي، إن الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم جهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنّة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنتي رسول الله، وهم مخالفون لستّي وطاعون في ديني! فقلت: فعلام نقاتلهم - يا رسول الله - وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله؟ فقال: على إحداهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي...» الحديث^٢.

دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنه خطب بالكوفة، فقام رجل من الخوارج، فقال: لا حكم إلا لله! فسكت علي، ثم قام آخر وآخر، فلما أكثروا عليه قال: «كلمة حق يراد بها باطل. لكم عندنا ثلاثة خصال: لا نمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، لا نبدؤكم بحرب حتى تبدؤونا به وأشهد لقد أخبرني النبي الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين: أنه لا يخرج علينا منكم فرقة قلت أو كثرت إلى يوم القيمة، إلا جعل الله حتفها على أيدينا، وإن أفضل الجهاد جهادكم، وأفضل الشهداء من قتلتموه، وأفضل المجاهدين من قتلتم، فاعملوا ما أنتم عاملون، في يوم القيمة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأ مستقر، وسوف تعلمون»^٣.

المناقب: عن سعيد بن غفلة، قال: قال علي: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً

١. وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٨٠ ح ٢٠٠٢٣ (١).

٢. المصدر السابق: ص ٨١ ح ٢٠٠٢٩ (٧).

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.

فوالله لئن أخر من السماء أحبت إلى من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج في آخر الزمان (قوم) أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيمة»^١.

٨١٣ شرح الأخبار: عن حبة العرني قال: لَمَّا فَرَغَ عَلَى عَلِيٍّ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ النَّهْرَ وَانْقَامِ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَهُمْ وَأَخْرَاهُمْ وَأَفْنَاهُمْ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «لَقَدْ بَقَى مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَمَنْ هُوَ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَلَا تَزَالُ الْخَارِجَةُ تَخْرُجُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْخَارِجَةِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُمْ فَرْقَةٌ - أَوْ قَالَ: طَائِفَةٌ - لَا يَنَاوِيهُمْ أَحَدٌ إِلَّا قُتْلُوهُ - أَوْ قَالَ: ظَهَرُوا عَلَيْهِ - قَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مَنِّي - أَوْ قَالَ: مَنْ وَلَدَيْ - فَيُقْتَلُهُمْ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ بَعْدَهَا خَارِجَةً أَبَدًا»^٢.

٨١٤ شرح الأخبار: عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، قال: بينما على يحدّث الناس بالковفة وحوله جماعة، إذ وقف عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، أتاذن لي في الكلام؟ فقال: تكلّم. قال: فإني خرجت لل عمرة، فلقيت عائشة، فقالت لي: ما هؤلاء الذين خرجوا بأرضكم يسمون الحرورية؟ قلت: قوم خرجوا بأرض تسمى: حروراء، فنسبوا إليها. فقالت: والله لو شاء علي بن أبي طالب لأخبركم بما أخبره به رسول الله ﷺ عنهم. وقد جئتكم يا أمير المؤمنين أسألك عن ذلك. فهفل على علية وكبر مررتين. ثم قال: «نعم، دخلت على رسول الله ﷺ، وليس عنده أحد غير عائشة، فقال: يا علي، كيف أنت وقومك وكذا؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم قوم يخرجون من المشرق، يقرأون القرآن، لا يجاوز ترافيهم، يمرقون من الدين كما

١. مناقب أمير المؤمنين علية: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٣٠٤.

٢. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٦٢ ح ٤٢٦.

يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل مخدج كأن يده ثدي امرأة». ثم نظر إلى الناس، فقال: «أنشدكم الله، هل أخبرتكم بهم؟» قالوا: نعم. قال: «فأنشدكم الله، هل أخبرتكم أنّه فيهم، فقلتم: إنّه ليس فيهم، فحلفت لكم أنّه فيهم وإنّي ما كذبت ولا كذبت، فأتيتني به تسحبونه كما نعت لكم؟» قالوا: نعم. صدق الله رسوله^١.

شرح الأخبار: عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل وهو في مسجد حي كذا، فاعتنى به في المسجد. قلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي عليهما السلام، فيما قاتلواه؟ وفيما استجابوا له حين دعاهم؟ وفيما فارقوه، فاستحل قتال من منهم؟ قال: كنّا بصقين، واستمر القتال في أهل الشام، فقال عمرو لمعاوية: أرسل إلى علي بالمصحف، فإنه لا يأبى عليك. فجاء رجل على فرس بالمصحف، فقال: ندعوكم إلى كتاب الله بيننا وبينكم، فقال علي عليهما السلام: «نحن أولى بكتاب الله منكم». ومال أكثر الناس إلى الموافقة. وجاءت الخوارج - ونحن نسمّهم يومئذ القراء - وأسيافهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أتمنّنا أن نسير بأسيافنا إلى هؤلاء، فنقتلهم بحكم الله بيننا وبينهم؟! فقام سهل بن حنيف، فقال: يا هؤلاء القوم، اتهموا أنفسكم، فإنّا قد كنّا مع رسول الله عليهما السلام يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا. فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحقّ وهم على الباطل؟ قال: «بلى». قال: أوّليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: «بلى». قال: فعلام نعطي الدنيئة في ديننا، ونرجع لما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال له رسول الله عليهما السلام: «يا بن الخطّاب، إنّي رسول الله، ولن يضيّعني الله». فانطلق عمر وهو مغضب، فأتى أبا بكر، فقال له مثل ذلك. فقال له أبو بكر: إنّه رسول الله، ولن يضيّعني الله أبداً. فأنزلت سورة الفتح، فأرسل إلى عمر، فقرأها عليه من أولها إلى آخرها. فقال عمر: أفتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم». ثم قال سهل للخوارج: إنّ هذا فتح.

١. المصدر السابق: ص ٦٠ ح ٤٢٢.

فوضعت الحرب أوزارها بحكم الحكمين، ورجع علي عليهما السلام إلى الكوفة، وفارقته الخوارج، ونزلوا حروراً، وهم تسعه عشر ألفاً، فأرسل علي عليهما السلام إليهم، فناشدهم الله: «ما الذي نقمت عليّ، أفي في قسمته، أم في حكم؟»؟ وأناهم صعصعة بن صوحان العبدى، فناشدهم الله أن يرجعوا، فأبوا. فقال لهم: ما الذي نقمت؟ فقالوا: نخاف أن ندخل في فتنة. قال: لا تعجلوا ضلاله العام مخافة فتنه قابل. قالوا: نكون على ناحيتنا، فإن قبل القضية قاتلناه على ما قاتلنا عليه أهل الشام يوم صفّين، فإن نقضها قاتلنا معه. فساروا حتى قطعوا النهر والنهر، وافتقرت منهم فرقه يقتلون الناس. فقال أصحابهم: ما على هذا فارقنا عليهما السلام، فلما بلغ علي عليهما السلام صنيعهم قام، فقال: «تسيرون إلى عدوكم، أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفكم في دياركم؟»؟ قالوا: بل نرجع إليهم. فقال علي عليهما السلام: إني محدثكم عن رسول الله عليهما السلام: قال: إن طائفه تخرج من قبل المشرق عند اختلاف الناس، لا يرون جهادكم مع جهادهم شيئاً ولا صلاتكم مع صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم مع صيامهم شيئاً، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، علامتهم أنّ فيهم رجلاً عضده كثدي المرأة، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق». فسار علي إليهم، فاقتلوه قتالاً شديداً، وجعلت خيل علي عليهما السلام لا تقوم لهم. فقال علي عليهما السلام: «أيها الناس، إن كنتم إنما تقاتلون لي فوالله ما عندي ما أجازيكم به، وإن كنتم تقاتلون الله فلا يكن هذا قتالكم». فحملوا عليهم، فقتلواهم كلّهم. فقال: «اتبعوا المدخّج، فطلب فلم يوجد. فركب علي عليهما السلام ذاته، وانتهى إلى وهذه من الأرض، فإذا فيها قتلى بعضهم على بعض، فاستخرج من تحتهم يجرّ برجليه، فرأه الناس. فقال علي عليهما السلام: «لا أغزو العلم».^١

٨١٦ شرح الأخبار: عن ابن عباس قال: لما خرجت الحروبية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف. فقلت لعلي عليهما السلام: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر^٢ لعلي أكلم هؤلاء القوم، فإني

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٥٢ ح ٤١٥.

٢. كذا في المصدر

أخافهم عليك. فصلّى وصليت معه، ثم دخلت عليهم الدار نصف النهار - وهم يأكلون - فقالوا: مرحباً بابن عباس، فما جاء بك؟ فقلت: أتيتكم من أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي وصهره، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتاويه منكم، وليس فيكم منهم أحد لا يبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون... فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فخرج إليهم علي عليه السلام، فقتلهم على ضلالتهم، وقاتلهم معه المهاجرون والأنصار وأهل البصائر من المسلمين^١.

٨١٧ شرح الأخبار: عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج من بعدي أقوام يقولون الحقَّ بأسنتهم، وتأباه قلوبهم، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون^٢ من الدين كما يرمي السهم من الرمية، ينظر إلى نصلة ولا يرى شيئاً، ثم ينظر إلى قدحه فلا يرى شيئاً، ثم ينظر إلى ريشه فلا يرى شيئاً، ثم ينظر إلى رصافه فلا يرى شيئاً، فلا يعلق بهم من الدين إلا كما يعلق ذلك السهم»^٣.

٨١٨ المناقب: عن مسلم الملائقي، عن حبة، قال: لِمَّا أَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْخُوَارِجُ دَعَاهُمْ أَنْ يَرْجِعُوهَا، فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «لَا تَقْاتِلُوهُمْ». قَالَ: فَرَمَى الْخُوَارِجُ النَّاسَ، وَجَرَحُوا أَنَاسًا مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ جَرَحَ فِيمَا أَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ، فَهَذَا حِينَ حَلَّ لَكُمْ قِتَالُهُمْ». (فَهُجِمَ جَنْدُهُمْ) فَمَا كَانَ إِلَّا قَرِيبٌ مِّنْ نَصْفِ النَّهَارِ حَتَّى قَتَلُوهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ: «اطْبُلُوهُ إِلَيْهِ رَجُلًا مَخْدَجَ الْيَدِ». فَقَالَ حَبَّةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَتَنْتَعَتْ نَعْتَةً رَجُلٍ (رَأَيْتَهُ قَدِيمًا)، رَأَيْتَ رَجُلًا فِي (أَهْلِ) الشَّرْكِ يَسْقِي إِبْلًا لَهُ،

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٤١٤.

٢. قوله: «يمرقون»، المرroc: الخروج من الشيء من غير مدخله. وكذلك الخوارج، دخلوا الإسلام بالأقرار بالشهادتين، وخرجوا منه بالاتفاق على إمامهم الذي أمر الله (عز وجل) بطاعته، وقرنها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، فخرجوا من الدين من غير الموضع الذي دخلوا منه.

٣. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٤٣ ح ٤١٢.

يمدّ الغرب^١ فياخذه بيده، ثم يمدّه فياخذه بفيه، حتّى تصدر إبله عن ربي! قال: فسأل ابن عم له: ما شأن يدك؟ قال: عضّها بغير. قال: فقال علي: «أطلبوه». فطلبوه، فلم يقدروا عليه، ثم قال: «ارفعوا، فاطلبوه». (فطلبوه)، فلم يقدروا عليه! و(كان) جبينه يرشح (عرقاً) قال: فأتينا مؤخر العسكرية، فإذا نحن بسوان، وإذا نحن بربضة نحو من ثلاثة مائة، قال: فجعلنا نستخرجهم واحداً واحداً، قال: فاستخرجناه وجعلناه على بغل يخطّ بيده ورجليه الأرض، فلما أتيناه به قال علي: «شقّوا عنه، فإنّ فيه آية أخرى». قال: فأخذ قميصه فشقّ - وكان عليه قميص غليظ - فإذا الشدي الذي يلي اليد الضريرة كحبّة النابة ليس عليه سواد! وعلى اليد الضريرة سبع شعرات معقّفات كأنّهن التي تحرز بهن الإسكاف، قال: ثم مددت الضريرة إلى منكبه، فما حال بياني وبينها عظم! قال علي عند ذلك: «صدق الله، وبلغ رسوله. إنّ رسول الله حذّثنا: أنّ قوماً يخرجون في آخر الزمان يقرؤن القرآن، لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، يقتلهم أحد الطائفتين»^٢.

^{٨١٩} **البحار:** كتب معقل بن قيس إلى أمير المؤمنين: لعبد الله علي أمير المؤمنين من معقل ابن قيس: سلام عليك، فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أمّا بعد، فإنّا لقينا المارقين، وقد استظهروا علينا بالمرشكين، فقتلنا منهم ناساً كثيراً، ولم نعد فيهم سيرتك، لم نقتل منهم مدبراً ولا اسيراً، ولم ندفع منهم على جريح، وقد نصرك الله وال المسلمين، والحمد لله رب العالمين. قال: فلما قدمت بالكتاب على علي عليه السلام قرأه على أصحابه واستشارهم في الرأي، فاجتمع رأي عامتهم على قول واحد: قالوا: نرى أن تكتب إلى معقل بن قيس يتبع آثارهم ولا يزال في طلبهم حتّى يقتلهم أو ينفيهم من أرض الإسلام، فإنّا لا نأمن أن يفسدوا عليك الناس. قال: فرّدّني إليه،

١. الغرب: الدلو العظيمة.

٢. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ٨١١

وكتب معي: «أمّا بعد، فالحمد لله على تأييده أولياءه وخذله أعداءه، جزاك الله وال المسلمين خيراً، فقد أحسنتم البلاء وقضيتم ما عليكم. فاسأل عن أخيبني ناجية، فإنّ بلغك أنه استقرّ في بلد من البلدان فسر إليه حتّى قتله أو تنفيه، فإنه لم يزل للمسلمين عدواً وللغايين وليناً، والسلام»^١.

٦- في قتل المارقة

عن طريق أهل السنة:

٨٢٠ سُنن أبي داود: عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحقّ»^٢.

٨٢١ صحيح مسلم: عن أبي سعيد: أنّ النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته، يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق. قال: «هم شرّ الخلق - أو: من أشرّ الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ». قال: فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً، أو قال قوله: «الرجل يرمي الرمية - أو قال: الغرض - فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي^٣ فلا يرى بصيرة، وينظر في الفُوق^٤ فلا يرى بصيرة». قال: أبو سعيد: وأنتم قاتلتموهם يا أهل العراق^٥.

عن طريق الإمامية:

٨٢٢ المناقب: عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمّتي فرقتين، منهم مارقة، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يزيدون على الإسلام حتّى يزيد

١. بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ٤١٢.

٢. سُنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٤٦٦٧؛ صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٣ وفيه أقرب الطائفتين.

٣. النضي من السهم: ما بين الريش والنصل.

٤. الفُوق: مشقّ رأس السهم حيث يقع الوتر.

٥. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٣.

السهم على فوقه، سيماهم التحليق، يقتلهم أولى الطائفتين بالحق^١.

٨٢٣ شرح الأخبار: عن أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَفَرَّقَ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، تَمَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَارِقَةً، يَقْتَلُهَا أُولَى الطَّائِفَتَيْنِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». قِيلَ لِلْخَدْرِيِّ: فَإِنَّ عَلَيَّ قَتْلُهُمْ. قَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَاهُمْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ؟!

٨٢٤ شرح الأخبار: عن أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقْتَلُ فَئَّاتَانَ عَظِيمَتَانَ مِنْ أُمَّتِي، فَتَمَرَّقَ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةً تَقْتَلُهَا أُولَى الْفَئَّاتَيْنِ بِالْحَقِّ». قَالَ عَلَيْهِ زَيْدٌ: فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عَدِيَّ بْنَ بَسْرَ بْنَ أَرْطَاطَةَ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ أَبِي بَصِيرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ.

ثُمَّ ضَرَبَ أَبُو بَصِيرَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: لَمْ تَسْأَلْ عَنْ هَذَا؟ قَتْلُهُمْ - وَاللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفِلَةُ، وَكَانُوا أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ.^٢

٧- عدم جواز قتال المارقين إلا بعد إهراقهم الدم

عن طريق أهل السنة:

٨٢٥ المصطفى: عن ابن جرير، قال: أخبرني عبد الكري姆، قال: خرجت الحروراء، فتنازعوا علياً، وفارقوه، وشهدوا عليه بالشرك، فلم يهجمهم، ثم خرجوا إلى حروراء، فأتى فأخبر أنهم يتوجهون من الكوفة، فقال: «دعوهم»، ثم خرجنوا فنزلوا بنهروان، فمكثوا شهراً، فقيل له: أغزهم الآن، فقال عليه السلام: «لا، حتى يهريقوا الدماء، ويقطعوا السبيل، ويغيفوا الآمن»، فلم يهجمهم حتى قتلوا، فغزاهم فقتلوا، قال: فقلت له: خارجة خرجت من المسلمين، لم يشركوا، فأخذوا ولم يقربوا، أينقتلون؟ قال: لا^٣.

١. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٨٠١.

٢. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ٤٠٩.

٣. المصدر السابق: ص ٤٢-٤٣ ح ٤١١.

٤. المصطفى لعبد الرزاق الصناعي: ج ١٠ ص ١١٧ ح ١٨٥٧٤.

٨٢٦ المصنف: عن معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال العدوّي، قال: «لم يستحلّ عليٍ قتال الحروراء حتّى قتلوا ابن خبّاب»^١.

عن طريق الإيهامية:

٨٢٧ المناقب: عن حبّة، قال: لماً أن توجّه عليٌ إلى الخوارج دعاهم أن يرجعوا، فقالوا: لا. قال: «لا تقاتلوهم». قال: فرمى الخوارج الناس وجرحوا أناساً من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد جرح فينا أناس. قال: «انهدوا إليهم، فهذا حين حلّ لكم قتالهم». (فهجم جنده عليهم) فما كان إلّا قريب من نصف النهار حتّى قتلوا...»^٢.

١. المصدر السابق: ص ١١٨ ح ١٨٥٧٧.

٢. مناقب أمير المؤمنين عائلاً: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ٨١١.

الفصل السابع

الأسير

١- فكاك الأسير

عن طريق أهل السنة:

٨٢٨ المصنف: عن حميد بن عبد الرحمن، قال: قال عمر: «لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلى من جزيرة العرب».^١

٨٢٩ المصنف: عن ابن عباس، قال: قال عمر: «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين».^٢

٨٣٠ كتاب المسند: عن أبي جحيفة قال: سألت علياً هل عندكم من رسول الله ﷺ شيءٌ سوى القرآن؟ فقال: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه وما في الصحفة؟» قلت: وما في الصحفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»، وفي موضع آخر: «ولا يقتل مؤمن بكافر».^٣

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٧٢.

٢. المصدر السابق: ص ٦٧٣ ج ١١٦.

٣. كتاب المسند: ص ١٩٠.

٨٣١ **السنن الكبرى:** عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... قال: ففدى عبده بالرجلين.^١

٨٣٢ **صحيف البخاري:** عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني».^٢

عن طريق لإمامية:

٨٣٣ **الكافي:** عن السكوني، عن الصادق ع: «قال أمير المؤمنين ع: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدي من بيت المال، ولكن يفدي من ماله إن أحب أهله».^٣

٨٣٤ **دعائم الإسلام:** عن الحسين بن علي ع: أنه قال: «ف Kakak الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها».^٤

٨٣٥ **الكافي:** عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبد الله ع، عن أبي عبد الله ع في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم، فيحوزونها، ثم إن المسلمين بعد قاتلوهم، فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين، كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: «أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يرددون إلى أبيهم أو أخيهم أو إلى وليهم بشهود، وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين، فيباعون، ويعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين».^٥

١. **السنن الكبرى:** ج ٩ ص ٦٧.

٢. **صحيف البخاري:** ج ٦ ص ١٩٥. وفي نفس المصدر: قال سفيان: والعاني: الأسير؛ سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٢٣.

٣. **الكافي:** ج ٥ ص ٣٤ ح ٣.

٤. **دعائم الإسلام:** ج ١ ص ٣٧٧.

٥. **الكافي:** ج ٥ ص ٤٢ ح ١.

٢- الرفق بالأسير وإطعامه

عن طريق أهل السنة:

- ٨٣٦** سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ: بَعْثَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يَقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةَ مِنْ سَوَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «مَاذَا عَنْكَ يَا ثَمَامَةً؟» قَالَ: عَنِّي - يَا مُحَمَّدَ - خَيْرٌ، إِنْ تَقْتَلُنِي تَقْتَلُنِي ذَادِمٌ، وَإِنْ تَنْتَعِمْ تَنْتَعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تَعْطِي مِنْهُ مَا شَاءَتْ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدْرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عَنْكَ يَا ثَمَامَةً؟» فَأَعْدَادُ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدْرِ، فَذَكَرَ مِثْلُ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَطْلَقُوكُمْ ثَمَامَةً»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ فِيهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...^١
- ٨٣٧** سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَسَارِيَ بَدْرَ: «لَوْ كَانَ مَطْعَمُ بْنِ عَدِيِّ حَيَّا ثُمَّ كَلَمْنَى فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنَى، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»^٢.

- ٨٣٨** جَامِعُ الْبَيَانِ: عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: «وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»^٣ قَالَ: «لَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ بِالْأَسْرَاءِ أَنْ يَحْسِنَ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّ أَسْرَاهُمْ يَوْمَئِذٍ لِأَهْلِ الشَّرِكَ»^٤.

- ٨٣٩** السُّنْنُ الْكَبْرِيَّ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصَيْنٍ قَالَ: كَانَ ثَقِيفُ حَلْفَاءِ لِبْنِي عَقِيلٍ، فَأَسْرَتْ تَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِجَالًا وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضَبَاءِ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! يَا مُحَمَّدًا! فَأَتَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مَا شَأْنَكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخْذَتِي وَبِمَ أَخْذَتِي سَابِقُ الْحَاجِ؟ فَقَالَ اعْظَامًا

١. سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ: ج ١ ص ٦٠٥ ح ٢٦٧٩.

٢. المَصْدَرُ السَّابِقُ: ص ٦٠٨ ح ٢٦٨٩؛ وَوَرَدَ: «لَخْلِيَّتِهِمْ» بَدْلًا: «لَأَطْلَقْتُهُمْ» فِي: ج ٩ ص ٦٧.

٣. الإِسْرَاءُ: ٨.

٤. جَامِعُ الْبَيَانِ: ج ٢٩ ص ٢٦٠ ح ٢٧٧٢٦.

لذاك: «أخذت بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد! يا محمد! قال: وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقا، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: إنّي مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كلّ الفلاح»، ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «ما شأنك؟»؟ فقال: إنّي جائع فأطعمني، وظمان فاسقني! قال: «هذه حاجتك»؟! قال: فبدى بالرجلين^١.

جامع البيان: عن قتادة: ﴿وأسيراً﴾ قال: «كان أسراهم يومئذ المشرك، وأخوه المسلم أحق أن تطعمه»^٢.

جامع البيان: عن سعيد بن جبیر في قوله الله تعالى: ﴿مسكيناً ويتيناً وأسيراً﴾ قال: «من أهل القبلة وغيرهم»، فسألت عطاء، فقال مثل ذلك^٣.

عن طريق الإمامية:

الكافي: عن زرارة، عن أبي عبد الله ظليلاً قال: «إطعام الأسير حق على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويستوى (ويظل) ويرفق به، كافراً كان أو غيره»^٤.

التهذيب: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ظليلاً قال: سأله عن قول الله: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيناً وأسيراً﴾ قال: «هو الأسير»، وقال: «الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل»، وقال: «إنّ علياً ظليلاً كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين»^٥.

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧.

٢. جامع البيان: ج ٢٩ ص ٢٦١ ح ٢٧٧٢٧.

٣. المصدر السابق: ح ٢٧٧٣١.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ٢.

٥. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٢٦٨.

- ٨٤٤ الكافي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الأسير طعامه على من أسره حقّ عليه، وإن كان كافراً يقتل من الغد، فإنه ينبغي له أن يرؤفه ويطعمه ويسقيه»^١.
- ٨٤٥ الكافي: عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام في طعام الأسير، فقال: «إطعامه حقّ على من أسره، وإن كان يريد قتله من الغد، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقيه وبظلّ ويرفق به، كافراً كان أو غيره»^٢.

٣- فداء الأسير

عن طريق أهل السنة:

- ٨٤٦ المصنف: عن الشعبي، قال: قضى رسول الله عليهما السلام في سبي العرب في الجاهلية. أنّ فداء الرجل ثمان من الإبل، وفي الائتى عشرة، قال ابن عيينة: فأخبرني المجاهد عن الشعبي: أنّ ذلك شكى إلى عمر بن الخطاب، فجعل فداء الرجل أربع مائة درهم^٣.
- ٨٤٧ المصنف: عن عمرو بن مسلم، أنّ طاووساً قال: أنّ النبي عليهما السلام قضى في سبي العرب في الموالي بعدين، أو بثمان من الإبل، وفي العربي بعد، أو أربع من الإبل^٤.
- ٨٤٨ المصنف: عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: «قضى رسول الله عليهما السلام في فداء رقيق العرب من أنفسهم، في الرجل يسبى في الجاهلية بثمان من الإبل، وفي ولد إن كان لأمة بوصيفين وصيفين، لكل إنسان منهم، ذكر أو أنثى، وقضى في سبيبة الجاهلية بعشر من الإبل، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين، يفديه موالي أمّه، وهم عصبتها، لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق أبوه، وقضى في سبي الإسلام بستة من الإبل، في

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ٣٥.

٢. المصدر السابق: ح ٤.

٣. المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ١٣١٦٢.

٤. المصدر السابق: ج ١٠ ص ١٠٥ ح ١٨٥٣٤.

الرجل والمرأة والصبي، فذاك فداء العرب»^١.

٨٤٩ **المصنف:** عن رباح بن الحارث، قال: «كان عمر يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي ﷺ أَنَّ مِنْ عَرَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَمْلُوكًا مِنْ حَيٍّ مِنْ أَهْيَاءِ الْعَرَبِ، فَفَدَاءُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِينَ وَالْأُمَّةُ بِالْأَمْتَينَ»^٢.

٨٥٠ **السنن الكبرى:** عن عمران بن حصين قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^٣.

٨٥١ **السنن الكبرى:** عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جعل رسول الله ﷺ في فداء الأسرى أهل الجاهلية أربع مائة»^٤.

عن طريق لإيمانه:

٨٥٢ **دعائم الإسلام:** عن علي عليه السلام: أَنَّه قال: «أَسْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ أَسْرَى، وَأَخْذَ الْفَدَاءَ مِنْهُمْ...»^٥.

٨٥٣ **الكافي:** عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام - وكان السائل من محبيها - فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً عليه السلام بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة، فلاتغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها... وأمام السيف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله عز وجل: ﴿اَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثِ

١. المصدر نفسه: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ١٣٦٤.

٢. المصدر نفسه: ص ٥٨٠؛ الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ١٥٣.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧. وزاد في بيان الخبر: قال سفيان. يعني: أخذ رجلين من المسلمين، وأعطى رجلاً من المشركين.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٨.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصَرُوهُمْ وَاقْعَدُوهُمْ كُلّ مِرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا^١ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ^٢ - إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى - : «فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ»^٣ فَهُؤُلَاءِ لَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ إِلَّا القُتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ سَبِيْلٌ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ سَبِيْلٌ وَعْفٌ وَقَبْلُ الْفَدَاءِ»^٤.

٨٥٤ البحار: في كتاب علي بن إبراهيم: لما قتل رسول الله عليه السلام النضر بن الحارث وعقبة ابن أبي معيط خافت الأنصار أن يقتل الأسرى، قالوا: يا رسول الله، قتلنا سبعين، وهم قومك وأسرتك، أتجد أصلحهم! فخذ - يا رسول الله عليه السلام - منهم الفداء. وقد كانوا أخذوا ما وجدوه من الغنائم في عسكر قريش، فلما طلبوا إليه وسائله نزلت: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى»^٥ الآيات. فأطلق لهم ذلك، وكان أكثر الفداء أربعة آلاف درهم، وأقله ألف درهم، وبعثت قريش بالفاء أوّلاً فأولاً، وبعثت زينب بنت رسول الله عليه السلام من فدى زوجها أبي العاص بن الربيع، وبعثت قلائد لها كانت خديجة جهزتها بها، وكان أبو العاص ابن أخت خديجة، فلما رأى رسول الله عليه السلام تلك القلائد قال: «رحم الله خديجة، هذه قلائد هي جهزتها بها» فأطلقه رسول الله عليه السلام بشرط أن يبعث إليه زينب ولا يمنعها من اللحوق به، فعاشه على ذلك، ووفى له^٦.

٨٥٥ البحار: عن النبي عليه السلام أنه كره أخذ الفداء، حتى رأى سعد بن معاذ كراهية ذلك في وجهه، فقال: يا رسول الله، هذا أول حرب لقينا فيه المشركين، والإثمان في القتل أحب إلينا من استبقاء الرجال. وقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، كذبوك وأخرجوك،

١. يعني آمنوا.

٢. التوبة: ٥ - ١١.

٣. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

٤. الأنفال: ٦٧.

٥. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ٢٤١.

فقدّهم واخرب أعناقهم، ومكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، ومكّني من فلان أضرب عنقه، فإنّ هولاء أئمّة الكفر وقال أبو بكر: أهلك وقومك استأن بهم، واستبقهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوّة على الكفار^١.

البحار: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «كان الفداء يوم بدر كلّ رجل من المشركين بأربعين أوقية، والأوقيّة أربعون مثقالاً، إلا العباس فإنّ فداءه كان مائة أوقية، وكان أخذ منه حين أسر عشرون أوقية ذهباً، فقال النبي: ذلك غنيمة، ففad نفسك وابني أخيك نوفلاً وعقيلاً، فقال: ليس معي شيء، فقال: أين الذهب الذي سلّمته إلى أمّ الفضل، وقلت: إن حدث بي حدث فهو لك وللفضل وعبد الله وقشم؟ فقال: من أخبرك بهذا؟ قال: الله تعالى، فقال: أشهد أنّك رسول الله، والله ما اطلع على هذا أحد إلا الله تعالى»^٢.

٤- الإمام وإخلاء سبيل الأسير

عن طريق أهل السنة:

السنن الكبرى: عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: كنا مع رسول الله عليه السلام بالحدّيّة، فذكر القصة، قال عبد الله بن مغفل: فيينا نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاتون شاباً عليهم السلاح، فشاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي عليه السلام، فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله عليه السلام: «هل جئتم في عهد أحد؟ وهل جعل لكم أحداً ما؟»؟ فقالوا: اللهم لا، فخلّى سبيلهم، وأنزل الله (تبارك وتعالى) ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكّة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما ت عملون بصيراً﴾^٣.

١. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ٢٤١.

٢. المصدر السابق.

٣. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣١٩، والآية من سورة الفتح: ٢٤.

مسند أحمد: عن أنس: «أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكّة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلّحين يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سالماً فاستحياهم، فأنزل الله (عزّ وجلّ): ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بَطَنَ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^١.^{٨٥٨}

سنن أبي داود: عن أنس: «أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكّة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلواهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سالماً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله (عزّ وجلّ): ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بَطَنَ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية.^٢^{٨٥٩}

عن طريق الإهاديات:

الكافي: عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عاشراً يقول: «كان أبي عاشراً يقول: إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضط أوزارها ولم يتنحنّ أهلها... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخنّ أهلها، فكلّ أسير أخذ في تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بال الخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم، وإن شاء فادهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً».^٣^{٨٦٠}

مناقب آل أبي طالب: عن ابن عباس: «أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكّة هبطوا من جبل التنعيم عند صلاة الفجر عام الحديبية ليقتلواهم».^٤^{٨٦١}
وفي رواية: «كان النبي جالساً في ظل شجرة، وبين يديه علي عليه السلام يكتب الصلح، وهم ثلاثون شاباً، فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذ الله بأبصارهم حتى أخذناهم، فخلّى سبيلهم، فنزل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ﴾».^٥

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٢٤ و ٢٩٠.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠٨ ح ٢٦٨٨.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٢ ح ١.

٤. مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٦٥.

٨٦٢ البحار: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُم﴾ أي: بالرعب. قيل: سبب نزوله: أن المشركين بعثوا أربعين رجلاً عام الحديبية ليصيروا من المسلمين، فأتى بهم إلى النبي ﷺ أسارى، فخلّى سبيلهم. عن ابن عباس، وقيل: إنهم كانوا ثمانين رجلاً من أهل مكة، هبطوا من جبل التنعيم عند صلاة الفجر عام الحديبية ليقتلواهم، فأخذهم رسول الله ﷺ وأعتقهم^١.

٥- ما جاء في أسارى بنى قريظة

عن طريق أهل السنة:

٨٦٣ أسد الغابة: عن مسلم بن بحرة: «أن النبي ﷺ جعله على أسارى بنى قريظة ينظر إلى فرج الغلام، فإذا رأه قد أنبت ضرب عنقه، ومن لم ينجب جعله في غنائم المسلمين»^٢.

٨٦٤ فضائل الصحابة: عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن سعداً حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواساة، وأن تسبى ذراريهم، وأن تقسم أموالهم. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم به فوق سبع سماواته»^٣.

عن طريق الإهاديات:

٨٦٥ التهذيب: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه ﷺ قال: «قال إن رسول الله ﷺ عرضهم يومئذٍ على العانات، فمن وجده أنبت قتلها، ومن لم يجده أنبت الحقه بالذراري»^٤.

١. بحار الأنوار: ٢٠ ص ٣٢٦.

٢. أسد الغابة: ج ٤ ص ٣٦٠.

٣. فضائل الصحابة: ص ٣٦.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٣ ح (٣٣٩)؛ قرب الإسناد: ص ١٣٣ ح ٤٦٧.

٨٦٦ دعائم الإسلام: عن جعفر عليه السلام: «أَنَّ بْنِي قَرِيبَةَ نَزَلُوا مِنْ حَصْنِهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعاذَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِأَنْ يَحْكُمَ سَعْدًا، فَحُكِمَ بِأَنْ تَقْتَلَ مَقَاوِلَهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ حَكِمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»^١.

٦- عدم قتل الأسير ممن خرج كرهًا

عن طريق أهل السنة:

٨٦٧ مسند أحمد: عن حارثة، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: «من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب، فلا تقتلوه، فإنهم خرجوا كرهًا»^٢.

عن طريق الإمامية:

٨٦٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِيَوْمِ بَدْرٍ: «مَنْ أَسْطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَلَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوكُمْ كَرْهًا...»^٣.

٧- الأسير المشرك

عن طريق أهل السنة:

٨٦٩ كنز العمال: عن معمر بن عبد الكرييم، قال: كتب إلى أبو بكر الصديق في أسرى من المشركين، وقد أُعطي به كذا وكذا، فكتب: «أن لا تفادوا به، فاقتلوه»^٤.

عن طريق الإمامية:

٨٧٠ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَ مُشْرِكًا

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٧.

٢. مسند أحمد: ج ١ ص ٨٩.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦؛ مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٨٥.

٤. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ١١٦٠٥.

في دار الحرب، فلم يطق المشي، ولم يجد ما يحمله عليه، وخف إن تركه أن يلحق بالمرتدين، قال: «يقتله ولا يدعه...»^١.

٨- عدم جواز التفرقة بين الأم وولدها بعد الأسر

عن طريق أهل السنة:

٨٧١ سُنن أبي داود: عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي: «أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدَهَا، فَنَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَ الْبَيعُ»^٢.

عن طريق الإمامية:

٨٧٢ الفقيه: روى عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبِيلِهِ مِنَ اليمَنِ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَحْفَةَ نَفَدَتْ نَفَقَاتُهُمْ، فَبَاعُوا جَارِيَةً كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعُوا بُكَاءَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَجَنَا إِلَى نَفْقَةِ ابْنَتِهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأْتَى بِهَا، وَقَالَ: بِيعُوهُمَا جَمِيعًا، أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعًا»^٣.

٨٧٣ دعائم الإسلام: عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ سَبِيلًا قَدِمَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَصَفَّوْا بَيْنَ يَدِيهِ، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْهُمْ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكَ؟» قَالَتْ: كَانَ لِي وَلَدٌ بَيْعٌ فِي بَنِي عَبْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ باعَهُ؟» قَالَتْ: أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «لَتُرْكِبَنَّ فَلَتُجِئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَهُ» فَرَكِبَ أَبُو أَسِيدَ، فَجَاءَ بِهِ^٤.

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.

٢. سُنن أبي داود: ج ١ ص ٦١٠ ح ٢٦٩٦.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٢٨١٠.

٤. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٦٠ ح ١٦٢.

٩- في من يخلّى سبيله من الأسرى

عن طريق أهل السنة:

كنز العمال: عن أنس بن مالك: أنّ عمر بعث أباً موسى، فأصحاب سبيلاً، فقال عمر: ٨٧٤
خُلُوا سبيل كلّ أكّار وزرّاع»^١.

عن طريق الإمامية:

الكافي: عن الزهرى، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إذا أخذت أسيراً، فعجز عن ٨٧٥
المشي، وليس معك محمل، فأرسله ولا تقتله، فإنّك لا تدرى ما حكم الإمام فيه»^٢.

١٠- حكم الأسير الذي أخذ قبل أن يُتخن المسلمون في الأرض

عن طريق أهل السنة:

السنن الكبرى: عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رض ... لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرَ قَالَ ٨٧٦
(النبي صلوات الله عليه): «مَا تَرَوْنَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رض: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَنُو الْعَمَّ
وَالْعَشِيرَةِ وَالْأَخْوَانِ، غَيْرَ أَنَا نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفَدَاءَ؛ لِيَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَعَسَى
اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ يَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُوْنَا لَنَا عَضْدًا». قَالَ: «فَمَاذَا تَرَى يَابْنَ
الْخَطَّابِ؟»؟ قَلَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرَ، وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ أَمَّةُ الْكُفَّرِ
وَصَنَادِيدِهِمْ، فَقَرِبُوهُمْ وَاضْرِبُوهُمْ أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مَا قَالَ أَبُو بَكْرَ،
وَلَمْ يَهُوَ مَا قَلَتْ أَنَا، فَأَخْذَ مِنْهُمُ الْفَدَاءَ. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدُوتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَإِذَا
هُوَ وَأَبُو بَكْرَ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ! قَلَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبَرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ
وَصَاحِبُكَ، إِنْ وَجَدْتَ بَكَاءَ بَكْيَتْ، وَإِلَّا تَبَاكِيْتْ لِبَكَائِكُمَا؟ قَالَ: «الَّذِي عَرَضَ عَلَى
أَصْحَابِكَ لَنَدَ عَرَضَ عَلَيْهِ عَذَابَكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، وَشَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ حِينَئِذٍ،

١. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٤٦ ح ١١٦١٠، والأكار: الحراث.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ١.

فأنزل الله (عز وجل): ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ الآية^١.

عن طريق الإمامية:

الكافي: عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي عليه السلام يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يشنن أهلها، فكلّ أسير أخذ في تلك الحال، فإن الإمام فيه بالخيار: إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتضخّط في دمه حتى يموت، وهو قول الله: ﴿إِنَّمَا جزاء الظُّلْمَاءَ الظُّلْمُ وَمَا يَصْنَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرِيْفٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٢ لا ترى أن المخier الذي خير الله الإمام على شيء واحد، وهو الكفر، وليس هو على أشياء مختلفة؟! فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قال: «ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكلّ أسير أخذ في تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بال الخيار: إن شاء من عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استبعدهم فصاروا عبيداً».^٣

١١ - تكرييم الأسير إذا كان كريماً عند قومه

عن طريق أهل السنة:

السنن الكبرى: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «بعث النبي عليه السلام خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامنة بن اثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧، والآية من سورة الأنفال: ٦٧.

٢. المائدة: ٣٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٢ ح ١.

سواري المسجد...»^١.

صحيح البخاري: عن أبي هريرة، قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامنة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «أطلقوا ثمامنة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.^٢

عن طريق الإهاديم:

مستدرك الوسائل: عن أحمدين محدثين السبط بواسط، قال في أحوال السجاد عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ: روي أنه لما ورد سبي الفرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء، وأن يجعل رجالهم عبيد العرب، وعزم على أن يحملوا الضعيف والشيخ الكبير في الطواف حول البيت على ظهورهم، فقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْمَسْكُنُ: «أكرموا كريم كلّ قوم وإن خالفكم، وهؤلاء كرماء حكماء، وقد أتوا إلينا السلم، ورغبو في الإسلام...».^٣

١٢ - حكم أسراء الفتاة الباغية

عن طريق أهل السنة:

المستدرك: عن ابن عمر، قال: قال: رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «يابن مسعود، أتدري ما حكم الله في من بغى من هذه الأمة؟»؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حكم الله فيهم: أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسييرهم، ولا يذفف على جريحهم»^٤.

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٨٨.

٢. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٨.

٣. مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٣٩٥ ح ٩٧٨٠ (٢).

٤. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ١٥٥.

المصنف: عن عصمة الأسدى، قال: بَهَشَ النَّاسَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَقْسِمْ بَيْنَنَا نَسَاءَهُمْ

وذراريهم، فقال علي: «عنتني الرجال فعنيتها، وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة، ولا سبيل لكم عليهم، ما أؤت الديار من مالهم فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم»^١.

المصنف: عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّه سمعه يقول:

قال علي بن أبي طالب: «لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول: من اعترف شيئاً فليأخذه»^٢.

المصنف: عن يحيى بن العلاء، عن جوير، قال: أخبرتني امرأة من بنى أسد، قالت:

سمعت عمّاراً - بعدهما فرغ علي من أصحاب الجمل - ينادي: لا تقتلوا مقبلاً، ولا مدبراً، ولا تذففوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»^٣.

المصنف: عن أبي فاختة، قال: حدثني جار لي، قال: أتيت علياً بأسير يوم صفين،

فقال لي: «أرسله، لا أقتله صبراً، إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خير بایع»، وقال للذى جاء به: «لک سلیه»^٤.

المصنف: عن ابن سيرين، قال: لما فرغ علي من قتال أصحاب الجمل، قام رجل

فقال: حللت لنا دماء أهل البصرة، وحرمت علينا أموالهم ونسائهم! فقال علي:

«اسلتوها^٥ هذا»، حتى قالها مرتين أو ثلاثة، فقام إليه علي، أرأى المتعلمين^٦ تريد؟

١. المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ١٠ ص ١٢٣ ح ١٨٥٨٩.

٢. المصدر السابق: ح ١٨٥٩٠.

٣. المصدر نفسه: ص ١٢٤ ح ١٨٥٩١.

٤. المصدر نفسه: ح ١٨٥٩٢.

٥. كذا في المصدر.

٦. كذا في المصدر.

فقال الناس: من هذا المتعلم؟ قال: فذهب الرجل^١.

عن طريق الإيهامية:

٨٨٧ التهذيب: عن عبد الله بن ميمون، قال: أتني علي عليهما السلام بأسير يوم صفين، فباعه، فقال علي عليهما السلام: «لا أقتلك، إني أخاف الله رب العالمين»، فخلّى سبيله، وأعطى سلبه الذي جاء به^٢.

٨٨٨ دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام: أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكرهم مما أجلبوا به عليه، فخمّسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين، اقسم بيننا ذراريهم وأموالهم. قال: «ليس لكم ذلك»، قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم، ولا تحل لنا سبى ذراريهم؟! قال: «حاربنا الرجال فحاربناهم، فأمام النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم، لأنهن مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهن سبيل، فأماماً ما أجلبوا عليكم به واستعنوا به على حربكم وضمّمه عسكرهم وحواه، فهو لكم»^٣.

٨٨٩ وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الطائفتين من المؤمنين أحدهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل الباغي أحد، ولم يكن فته يرجعون إليها. فإذا كانت لهم فته يرجعون إليها فإن أسييرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه»^٤.

٨٩٠ وسائل الشيعة: عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: بما سار

١. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ج ١٠ ص ١٢٥ ح ١٨٥٩٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥٣ ح ٢٦٩ (٢٦٩).

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٥.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧٣ ح ٢٠٠١١ (٢٠٠١١).

عليه ملائكة؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً ﷺ» فقال: يا أمير المؤمنين، بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: «بالمدن، كما سار رسول الله ﷺ في أهل مكة»^١.

١٣ - عدم جواز قتل العدو والأسير إذا أسلم

عن طريق أهل السنة:

٨٩١ سنن أبي داود: عن المقداد بن الأسود أتاه أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت الله، أ فأقتلته - يا رسول الله - بعد أن قال لها؟ قال رسول الله ﷺ: «لاتقتلها». فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي! قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلها، فإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلها، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»^٢.

عن طريق الإمامية:

٨٩٢ الكافي: عن الزهرى، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إذا أخذت أسيراً، فعجز عن المشي، وليس معك محمول، فأرسله ولا تقتلها، فإنك لا تدرى ما حكم الإمام فيه»، قال: وقال: «الأسيير إذا أسلم فقد حقن دمه، وصار فيها»^٣.

٨٩٣ كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى خضم، فلما غشوه استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم (بعضاً)، فبلغ ذلك رسول الله، فقال: للورثة نصف العقل بصلاتهم...»^٤.

١. المصدر السابق: ص ٧٨ ح ١٨٠٢.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٥ ح ٢٦٤٤.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ١.

٤. كتاب النوادر: ص ١٤٦.

الفصل الثامن

الغنائم وخمسها وسهامها

١ - ما جاء في غنائم الحرب

عن طريق أهل السنة:

٨٩٤ سُنن أبي داود: أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ طَلَقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مُلْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ... وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلَحُوا، وَأَحْسَنُوا: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^١.

٨٩٥ السنن الكبرى: قال الشافعي حكايةً عن أبي يوسف، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أَنَّ ابْنَ بَكْرَ الصَّدِيقَ بَعْثَ عَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلِ فِي خَمْسَ مِائَةِ مُسْلِمٍ مَدَّاً لِزِيَادَ بْنَ لَبِيدَ وَلِلْمَهَاجِرَ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ، فَوَافَقُهُمُ الْجَنْدُ قَدْ افْتَحُوا النَّجْبَرَ بِالْيَمَنِ، فَأَشْرَكُوهُمْ زِيَادَ بْنَ لَبِيدَ، وَهُوَ مَنْ شَهَدَ بِدَرَّا فِي الْغَنِيمَةِ.^٢

٨٩٦ تاريخ مدينة دمشق: عن الوليد بن عبد الله، عن أبيه، قال: بلغ علينا أنَّ الأَشْتَرَ قال: ما بال ما في العسكر يقسّم ولا يقسّم ما في البيوت؟ فأرسل إليه يزيد بن قيس، فأتاه

١. سُنن أبي داود ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٤، والآية من سورة البقرة: ١٩٥ وسورة المائدة: ١٣.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٥٠. (قال الشافعي) رحمه الله: فإنَّ زِيَادًا كتب فيه إلى أبي بكر، وكتب أبو بكر: «إِنَّمَا الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ»، ولم ير لعكرمة شيئاً، لأنَّه لم يشهد الواقعة، فكلَّم زِيَاداً أصحابه، فطاووا أنفساً بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متظاهرين عليهم. وهذا قولنا.

بـه، فـقال: «أـنت القـائل فـي أـصحابك دـيـة؟»؟ قال: نـعـم؛ فـقال: إـنـا - وـالـلـه - مـا قـسـمـنا عـلـيـكـم سـلاـحـاً مـن مـال اللـه كـان فـي خـزـانـة الـمـسـلـمـين أـجـلـبـوا بـه عـلـيـكـم، وـلـو كـان مـا أـعـطـيـتـكـمـوه وـلـرـدـدـتـه عـلـى مـن أـعـطـاه اللـه إـيـاه فـي كـتـابـه، إـنـ الـحـال حـلـلـاـبـداـ، وـإـنـ الـحـرام حـرـامـاـبـداـ...»^١.

كنز العمال: عن يـزـيدـ بنـ أـبـيـ حـبـيبـ: أـنـ أـبـاـ بـكـرـ لـمـاـ قـدـمـ عـلـيـهـ المـالـ، جـعـلـ النـاسـ فـيـهـ سـوـاءـ، وـقـالـ: «وـدـدـتـ أـنـيـ أـتـخـلـصـ مـمـاـ أـنـاـ فـيـهـ مـنـ الـكـفـافـ، وـيـخـلـصـ لـيـ جـهـادـيـ معـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ»^٢.

كنز العمال: عن النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «لـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ شـيـءـ مـنـ غـنـائـمـ الـمـشـرـكـينـ، قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ، خـيـطـ وـلـاـ مـخـيـطـ، لـاـ آخـذـ وـلـاـ مـعـطـ إـلـاـ بـحـقـ»^٣.

عن طريق الإلهامية:

الكافـي: عن حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ، قـالـ: كـتـبـ إـلـيـ بـعـضـ إـخـوانـيـ أـسـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـسـائـلـ مـنـ السـنـنـ، ... فـكـانـ فـيـمـاـ سـأـلـهـ: أـخـبـرـنـيـ عـنـ الجـيـشـ إـذـاـ غـزـاـ أـرـضـ الـحـربـ، فـغـنـمـوـاـ غـنـيـمةـ، ثـمـ لـحـقـهـمـ جـيـشـ آخـرـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ إـلـىـ دـارـ السـلـامـ، وـلـمـ يـلـقـواـ عـدـوـاـ حـتـّىـ خـرـجـوـاـ إـلـىـ دـارـ السـلـامـ، هـلـ يـشـارـكـوـهـمـ؟ فـقـالـ: «ـعـمـ»^٤.

دعـائـمـ إـلـاسـلامـ: عن النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «مـنـ مـاتـ فـيـ دـارـ الـحـربـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ قـبـلـ أـنـ تـحرـزـ الـغـنـيـمةـ فـلـاـ سـهـمـ لـهـ فـيـهـ، وـمـنـ مـاتـ بـعـدـ أـنـ أـحـرـزـتـ فـسـهـمـهـ مـيرـاثـ لـوـرـثـتـهـ»^٥.

١. تاريخ مدينة دمشق: ج ٥٦ ص ٣٨٣؛ نهج السعادة: ج ١ ص ٣٩١؛ كنز العمال: ج ٤ ص ٥٤١

٢. ١١٥٩٣ ح.

٣. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٢١ ح ١١٥٣٩.

٤. المصدر السابق: ص ٣٧٥ ح ١٠٩٨٥.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٢.

٦. دعـائـمـ إـلـاسـلامـ: ج ١ ص ٣٨٧.

- ٩٠١ التهذيب: عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّمَا تصرف السهام على ما حوى العسكر»^١.

٩٠٢ التهذيب: عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام: «أَنْ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا وُلِدَ الْمُولُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَسْمٌ لِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^٢.

٩٠٣ قرب الإسناد: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إِذَا وُلِدَ الْمُولُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أَسْهَمَ لَهُ»^٣.

٩٠٤ مستدرك الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَى مُشْرِكًا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَلَمْ يَطْقُ الْمَشِيَّ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ، وَخَافَ إِنْ تَرَكَهُ أَنْ يَلْحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، قَالَ عَلَيْهِ: «يُقْتَلُهُ وَلَا يُدْعَهُ. وَكَذَّلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي مَا لَمْ يَطْقِ الْمُسْلِمُونَ حَمْلَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، قَبْلَ أَنْ تَقْسِمَ وَبَعْدَ أَنْ تَقْسِمَ»^٤.

٢ - حلية الغنائم للنبي ﷺ ولم تحلّ لمن قبله

عن طريق أهل السنة:

- ٩٥ سنن الترمذى: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، - أَوْ قَالَ: أَمْسَيْتِي عَلَى الْأُمَّةِ - وَأَحْلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ».^٥

٩٦ سنن الترمذى: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «فضلت على الانبياء بستٌ: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحللت لى الغنائم، وجعلت لي الأرض

١. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٤٨ ح (٤١٣)

^٥. المصدر السابق: ج ٦ ص ١٤٧ ح (٢٥٩).

.٣. قرب الإسناد: ص ١٣٨ ح ٤٨٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١١٣ ح (٢٠٠٩٦).

٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣٠ (١٢٦٢٧) (١٢٦٢٨).

٥. سنن الترمذى: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٥٩٣

مسجدًا وظهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافية، وختم بي النبيون»^١.

عن طريق الإلهامية:

- ٩٠٧ المحسن: عن أبي بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) أَعْطَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَأَهْلَلَ لَهُ الْمَغْنَمَ، وَالْفَيْءَ...»^٢.
- ٩٠٨ البحار: عن ابن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَّمْ يُعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلِيِّ... وَأَحَلَّ لِي الْمَغْنَمَ...»^٣.
- ٩٠٩ مستدرك الوسائل: الطبرسي في الاحتجاج، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهما السلام - في حديث اليهودي الشامي واحتجاجه على أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام: «قال له اليهودي: فإن موسى عليه السلام قد أعطي المن والسلوى، فهل (فعل بـمحمد عليه السلام) نظير هذا؟ قال له علي عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمد عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ أُعْطِيَ ما هو أفضَلُ من هذا، إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَحَلَّ لَهُ الْغَنَائِمَ وَلَأَمْسَهُ، وَلَمْ تَحُلْ لَأَحَدٍ قَبْلِهِ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَنَّ وَالْسَّلَوِيِّ»^٤.

٣- التساوي في الغنيمة

عن طريق أهل السنة:

- ٩١٠ كنز العمال: عن ابن أبي حبيب: أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَلَّمَ فِي أَنْ يَفْضُلَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ: «فَضَائِلُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَمَّا هَذَا الْمَاعَشُ فَالسُّوَيْةُ فِيهِ خَيْرٌ»^٥.

١. سُنْنَةُ التَّرمِذِيِّ: ج ٣ ص ٥٥٥ ح ١٥٩٤.

٢. الْمَحَاسِنُ: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٤٣١.

٣. بِحَارُ الْأَنوارِ: ج ١٠٠ ص ٥٥٥ ح ٥.

٤. مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ: ج ١١ ص ١٣٣ ح ٣١ (١٢٦٣٣).

٥. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٢٢ ح ١١٥٤٠.

عن طريق الإمامية:

٩١١ الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لَمَّا وَلَيْتَ عَلَيْهِ صَدَعَ الْمَنْبَرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي - وَاللَّهُ لَا أَرْزُكُمْ مِمَّا قَامَ لِي عَذْقٌ بِي شَرَبَ، فَلَيَصِدِّقُوكُمْ أَنفُسَكُمْ. أَفْتَرُونِي مَانِعًا نَفْسِي وَمَعْطِيكُمْ؟! قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ، فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَتَجْعَلُنِي وَأَسْوَدُ بِالْمَدِينَةِ سَوَاءً! فَقَالَ: «اجْلِسْ، أَمَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرَكَ؟! وَمَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقَةٍ أَوْ بِتَقْوَىٰ»^١.

٤- الغنيمة لمن شهد الواقعة

عن طريق أهل السنة:

٩١٢ كنز العمال: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنّ أبي بكر الصديق بعث عكرمة ابن أبي جهل في خمس مائة من المسلمين مددًا لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أبي أمية، فوافقهم الجند قد فتحوا النجير باليمين، فاشتركهم زياد بن لبيد في الغنيمة، فكتب أبو بكر: «إِنَّمَا الغنيمة لمن شهد الواقعة»^٢.

٩١٣ شرح نهج البلاغة: روى عاصم بن أبي عامر البجلي عن يحيى بن عروة قال: كان أبي إذا ذكر علياً نال منه! وقال لي مرتّة: يا بنى، والله ما أحجم الناس عنه إلّا طلبًا للدنيا. لقد بعث إليه أسامة بن زيد أن ابعث إلى بعطائي، فوالله إنّك لتعلم أنّك لو كنت في فم أسد لدخلت معك. فكتب عليه: «إنّ هذا المال لمن جاهد عليه، ولكنّ لي مالاً بالمدينة، فأصحاب منه ما شئت»^٣.

١. الكافي: ج ٨ ص ١٨٢ ح ٢٠٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٠٥ ح ٢٠٠٧٦.

٢. كنز العمال: ج ٤ ص ٥٢١ ح ١١٥٣٧.

٣. شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد): ج ٤ ص ١٠٢.

عن طريق الإمامية:

٩١٤ الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهما السلام، عن علي عليهما السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال، فقال: أمير المؤمنين عليهما السلام: «هؤلاء المحرومون» وأمر أن يقسم لهم^١.

٩١٥ الغارات: بعث أسامة بن زيد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام: أن ابعث إليّ بعطائي، فوالله لتعلم أنك لو كنت في فم أسد لدخلت معك. فكتب عليهما السلام إليه: «إن هذا المال لمن جاهد عليه، ولكن هذا مالي بالمدينة، فأصلب منه ما شئت»^٢.

٩١٦ الكافي: عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليهما السلام عن مسائل من السنن،... فكان فيما سأله: أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب، فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام، ولم يلقوا عدوًّا حتى خرجوا إلى دار السلام، هل يشاركونهم؟ فقال: «نعم...»^٣.

٥- النفل في الغنائم

عن طريق أهل السنة:

٩١٧ المصنف: الحجاج بن عبد الله النضري قال: النفل حق، نفل رسول الله عليهما السلام^٤.

عن طريق الإمامية:

٩١٨ تهذيب الأحكام: حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليهما السلام عن مسائل من السيرة،... وكان فيما سأله: أخبرني عن الجيش إذا غزوا

١. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٦؛ الاستبصار: ج ٣ ص ٢ ح ٢٢.

٢. الغارات: ج ٢ ص ٥٧٧. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٨ ح ٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٢.

٤. المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ٨ ص ٥١٩.

أرض الحرب، فغنموا غنيمة... قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: «له أن ينفل قبل القتال، فأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك؛ لأنّ الغنيمة قد أحرزت»^١.

٦- حكم التصرف في الغنائم قبل القسمة

عن طريق أهل السنة:

٩١٩ المصطفى: أخبرنا معاشر، عن قتادة، قال: سألت ابن المسمّى عن رجل له سهم في غنم، أبيعه قبل أن يقسم؟ قال: «نعم»، فقلت: قد نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، قال: «إن المغانم يكون فيها الذهب والفضة»^٢.

عن طريق الإمامية:

٩٢٠ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل حصته من الغنائم قبل القسم؛ إذ ذلك غير معلوم، ولصاحب الجيش أن يصطفى من المغموم قبل القسم علقاً واحداً، ما كان لنفسه»^٣.

٩٢١ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تركب الدابة من المغموم حتى تهزل، أو يلبس منها ثوب حتى يلبى، من قبل أن تقسم». ولا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تقسم، ثم تردد مكانها؛ مثل: السلاح، والدواب، وغير ذلك مما يحتاج إليه. ولا بأس بالعلف والأكل من الغنائم قبل أن تقسم. وقد أصاب أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً يوم خير، فأكلوا منه قبل أن تقسم الغنائم»^٤.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٥ ح ١.

٢. المصطفى لعبد الرزاق الصناعي: ج ٨ ص ٤٩ - ٥٠ ح ١٤٢٦٠.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٢.

٤. المصدر السابق.

٧- خمس الغنائم

عن طريق أهل السنة:

٩٢٢ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ: عُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِّنْ (الْمَغْنَمِ)، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْذَ وَبْرَةً مِّنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحْلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِّثْلُ هَذَا إِلَّا الْخَمْسُ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ فِيهِمْ»^١.

٩٢٣ السُّنْنُ الْكَبِيرُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَلْقِينَ، قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِوَادِي الْقَرَى - فَقُلْتَ: مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُ خَمْسَهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ». قَلْتَ: فَمَا أَحَدُ أُولَئِيْ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرُجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ»^٢.

٩٢٤ السُّنْنُ الْكَبِيرُ: عَمَرُ بْنُ شَعِيبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحْنِين... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْيِ رَدَائِيْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لَكُمْ عَدْدُ شَجَرٍ تَهَامَهُ نَعْمًا لِقَسْمَتِهِ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ مَا أَفْيَتُمُونِي بِخِيَالٍ وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا»! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ، وَأَخْذَ مِنْ سَانَمَهُ وَبَرَةً، فَجَعَلَهَا بَيْنَ اصْبَعَيْهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهُ مَا لَيْ مِنْ فَيَّئِكُمْ وَلَا هَذِهِ الْوَبْرَةُ إِلَّا الْخَمْسُ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَادْرُوْا الْخَيَاطَ وَالْمَخِيطَ، فَإِنَّ الْغَلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣.

٩٢٥ السُّنْنُ الْكَبِيرُ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةً افْتَحْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَرَسُولُهُ فَهِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَيُّمَا قَرْيَةً افْتَحْهَا الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ فَخَمْسَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ،

١. سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ: ج ١ ص ٦٢٦ ح ٢٧٥٥.

٢. السُّنْنُ الْكَبِيرُ: ج ٩ ص ٦٢.

٣. المُصْدَرُ السَّابِقُ: ج ٦ ص ٣٣٧.

وبقيتها لمن قاتل عليها»^١.

٩٢٦ صحيح مسلم: عن يزيد بن هرمز: أَنَّ نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: «...وكتب تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنما كانا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك»^٢.

٩٢٧ المصنف: عن عبد الله بن شقيق، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن الغنيمة، فقال: «الله سهم، ولهolas أربعة»، قال قلت: فهل أحد أحق بها من أحد، قال: فإن رميت بسهم في جنبك فلست بأحق به من أخيك»^٣.

٩٢٨ مجمع الزوائد: عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة، فضرب ذلك في خمسة، ثم قرأ **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه﴾**^٤ فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ولذى القربي، فجعل هذين السهرين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسماء الأربع الباقيه: للفرس سهرين، ولراكبه سهم، وللرجل سهم»^٥.

عن طريق الإمامية:

٩٢٩ الكافي: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح **عليه السلام** قال: «الخمس من خمسة أشياء، من: الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة. يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له، ويقسم الأربع الـخمس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخمس على

١. المصدر نفسه: ج ٩ ص ١٣٩.

٢. صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٩٧.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٧٨.

٤. الأنفال: ٤١.

٥. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣٤٠.

ستة أسمهم: سهم الله، وسهم لرسول الله، وسهم لذي القربي، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله عليهما السلام وراثة، فله ثلاثة أسمهم: سهمان وراثة، وسهم مقصوم له من الله، وله نصف الخامس كملًا ونصف الخامس الباقى بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والستة ما يستغون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء، فهو للوالى، وإن عجز أو نقص عن استغناهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغون به في سنتهم، وإنما صار عليه أن يمدونهم؛ لأنّ له ما فضل عنهم»^١.

٩٣٠ الكافى: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: السريّة يبعثها الإمام، فيصيّبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخامس لله ولرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركون كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب»^٢.

٩٣١ الكافى: عن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «يؤخذ الخامس من الغنائم، فيجعل لمن جعله الله (عزّ وجلّ)، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك...»^٣.

٩٣٢ الكافى: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام قال: سأله عن الغنيمة، فقال: «يخرج منها خمس لله، وخمس للرسول، وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك»^٤.

١. الكافى: ج ١ ص ٥٣٩ ح ٤.

٢. المصدر السابق: ج ٥ ص ٤٣ ح ١.

٣. المصدر نفسه: ص ٤٤ ح ٤.

٤. المصدر نفسه: ص ٤٥ ح ٧.

^{٩٣٣} وسائل الشيعة: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كُلُّ شيءٍ قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ لَنَا خَمْسَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يُشْتَرِيَ مِنَ الْخَمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصُلِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا»^١.

^{٩٣٤} وسائل الشيعة: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء، من: الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة...»^٢.

^{٩٣٥} الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ الرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى»^٣ قال: «هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْخَمْسُ اللَّهُ، وَالرَّسُولُ، وَلَنَا»^٤.

٨- سهم الفارس وفرسه من الغنائم

عن طريق أهل السنة:

^{٩٣٦} المصنف: عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمِينَ لِفَرْسِهِ»^٥.

^{٩٣٧} مسند أحمد: عن عبد الله بن عمران: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرْسِ سَهْمِينَ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^٦.

^{٩٣٨} المعجم الكبير: عن أبي كبيش الأنماري، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، كَانَ الزَّبِيرُ

١. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٧ ح (١٢٥٥٠) .٥.

٢. المصدر السابق: ح (١٢٥٤٩) .٤.

٣. الأنفال: .٤

٤. الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ح .٢

٥. المصطفى لعبد الرزاق الصناعي: ج ٨ ص ٣٦٥ .

٦. مسند أحمد: ج ٢ ص ٧٢ .

ابن العوام على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ مكّة وهدا الناس، جاءا بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ، فمسح الغبار عن وجههما بشوبه، وقال: «إني جعلت للفرس سهرين، وللفارس سهماً، فمن نقصها نقصه الله»^١.

عن طريق الإهمية:

٩٣٩ تهذيب الأحكام: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليهما السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهرين لفرسه، وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً»^٢.

٩٤٠ الكافي: عن حفص بن غياث، قال: كتب إلى بعض إخوانه أن أسأل أبا عبد الله عليهما السلام عن مسائل من السنن، ... فكان فيما سأله عن سرية كانوا في سفينته، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». فقلت: وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: «رأيت لو كانوا في عسكر، فتقدّم الرجال، فقاتلوا وغنموا، كيف كان يقسم بينهم، ألم أجعل للفارس سهرين، وللراجل سهماً؟! وهم الذين غنموا دون الفرسان...»^٣.

٩٤١ دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام: أنه قال: «أربعة أحmas الغنيمة لمن قاتل عليها، للفارس سهمان، وللراجل سهم واحد»^٤.

٩٤٢ الكافي: عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له، إلا لفرسين منها»^٥.

١. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣٤٢.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٧ ح ٤، الاستبصار: ج ٣ ص ٤ ح ٥(٣).

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٢.

٤. دعائم الإسلام: ١: ص ٣٨٧.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٣؛ الاستبصار: ج ٣ ص ٤ ح ٦(٤).

٩- سهم أعراب المسلمين من الغنائم

عن طريق أهل السنة:

٩٤٣ السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس

أعراب المسلمين لهم في الفيء والغنية شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»^١.

٩٤٤ سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث

أميراً على سرية أو جيش أو صاحب بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين

خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو

خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك

فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم

أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا

واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله

الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنية نصيب، إلا أن يجاهدوا

مع المسلمين...»^٢.

عن طريق الإمامية:

٩٤٥ الكافي: عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «إن النبي ﷺ كان إذا بعث

أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عز وجل) في خاصة نفسه، ثم في أصحابه

عامة، ثم يقول: ... وإذا لقيتم عدواً للMuslimين فادعوه إلى إحدى ثلاث، فإن هم

أجابوك إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم: ادعوه إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوا

١. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٤٨

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المصطفى: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨؛ عن عبد الرزاق، عن الشوري ومعمر، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الإسلامي، عن أبيه، نحوه.

منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين: يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء، إلا أن يهاجروا في سبيل الله...»^١.

٩٤٦ دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن الأعراب: هل عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلا أن ينزل بالإسلام أمر - وأعوذ بالله - يحتاج فيه إليهم»، وقال: «وليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا»^٢.

١٠ - سلب القتيل لقاتلته

عن طريق أهل السنة:

٩٤٧ المعجم الأوسط: عن ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ جعل السلب لقاتل»^٣.

٩٤٨ السنن الكبرى: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: «خرجت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة، فلقينا العدو، فشدّدت على رجل فطنته، فقطرت عينه، وأخذت سليمه، فنفلنيه رسول الله ﷺ»^٤.

عن طريق الإمامية:

٩٤٩ دعائم الإسلام: عن الصادق ع: أنه قال: «ما أخذه المشركون من أموال المسلمين، ثم ظهر عليه ووجد في أيديهم، فأهله أحق به. ولا يخرج مال المسلم من يديه إلا ما طابت به نفسه. فإذا جعل صاحب الجيش جعلاً لمن قتل قتيلاً وفعل شيئاً من أمر

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

٣. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٢٥٨؛ المصطفى: ج ٧ ص ٦٤٨.

٤. قطرته: صرعته صرعة شديدة.

٥. السنن الكبرى: ٦ ص ٣٠٧؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٦ ح ٢٨٣٦.

الجهاد وما ينكرى به العدو وسماته، وفى له بما جعل له، وأخرجه من جملة الغنية قبل القسم. وسلب القتيل لمن قتله من المسلمين، ويؤخذ منه الخمس»¹.

١١- سهم العدد من الغنائم

عن طبق أهان السنة:

السنن الكبرى: أبو إسماعيل، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رض قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خُرثي^٢ المتناع. وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان».^٣

عن طریق الامانیة:

دعاهم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلاء - إن كان منه - أعطاه من خرثي المتابع ما رآه»^٤.

١٢- سهم النساء من الغنمة

عن طرق رهاء السنّة:

كتاب المسند: عن يزيد بن هرمزان: أَنَّ نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال...
أَمّْا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهنّ بسهم؟... فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّكَ كتبتَ تَسْأَلِي: هل كان رسول

١. دعائیم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣

٢. الخُرُثِيُّ: أرداً المتعة وسقطه.

٣. السنن الكبيرى: ج ٩ ص ٩٤

^٤ دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٧؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٩٧ ح (١٢٥١٠) ح ٦.

الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، فيداوين المرضى، ويحذين من الغنية.
وأمّا السهم فلم يضرب لهنّ بسهم...»^١.

٩٥٣ صحيح مسلم: عن بزيـد بن هرـمـز: أـن نـجـدة كـتـب إـلـى اـبـن عـبـاسـ: «أـمـا بـعـد، فـأـخـبـرـنـي هل كـان رـسـول الله ﷺ يـغـزو بـالـنـسـاءـ؟ وـهـل كـان يـضـرـب لـهـنـ بـسـهـمـ؟ ... فـكـتـب إـلـيـه اـبـن عـبـاسـ: كـتـبـت تـسـأـلـنـيـ: هل كـان رـسـول الله ﷺ يـغـزو بـالـنـسـاءـ؟ وـقـد كـان يـغـزو بـهـنـ، فـيـداـوـيـنـ الـجـرـحـيـ وـيـحـذـيـنـ مـنـ الـغـنـيـةـ، وـأـمـا بـسـهـمـ فـلـمـ يـضـرـبـ لـهـنـ»^٢.

عن طريق الإـمـاهـيـةـ:

٩٥٤ الكافي: عن سماعة، عن أحدـهـما عـلـيـهـالـلـهـ قـالـ: «إـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ خـرـجـ بـالـنـسـاءـ فـي الـحـرـبـ حـتـىـ يـداـوـيـنـ الـجـرـحـيـ، وـلـمـ يـقـسـمـ لـهـنـ مـنـ الـفـيـءـ شـيـئـاـ، وـلـكـنـهـ نـفـلـهـنـ»^٣.

٩٥٥ الخـصـالـ: عن عـبـيدـ اللهـ بنـ عـلـيـ الـحـلـبـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـالـبـ الـلـهـ قـالـ: «إـنـ نـجـدةـ الـحـرـورـيـ كـتـبـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ، يـسـأـلـهـ عـنـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ: هلـ كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـغـزوـ بـالـنـسـاءـ، وـهـلـ كـانـ يـقـسـمـ لـهـنـ شـيـئـاـ؟ وـعـنـ مـوـضـعـ الـخـمـسـ؟ وـعـنـ الـيـتـيمـ مـتـىـ يـنـقـطـعـ يـتـمـهـ؟ وـعـنـ قـتـلـ الـذـارـيـ؟ فـكـتـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـمـاـ قـوـلـكـ فـيـ النـسـاءـ، فـإـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ كـانـ يـحـذـيـهـنـ، وـلـاـ يـقـسـمـ لـهـنـ شـيـئـاـ...»^٤.

١٣ - فيما لو وجد شيء من اموال المسلمين في الغنائم

عن طريق أهلـ السـتـةـ:

٩٥٦ سنـ الدـارـقـطـنـيـ: عن سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيهـ، قـالـ: سـمـعـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـقـولـ: «مـنـ وـجـدـ مـالـهـ فـيـ الـفـيـءـ قـبـلـ أـنـ يـقـسـمـ فـهـوـ لـهـ، وـمـنـ وـجـدـهـ بـعـدـ مـاـ قـسـمـ فـلـيـسـ

١. كتاب المسند (للشافعي): ٣١٩.

٢. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٤٤.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٨.

٤. الخـصـالـ: ح ٢٣٥ ح ٧٥.

له شيء»^١.

عن طريق الإهابية:

٩٥٧ الكافي: عن الحلباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل لقيه العدو وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رد عليه، وإن كان أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين، وهو أحق بالشفعة»^٢.

٩٥٨ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه قال: «ما أخذه المشركون من أموال المسلمين، ثم ظهر عليه ووجد في أيديهم، فأهلها أحق به. ولا يخرج مال المسلم من يديه إلا ما طابت به نفسه...»^٣.

١٤ - ما جاء في الفيء

عن طريق أهل السنة:

٩٥٩ مسند أحمد: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «كانت أموالبني النضير مما أفاء الله على رسوله صلوات الله عليه وسلم مما لم يوجد المسلمين عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلوات الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة - وقال مُرّة: قوت سنة - وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله»^٤.

٩٦٠ السنن الكبرى: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أيّما قرية افتحتها الله ورسوله فهي لله ولرسوله...»^٥.

١. سنن الدارقطني: ج ٤ ص ١١٣.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٢ ح ٤٢.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.

٤. مسند أحمد: ج ١ ص ٢٥.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٣٩.

٩٦١ سنن أبي داود: عن الزهرى، قال: قال عمر: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب». قال الزهرى: قال عمر: «هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عرينة فدك، كذا، وكذا»^١.

عن طريق الإمامية:

٩٦٢ الكافى: عن سليم بن قيس، قال أمير المؤمنين ع: «نحن - والله - الذين عنى الله بذى القربى، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه ﷺ، فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين﴾^٢ ممنا خاصة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة. أكرم الله نبىه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس»^٣.

٩٦٣ الكافى: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله ع: السرية يبعثها الإمام، فيصيرون غنائم، كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة خماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ»^٤.

٩٦٤ تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ع قال: سمعته يقول في الغيمة... «فأمّا الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله ﷺ»^٥.

٩٦٥ الكافى: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر ع في

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٢ ح ٢٩٦٦.

٢. الحشر: ٧.

٣. الكافى: ج ١ ص ٥٣٩ ح ١.

٤. المصدر السابق: ج ٥ ص ٤٣ ح ١.

٥. تفسير العياشى: ج ٢ ص ٥١؛ شرح أصول الكافى: ج ٧ ص ٣٩٠؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ ح (١٢٥٠٥).

رسالة إلى بعض خلفاءبني أميّة: «ومن ذلك ما ضيّع الجهاد الذي فضّله الله (عزّ وجلّ) على الأعمال ... وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة، وإن كان قتال ونبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بستنته من الدين...»^١.

١. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

الفصل التاسع

الصلح والأمان

١- ما جاء في باب الأمان

عن طريق أهل السنة:

٩٦٦ مسند أحمد: عن سليمان بن صرد: أنّ النبي ﷺ كان يقول: «إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتلنه». قال: وكان قد أمنني على دمه، فكرهت دمه.^١

٩٦٧ المصنف: حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن سلمة: أنّ رجلاً آمن قوماً، وهو مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وأبي عبيدة بن الجراح، فقال عمرو و خالد: لا نجبر من أجار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم».^٢

٩٦٨ المصنف: حدّثنا ابن نمير، قال: حدّثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «يجير على المسلمين أدناهم».^٣

١. مسند أحمد: ج ٦ ص ٣٩٤.

٢. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٨٩.

٣. المصدر السابق: ص ٦٩٠.

- ٩٦٩ **المصنف:** حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىِّ،
قَالَ: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىَ بِهَا أَدْنَاهُمْ»^١.
- ٩٧٠ **الجامع الصغير:** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ جَارَتْ عَلَيْهِمْ جَائِرَةٌ
فَلَا تَخْفَرُوهَا، فَإِنَّ لَكُلَّ غَادِرٍ لَوَاءً يُعْرَفُ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»^٢.
- ٩٧١ **المصنف:** عن عمر، قال: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَأْجُرِ عَلَىِّ الْمُسْلِمِينَ، فَتَجُوزُ أَمَانَهَا»^٣.
- ٩٧٢ **المصنف:** عن الحسن، قال: «أَمَانُ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ جَائزٌ»^٤.
- ٩٧٣ **المصنف:** عن أبي عبيدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِيرُ عَلَىِّ النَّاسِ
بَعْضُهُمْ»^٥.
- ٩٧٤ **المصنف:** عن أم هانئ ابنة أبي طالب، قالت: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَرَّ إِلَيْيِ
رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِيِّ، فَأَجْرَتْهُمَا - أَوْ كَلْمَةً تَشَبَّهُمَا - فَدَخَلَ عَلَيْيِ أَخِي عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ فَقَالَ: لَا قَتَلْنَاهُمَا، قَالَ: فَأَغْلَقْتَ الْبَابَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ جَئَتِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَى
مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا وَأَهْلَبًا بِأُمَّ هَانِئَةَ، مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: قَلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَرَّ إِلَيْيِ
رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِيِّ، فَدَخَلَ عَلَيْيِ أَخِي عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَاتَلَهُمَا، فَقَالَ:
«لَا، قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرَتْ، وَأَمْمَنَا مِنْ أَمْمَتْ»^٦.
- ٩٧٥ **المصنف:** حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي
مَرْءَةٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئَةَ، قَالَ: حَدَّتْنِي، قَالَتِي: فَرَّ إِلَيْيِ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِيِّ يَوْمَ الْفَتْحِ،

١. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٩٠.

٢. الجامع الصغير: ج ١ ص ٦٦٥ ح ٤٣٣٤.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٩٠.

٤. المصدر السابق.

٥. المصدر نفسه: ص ٦٨٩.

٦. المصدر نفسه.

فأجرتهما فدخل عليّ أخي، فقال: لقتلنهم، فأغلقت عليهما، ثم أتيت النبي ﷺ، قال: «مرحباً وأهلاً بأمّ هانئ، ما جاء بك؟» فأخبرته، فقال: «قد أجرنا من أجرت، وأمّنا من أمّنت». قالت: فجئت، فمنعتمهما^١.

٩٧٦ **المصنف:** عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر - ونحن بخانقين -: إذا حصرتم قسراً فلاتقولوا: ازلوا على حكم الله وحكمنا، ولكن أزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما شئتم، فإذا لقي رجل رجلاً فقال له: مترس^٢، فقد أمنه، وإذا قال: لا تدخل^٣، فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف، فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة^٤.

٩٧٧ **السنن الكبرى:** عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «العبد... وأمانه جائز».^٥

عن طريق الإيهامية:

٩٧٨ **الكافي:** عن السكوني، عن أبي عبد الله علیه السلام: قلت له: ما معنى قول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين، فأشرف رجل، فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأنظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به».^٦

٩٧٩ **دعائم الإسلام:** عن علي علیه السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».^٧

١. المصدر السابق.

٢. مترس، أي: لا تخفي، وهي في الفارسية (ترس).

٣. لا تدخل، أي: لا تخفي، وهي كلمة نبطية.

٤. المصنف (عبد الرزاق الصنعاني): ج ٥ ص ٢١٩ ح ٩٤٢٩.

٥. السنن الكبرى: ج ٨ ص ١٩٤.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ١.

٧. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٧.

٩٨٠ دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: «خطب رسول الله عليه السلام في مسجد الخيف،

فقال: رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وبلّغها إلى من لم يسمعها... والمسلمون أخوة، تتکافأ دماءهم، ويُسْعى بذمّتهم أدناهم، فإذا آمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لمن يجب أن تخفر ذمته، وتعرض عليهم شرائط الإسلام، فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمة، وإلا ردوا إلى مأمنهم وقوتلوا، وإن قتل أحد منهم دون ذلك، فعلى من قتله ما قال الله تعالى: ﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^١.

٩٨١ الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: «هو من المؤمنين»^٢.

٩٨٢ الكافي: عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما من رجل آمن برجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر»^٣.

٩٨٣ الكافي: عن محمد بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام - أو عن أبي الحسن عليه السلام - قال: «لو أن قوماً حاصروا مدينة، فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنّوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين»^٤.

٩٨٤ مستدرك الوسائل: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إذا أومأ أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو أمان»^٥.

٩٨٥ دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «إن ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنه

١. دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٨، والآية من سورة النساء: ٩٢.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٢؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٠ ح ٢٢٥.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٣؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٠ ح ٢٣٦.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٤.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٤٦ ح ١٢٣٩٤.

رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه»^١.

٩٨٦ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ، وعن أبي جعفر محمد بن علي علية السلام، وعن علي علية السلام قال: «إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فنزل على ذلك فهو في أمان»^٢.

٢- ما جاء في الصلح

عن طريق أهل السنة:

٩٨٧ سنن ابن ماجة: عمرو بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً، أو أحلاً حراماً»^٣.

٩٨٨ سنن أبي داود: عن هلال، عن رجل من تقييف، عن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم». قال سعيد في حدثه: «فيصالحونكم على صلح» ثم اتفقا: «فلا تصيروا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم»^٤.

عن طريق الإلهامية:

٩٨٩ نهج البلاغة: أمير المؤمنين علي علية السلام أَنَّه قال: «...ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك والله فيه رضي، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك. ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغلّل، فخذ بالحزم،

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

٢. المصدر السابق.

٣. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٨٨ ح ٢٣٥٣؛ سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٣٥٩٤.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٤٥ ح ٣٠٥١.

وأتهم في ذلك حسن الظن...»^١.

٩٩٠ دعائم الإسلام: عن علي عليه أَللّٰهُ أَكْرَمُهُ وَسَلَّمَ قال: «... ولا تدفعن صلحًا دعاك إليه عدوك فإنّ في الصلح دعوة للجند ورخاء للهموم وأمناً للبلاد، فإذا أمكنتك القدرة والفرصة من عدوك فانبذ عهده إليه واستعن بالله عليه، وكن أشدّ ما تكون لعدوك حذراً عندما يدعوك إلى الصلح، فإنّ ذلك ربّما أن يكون مكرًا وخدعة...»^٢.

٩٩١ الفقيه: قال رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعى، واليمين على المدّعى عليه. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً»^٣.

٩٩٢ الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه أَللّٰهُ أَكْرَمُهُ وَسَلَّمَ قال: «قرأت في كتاب علي عليه أَللّٰهُ أَكْرَمُهُ وَسَلَّمَ: أنّ رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يشرب: أن كلّ غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعرف والقسط بين المسلمين، فإنه لا يجوز حرب إلا إذن أهلها، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة أمّة وأبيه، لا يسامّل مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء»^٤.

٣- لزوم الوفاء بالمعاهدة

عن طريق أهل السنة:

٩٩٣ سنن ابن ماجة: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ: «من قتل معاهداً، لم يرُح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^٥.

١. نهج البلاغة: الرسالة ٥٣ (عهده إلى مالك الأشتر).

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٧.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ ح ٣٢٦٧.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٣١.

٥. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٩٦ ح ٢٦٨٦؛ صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٥.

٩٩٤ مسند أحمد: عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»^١.

٩٩٥ سنن أبي داود: عن خالد بن الوليد، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خير، فأتت اليهود، فشكوا أنّ الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحلّ أموال المعاهدين إلّا بحقّها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير»^٢.

٩٩٦ المصطفى: عن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين قومه من الروم عهد، فخرج معاوية يسير في أرضهم كي ينفضّوا، فيغير عليهم، فإذا رجل ينادي في ناحية العسكر: وفاء لا غدر، وفاء لا غدر! فإذا هو عمرو بن عنبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قومه عهد فلا ينبذ عهده ولا يحلّها حتّى يمضي أمدّها، أو ينبذ إليهم على سواء»^٣.

عن طريق الإيهامية:

٩٩٧ نهج البلاغة: من كلام له عليه السلام: «... وإن عقدت بينك وبين عدوّك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحطّ عهده بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت؛ فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً - مع تفرق أهوائهم وتشتّت آرائهم - من تعظيم الوفاء بالعهود. وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر^٤. فلا تغدرن بذمتك، ولا تخيسن بعهده^٥، ولا تختلن

١. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٣٧.

٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٣٨٠٦.

٣. المصطفى لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٦٩٣.

٤. أي: وجدوها مهلكة.

٥. خاس بعهده: خانه، وقضه.

عدوك^١، فإنه لا يجرئ على الله إلا جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه^٢ بين العباد برحمته، وحرىماً يسكنون إلى منعه ويستفيضون إلى جواره...».^٣

٩٩٨ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «... وإذا عاهدت فحطّ عهده بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة والصدق. وإياك والغدر بعهد الله والإخفار لذمته، فإن الله جعل عهده وذمته أماناً أفضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجمة انفراجه خير من غدر تخاف تبعه نقمته وسوء عاقبته، وإياك والتسرّع إلى سفك الدماء بغير حلها، فإنه ليس شيء أعظم من ذلك تباعة. ولا تطلبنْ تقواه ملك زائل لا تدري ما حظك من بقائه وبقائك له بهلاك نفسك وال تعرض لسخط ربك...».^٤

٩٩٩ البحار: عن المطلب: أن النبي عليه السلام قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة التي توجد ريحها من مسيرة اثني عشر عاماً».^٥

٤- الصلح مع العدو قد يكون فتحاً

عن طريق أهل السنة:

١٠٠ مسند أحمد: عن أبي وائل قال: قال سهل بن حنيف: اتهموا رأيكم، فلقد رأيتنا يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد أمره لرددناه، والله ما وضعنا سيفنا عن عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه، إلا هذا الأمر، ما سددنا خصماً إلا افتح لنا خصم آخر!

١. الخلل: الخداع.

٢. أفضاه: افشاءه.

٣. نهج البلاغة: الرسالة ٥٣ (عهده إلى مالك الأشتر).

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٨.

٥. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٨.

عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل في مسجد أهله، أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهر وان: فيما استجابوا له، وفيما فارقوه، وفيما استحلّ قتالهم، قال: كنّا بصفين، فلّمّا استحرّ القتل بأهل الشام اعتصموا بتلّ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل إلى علي بمصحف، وادعه إلى كتاب الله، فإنه لن يأتّي عليك. فجاء به رجل، فقال: بينما وبينكم كتاب الله: ﴿أَلم تر إلى الّذين أُوتوا نصيبياً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحکم بينهم ثم يتولّي فريق منهم وهم معرضون﴾^١ فقال علي: نعم، أنا أولى بذلك، بينما وبينكم كتاب الله. قال: فجاء الخوارج -ونحن ندعوه يومئذ القراء - وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التلّ؟ ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحکم الله بينما وبينكم؟ فتكلّم سهل بن حنيف، فقال: يا أيها الناس، اتهموا أنفسكم، فلقد رأيتنا يوم الحديبية -يعني الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين - ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحقّ وهم على باطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: «بلى»، قال ففيم نعطي الدنيا في ديننا ونرجع، ولما يحکم الله بينما وبينهم؟! فقال: «يابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني أبداً». قال: فرجع وهو متغیظ، فلم يصبر حتى أتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حقّ وهم على باطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدنيا في ديننا ونرجع، ولما يحکم الله بينما وبينهم؟! فقال: يا ابن الخطاب إني رسول الله ﷺ، ولن يضيعه أبداً. قال: فنزلت سورة الفتح، قال: فأرسلني رسول الله ﷺ إلى عمر، فاقرأ لها آياته، قال: يا رسول الله، وفتح هو؟ قال: «نعم»^٢.

١. آل عمران: ٢٣.

٢. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

عن طريق الإمامية:

١٠٠١ **البخاري**: عن رسول الله ﷺ أنه خرج في ناس كثير من أصحابه يريد العمرة، وساق معه سبعين بدنة، وبلغ ذلك المشركين من قريش، فبعثوا خيلاً ليصدّوه عن المسجد الحرام، وكان يرى أنّهم لا يقاتلونهم؛ لأنّه خرج في الشهر الحرام، وكان من أمر سهيل بن عمرو وأبي جندل ابنه وما فعله رسول الله ﷺ ما شكّ به من زعم أنه ما شكّ إلا يومئذ في الدين، وأتى بديل بن ورقاء إلى قريش، فقال لهم: يا معاشر قريش، خفّضوا عليكم، وإنّه لم يأت يريد قتالكم، وإنّما يريد زيارة هذا البيت، فقالوا: والله لا نسمع منك، ولا تتحدّث العرب لأنّه دخلها عنوة، ولا نقبل منه إلا أن يرجع عنّا، ثمّ بعثوا إليه بكرز بن حفص وخالد بن الوليد، وصدّوا الهدي، وبعث عثمان ابن عفّان إلى أهل مكة يستأذنهم في أن يدخل مكة معتمراً، فأبوا أن يتراکوه، واحتبس عثمان، فظنّ رسول الله ﷺ أنّهم قتلواه، فقال لاصحابه: «أتبايعوني على الموت؟»؟ فباعوه تحت الشجرة على أن لا يفرّوا عنه أبداً.

ثم إنّهم بعثوا سهيل بن عمرو، فقال: يا أبا القاسم، إنّ مكة حرمنا وعزّنا، وقد تسامعت العرب بك لأنّك قد غزوتنا، ومتى ما تدخل علينا مكة عنوة تطمع فينا فنتخطّف، وإنّا نذكرك الرحم، فإنّ مكة بيضتك التي تفلقت عن رأسك، قال: «فما تريده؟»؟ قال: أريد أن أكتب بيني وبينك هدنة على أن أخلّيها لك في قابل فتدخلها، ولا تدخلها بخوف ولا فزع ولا سلاح إلا سلاح الراكب: السيف في القراب والقوس، فدعوا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليهما السلام فأخذ أديمًا أحمر، فوضعه على فخذه، ثم كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل بن عمرو: هذا كتاب بيننا وبينك يا محمد، فافتتحه بما نعرفه، اكتب باسمك اللهم! فقال: «اكتب: باسمك اللهم، وامح ما كتبت». فقال: لو لا طاعتكم - يا رسول الله - لما محوت، فقال النبي ﷺ: «اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو». فقال سهيل: لو أجبتك في الكتاب

إلى هذا لأقررت لك بالنبوة! فامح هذا الاسم، واكتب محمد بن عبد الله، فقال له علي عليه السلام: إنه - والله - رسول الله على رغم أنفك! فقال النبي عليه السلام: «امحها يا علي». فقال له: يا رسول الله، إن يدي لا تتنطلق لمحو اسمك من النبوة، قال: «فضع يدي عليها»، فمحها رسول الله عليه السلام بيده، وقال علي عليه السلام: «ستدعى إلى مثلها، فتجيب، وأنت على مضض».

ثم كتب: «باسمك اللهم، هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ومن معه من المسلمين سهيل ابن عمرو ومن معه من أهل مكة على أن الحرب مكفوفة، فلا إغلال ولا إسلام ولا قتال، وعلى أن لا يستكره أحد على دينه، وعلى أن يعبد الله بمكة علانية، وعلى أن محمدا ينحر الهدي مكانه، وعلى أن يخليلها له في قابل ثلاثة أيام، فيدخلها بسلاح الراكب، وتخرج قريش كلها من مكة، إلا رجل واحد من قريش يخلفونه مع محمد وأصحابه، ومن لحق محمد وأصحابه من قريش فإن محمد يرده إليهم، ومن رجع من أصحاب محمد إلى قريش بمكة فإن قريشا لا ترده إلى محمد». – وقال رسول الله عليه السلام: «إذا سمع كلامي ثم جاءكم، فلا حاجة لي فيه» – وأن قريشاً لا تعين على محمد وأصحابه أحداً بنفسه ولا سلاح، إلى آخره. فجاء أبو جندل إلى النبي عليه السلام حتى جلس إلى جنبه، فقال أبوه سهيل: ردّه علىي، فقال المسلمون: لا نرده، فقام عليه السلام وأخذ بيده، فقال: «اللهم إن كنت تعلم أن أبيا جندل الصادق فاجعل له فرجاً ومخرجاً، ثم أقبل على الناس، وقال: «إنه ليس عليه بأس، إنما يرجع إلى أبيه وأمه، وإنني أريد أن أتمن لقريش شرطها»، ورجع رسول الله عليه السلام إلى المدينة، وأنزل الله في الطريق سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا﴾ . قال الصادق عليه السلام: «فما انقضت تلك المدة حتى كاد الإسلام يستولي على أهل مكة...»^١.

^١. بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٣٦٣-٣٦٢ ح ١٠.

٥- ما جاء في أن المدينة فُتحت بالقرآن

عن طريق أهل السنة:

١٠٠٢ مجمع الروايات: عن عائشة، عن النبي ﷺ: «فتحت البلاد بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن»^١.

عن طريق الإمامية:

١٠٠٣ الخلاف: عن النبي ﷺ أنه قال: «كل بلدة فتحت بالسيف إِلَّا المدينة، فانها فتحت بالقرآن»^٢.

١. مجمع الروايات: ج ٣ ص ٢٩٨؛ وفي «جزء نافع بن أبي نعيم: صفحة ٤٩؛ عن عائشة، قالت: «كلّ البلاد افتتحت بالسيف والرمح، وافتتحت المدينة بالقرآن، وهي مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحل أزواجها، وفيها قبره».

٢. الخلاف للطوسي: ج ٥ ص ٥٢٨.

الفصل العاشر

أحكام الجزية

١- ما جاء في الجزية

عن طريق أهل السنة:

١٠٠٤ سنن ابن ماجة: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. فقال: «... وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، أو خصال... فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإنهم أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»^١.

١٠٠٥ صحيح البخاري: عن جبير بن حيبة، قال: بعث عمر الناس في أفاء الأمصار... وقال بكرو زياد جميماً عن جبير بن حيبة: فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان، فقال: ليكلمني رجل منكم، فقال المغيرة: ... فأمرنا نبيانا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية...^٢.

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٢٨٥٨.

٢. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٣.

١٠٠٦ سنن الترمذى: عن أبي البختري: أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسى، حاصروا قصراً من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، الا ننهى إليهم، قال: «دعونى أدعوه، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم». فأتاهم سلمان فقال لهم: «إنما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعونى، فإن أسلتم فلكم مثل الذى لنا، وعليكم مثل الذى علينا، وإن أبىتم إلا دينكم تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون...».^١

١٠٠٧ سنن أبي داود: عيسى بن يونس، حدثني ابن لعدي بن عدي الكندي: أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «إن من سأله عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رض، فرأه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ، جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه، فرض الأعطيه، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم».^٢

١٠٠٨ سنن أبي داود: عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة^٣، فأخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية».^٤

١٠٠٩ سنن أبي داود: عن معاذ: «أن النبي ﷺ لما وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلماً - ديناراً، أو عدله من المعاافري، ثياب تكون باليمن».^٥

١٠١٠ سنن أبي داود: عن ابن عباس، قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران علي ألفي حلة، النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارضه ثلاثة

١. سنن الترمذى: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٥٨٨.

٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٠ ح ٢٩٦١.

٣. دومة: قلعة من بلاد الشام قرب تبوك، وأكيدرها هو: ملكها أكيدر بن عبد الملك الكندي.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٢ ح ٣٠٣٧.

٥. المصدر السابق: ح ٣٠٣٨.

درعاً وثلاثين فرساًً وثلاثين بعيراًً وثلاثين من كلّ صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتّى يردوها عليهم إن كان باليمين كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتونوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا...»^١.

١٠١١ سُنن أبي داود: عن معاذ: قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ»^٢.

عن طريق الإمامية:

١٠١٢ الكافي: عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق. إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلمو، فإنّ الله (تبارك وتعالى) قال: «حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»^٣ وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترت لما يؤخذ منه حتّى يجد ذلاًّ لما أخذ منه، فيأثم لذلّك، فيسلّم».

قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله ع: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية. إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء»، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنما هذا

١. سُنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٢ ح ٣٠٤١.

٢. المصدر السابق: ص ٥٢ ح ٣٠٨١.

٣. التوبة: ٢٩.

شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ^١.

١٠١٣ الكافي: حriz، عن محمد بن مسلم، قال: سأله (أبي الباقي أو الصادق عليهما السلام) عن

أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون به دمائهم وأموالهم؟ قال: «الخارج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»^٢.

١٠١٤ الكافي: عن أبان بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن الله (تبارك

وتعالى) أعطى محمداً عليهما شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهما السلام ... وأعطاه الجزية، وأسر المشركين وفداهم، ثم كلف ما لم يكلف أحد من الأنبياء، وأنزل عليه سيف من السماء في غير غمد، وقيل له: «قاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك»^٣.

١٠١٥ الكافي: عن محمد بن مسلم، قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن صدقات أهل الجزية،

وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم، قال: «عليهم الجزية في أموالهم، يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر، وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»^٤.

١٠١٦ الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم

ومواسيهم شيء سوى الجزية؟ قال: «لا»^٥.

١٠١٧ الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليهما السلام في

١. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ١.

٢. المصدر السابق: ص ٥٦٧ ح ٢.

٣. المصدر نفسه: ج ٢ ص ١٧ ح ١، الآية من سورة النساء: ٨٤.

٤. المصدر نفسه: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٥.

٥. المصدر نفسه: ص ٥٦٨ ح ٧.

رسالة إلى بعض خلفاء بنى أمية: «... فمن دعى إلى الجزية فأبى، قتل وسبى أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله. ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته، وكلف دون طاقته...».^١

١٠١٨ الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله ع قال: «سأل رجل أبي ع عن حروب أمير المؤمنين ع - وكان السائل من محبينا - فقال له أبو جعفر ع : بعث الله محمداً ع بخمسة أسياف... وأما السيف الثالثة الشاهرة:... والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾^٢ نزلت هذه الآية في أهل الذمة، ثم نسخها قوله (عز وجل): ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ اوْتَوْا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^٣ فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلّا الجزية أو القتل، وما لهم في، وذرارتهم سبي. وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلت لنا منا كجهتهم. ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم، ولم تحلّ لنا منا كجهتهم، ولم يقبل منهم إلّا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل».^٤

١٠١٩ الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن الأعراب، عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلّا أن يخاف على الإسلام، فيستعان بهم». قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا».^٥

١. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

٢. البقرة: ٨٣.

٣. التوبة: ٢٩.

٤. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

٥. المصدر السابق: ص ٤٥ ح ٥.

٢- أن الجزية بقدر الطاقة

عن طريق أهل السنة:

- ١٠٢٠ سُنن أبي داود: عن صفوان بن سليم، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دينيةً، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنما حجيجه يوم القيمة»^١.
- ١٠٢١ سُنن أبي داود: عن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً، فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيروا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم»^٢.

عن طريق الإمامية:

- ١٠٢٢ الكافي: عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله ع: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق. إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوها، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإن الله قال: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾...»^٣.

- ١٠٢٣ الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر ع في رسالة إلى بعض خلفاءبني أمية: «... فمن دعي إلى الجزية فأبى، قتل وسيبي أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله. ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه ولم

١. سُنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥٢.

٢. المصدر السابق: ح ٣٠٥١.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ١، الآية من سورة التوبة: ٢٩.

تغفر ذمّته، وكُلّف دون طاقته...»^١.

١٠٢٤ مستدرك الوسائل: دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين، وليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على الأطفال جزية. يؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال عن كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً كلّ عام، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً، ومن أهل الطبقة السفلية اثنا عشر درهماً...»^٢.

٣- عدم جواز التعرّض لمن أدى الجزية

عن طريق أهل السنة:

١٠٢٥ سنن أبي داود: عن العرياض بن سارية، قال: نزلنا مع النبي ﷺ خير ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خير رجلاً مارداً^٣ منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، ألم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمننا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب - يعني: النبي ﷺ - وقال: «يابن عوف، اركب فرسك، ثم ناد: ألا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ». قال: فاجتمعوا، ثم صلّى بهم النبي ﷺ، ثم قام، فقال ﷺ: «أَيُحِسِّبُ أَحَدُكُمْ مَتَكَانًا عَلَى أَرِيكَتَهِ؟ قَدْ يَظْنُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرِمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟! أَلَا وَإِنِّي - وَاللَّهُ - قَدْ وَعَذْتُ وَأَمْرَتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءٍ، إِنَّهَا لِمُثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمْ يَحِلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَيْوَتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنِ، وَلَا ضُرِبَ نَسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلُ ثَمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ»^٤.

١. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٢١ ح ١٢٥٨٩ (١٢٥٨٩).

٣. المارد: المستكبر العاتي المتجرّد من الخير.

٤. الأريكة: سرير مزيّن فاخر.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٤ ح ٣٠٥٠.

عن طريق الإهمالية:

١٠٢٦ الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه و كان السائل من محبيها - فقال له أبو جعفر عليه : بعث الله محمداً عليه بخمسة أسياف... وأما السيف الثالثة الشاهرة: ... والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾^١ نزلت هذه الآية في أهل الذمة، ثم نسخها قوله (عزوجل): ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^٢ فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، وما لهم فيه وذريتهم سبي. وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبיהם، وحرمت أموالهم، وحلّت لنا منا كجهتهم...».^٣.

٤- عدم رفع الجزية عن أرض الجزية

عن طريق أهل السنة:

١٠٢٧ سنن أبي داود: أبو الدرداء، قال: قال رسول الله عليه : «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته^٤ ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام

١. البقرة: ٨٣

٢. التوبة: ٢٩

٣. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

٤. عقد الجزية في عنقه، أي: من اشتري أرضاً عليها الخراج فقد برئ متنا عليه رسول الله عليه أي: صار عليه أن يؤدي خراج هذه الأرض، كما كان يؤدى بها أهل الأرض من أهل الذمة. وهذه الأرض إنما هي لل المسلمين بالفتح، وما يدفعه أهلها من خراج إنما هو بمثابة الكراء، فشراؤه هذه الأرض قد أعطى لهؤلاء حقاً في هذه الأرض، هو حق بيعها وشرائها، وهذا ليس لهم، وقد نزع الجزية من رقبة الكافر وجعلها في رقبته، فلذلك برئ منه رسول الله عليه .

ظهره^١...»^٢.

عن طريق الإمامية:

- ١٠٢٨ الكافي: عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية. وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه، وليس لهم من الجزية شيء». ثم قال: «ما أوسع العدل». ثم قال: إنّ الناس يستغون إذا عدل بينهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى»^٣.

٥- من يسلم تطرح عنه الجزية

عن طريق أهل السنة:

- ١٠٢٩ سنن أبي داود: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم جزية»^٤.
- ١٠٣٠ سنن أبي داود: عن محمد بن كثير، قال: سئل سفيان عن تفسير هذا، فقال: «إذا أسلم فلا جزية عليه»^٥.
- ١٠٣١ السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنّه قال في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم، وعيدهم، وديارهم، وأرضهم، وما شيتهم. ليس عليهم فيه إلا صدقة»^٦.

١. أي: هو بشرائه الأرض من الكافر قد نزع الجزية التي فيها صغار الكافر من رقبة هذا الكافر، وجعلها في رقبته، فجلب الصغار لواحد من المسلمين، فكأنّه تراجع عن هجرته وإسلامه، وجعل حاله حال الكفار الذين يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون.

٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٥٢ ح ٣٠٨٢.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٦.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥٣.

٥. المصدر السابق: ح ٣٠٥٤.

٦. السنن الكبرى: ج ٤ ص ١٣٢.

عن طريق الإمامية:

- ١٠٣٢ التهذيب: عن زرار، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصرياني، فطلّقها، هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ قال: «لا، لأنّ أهل الكتاب هم مماليك للإمام. أما ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّى العبد الضريبة إلى مواليه»؟! قال : «ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية...»^١.
- ١٠٣٣ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أَنَّه قال: «ومن استعين به من أهل الذمّة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية»^٢.
- ١٠٣٤ مستدرك الوسائل: عن علي عليه السلام قال: «الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين... ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية، ولم يوضع عنه الخراج؛ لأنّ الخراج على الأرض»^٣.

٦ - ما جاء فيأخذ الجزية من المجروس

عن طريق أهل السنة:

- ١٠٣٥ صحيح البخاري: سفيان، قال: سمعت عمراً قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أَنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخذها من مجروس هجر^٤.
- ١٠٣٦ اختلاف الحديث: عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجروس، وليسوا بأهل كتاب؟! فقام إليه المستورد، فأخذ بلبيه^٥، فقال:

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٧٨ ح (١٩١٨) ١٢٦.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٠.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٢١ ح (١٢٥٨٩) ١.

٤. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٢.

٥. اللَّبَبُ: موضع القلادة من الصدر.

يا عدو الله! تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني: علياً - وقد أخذوا منهم الجزية؟! فذهب به إلى القصر، فخرج علي عليهما، فقال: إلدا، فجلسنا في ظلّ القصر، فقال علي: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلموه وكتاب يدرسوه، وأن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو اخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحدّ، فامتنع منهم، فدعوا أهل مملكته، فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم، ما يرحب بكم عن دينه! فاتبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلواهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم. وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية»^١.

^{١٠٣٧} **المصنف:** عن الزهرى قال: صالح رسول الله عليه السلام عبدة الأوثان على الجزية، إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً^٢.

^{١٠٣٨} **المصنف:** عن الزهرى: «أن النبي عليه السلام أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من مجوس أهل فارس، وأخذها عثمان من مجوس ببر»^٣.

عن طريق الإمامية:

^{١٠٣٩} **الكافى:** عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس، أكان لهمنبي؟ فقال: «نعم. أما بلغك كتاب رسول الله عليه السلام إلى أهل مكة: أن أسلموا، وإلا نابذ لكم بحرب، فكتبوا إلى رسول الله عليه السلام: أن خذ مثنا الجزية، ودعنا على عبادة الأوثان. فكتب إليهم النبي عليه السلام: إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه -: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من

١. اختلاف الحديث (للشافعى): ٥١٠.

٢. المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ٦ ص ٨٦ ح ١٠٠٩١.

٣. المصنف لابن أبي شيبة: ج ٧ ص ٥٨٣.

أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر! فكتب إليهم النبي ﷺ : إنّ المجوس كان لهمنبي فقتلواه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»^١.

١٠٤٠ وسائل الشيعة: عن الأصبغ بن نباتة: أنّ علياً عليه السلام قال على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني»، فقام إليه الأشعث، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهمنبي؟ فقال: «بلى، يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً، وبعث إليهمنبياً...» الحديث^٢.

١٠٤١ وسائل الشيعة: عن علي عليه السلام قال: «المجوس إنما أحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنّه قد كان لهم - فيما مضى - كتاب»^٣.

٧- من تسقط عنه الجزية

عن طريق أهل السنة:

١٠٤٢ السنن الكبرى: عن أسلم مولى عمر قال: كان عمر لا يضرب الجزية على النساء، وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية^٤.

١٠٤٣ السنن الكبرى: عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أنّ عمر بن الخطاب عليه السلام كتب إلى عماله: «أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواساة، ويختم في أعناقهم...»^٥.

١٠٤٤ المصنف: عن أسلم مولى عمر: أنّ عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية

١. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٢٨ ح ٧ (٢٠١٣٧).

٣. المصدر السابق: ح ٨ (٢٠١٣٨).

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٩٥.

٥. المصدر السابق.

على النساء، ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال^١.

١٠٤٥ المصنف: عن نافع، عن عمر بن الخطاب: أنه ضرب الجزية على كلّ رجل بلغ الحلم^٢.

عن طريق الإهمية:

١٠٤٦ الكافي: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن، فقال: «لأنّ رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب، إلا أن يقاتلوا، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى. ولو امتنع أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دمائهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المبعد من أهل الذمة، والأعمى، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان في أرض الحرب. فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية»^٣.

١٠٤٧ الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقله»^٤.

١٠٤٨ دعائم الإسلام: عن علي عَلَيْهِ الْكَفَافُ: أنه قال: «الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين، وليس على العبيد منهم، ولا على الأطفال ولا على النساء جزية، وتؤخذ من الدهاقين»^٥.

١. المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ٦ ص ٨٥ ح ١٠٠٩٠.

٢. المصدر السابق: ص ٨٧ ح ١٠٠٩٥.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٦.

٤. المصدر السابق: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٣.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٠.

«صفحة ٣٠٨ كتاب الجهاد»

مصادر الكتاب

١. اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس شافعي.
٢. الإرشاد: الشيخ مفید، مؤسسة آل البيت للتحقيق التراث، دار المفید، قم.
٣. أسباب نزول الآيات: أبو الحسن علي بن احمد الوحدی النیسابوری، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.
٤. الاستبصار: الشيخ الطوسي، تحقيق: السيد حسن الخرسان، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلامية، طهران.
٥. أسد الغابة: المعروف بابن الأثير، مؤسسة اسماعيليان، طهران.
٦. الأimalي: الشيخ الصدوقي، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم.
٧. الأimalي: محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، نشر دار الثقافة، قم.
٨. الإيضاح: الفضل بن شاذان الأزدي النیسابوری، تحقيق: جلال الدين الحسيني الأرموي.
٩. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران.
١٠. تاريخ الطبری: محمد بن جریر الطبری، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
١١. تاريخ مدينة دمشق: المعروف بابن عساکر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
١٢. تحف العقول: ابن شعبة البحرياني، تحقيق: علي اکبر الغفاری، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم.

١٣. تفسير أبي حمزة الشمالي: تجميع عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، الطبعة الأولى، مؤسسة الهادي، قم.
٤. تفسير العياشي: محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندى، تحقيق: الرسولي المحلاتى، قم.
٥. تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنباري القرطبي، مؤسسة التأريخ الحربي، بيروت، هـ ١٤٠٥.
٦. تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب، قم.
٧. التفسير العسكري للإمام المهدى عليه السلام: تحقيق وطبع مدرسة الإمام المهدى عليه السلام، الطبعة الأولى، قم.
٨. تفسير جوامع الجامع: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرى، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم.
٩. تفسير مجمع البيان: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت.
١٠. تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزى، تحقيق: الرسولي المحلاتى، مؤسسة إسماعيليان، قم.
١١. تهذيب الأحكام: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة.
١٢. ثواب الأعمال: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، منشورات السيد الرضي، الطبعة الثانية، قم.
١٣. جامع البيان: محمد بن جرير الطبرى، ضبط وتوثيق: صدقى جليل العطار، دار الفكر، بيروت.
١٤. الجامع الصغير: جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
١٥. الجهاد: عبد الله بن مبارك، تحقيق: الدكتور نزيد حماد، دار المطبوعات الحديثة، جدة.
١٦. الخصال: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفارى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
١٧. الخلاف: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، التحقيق: سيد علي الخراسانى، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

٢٨. الدر المنشور: جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
٢٩. دستور معالم الحكم: الفاضل أبو عبد الله محمد بن سلامة، مكتبة المفيد، قم.
٣٠. دعائم الإسلام: النعمان بن محمد التميمي المغربي، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف . هـ ١٣٨٣.
٣١. سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٢. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى، ١٩١٠ هـ - ١٩٩٠ م، دار الفكر بيروت.
٣٣. سنن الترمذى: محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، هـ ١٤٠٣.
٣٤. سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى، تحقيق: مجدى بن منصور بن سيد الشورى، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية بيروت.
٣٥. سنن الدارمى: عبد الله بن بهرام الدارمى، مطبعة الاعتدال، دمشق.
٣٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر، بيروت.
٣٧. سنن النبي ﷺ: السيد محمد حسين الطباطبائى، تحقيق: الشيخ محمد هادي الفقهي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، هـ ١٤١٦.
٣٨. سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
٣٩. سيرة النبي ﷺ لابن هشام: محمد بن إسحاق بن يسار المطلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، هـ ١٣٨٣.
٤٠. شرح الأخبار: النعمان بن محمد التميمي المغربي، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلاوى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٤١. صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة هـ ١٤١٤.

٤٢. صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة بالاوفست عن طبعة دار الطباعة العلمية

باسطنبول ١٤٠١ هـ.

٤٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر، بيروت.

٤٤. الصحيفة السجادية: الإمام زين العابدين ع، مؤسسة التشرد الإسلامي، قم.

٤٥. عدة الداعي: أحمد بن فهد الحلبي، تحقيق: أحمد الموحدّي القمي، مكتبة الوجданى.

٤٦. علل الشرائع: الشيخ الصدوقي، مكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨٦ هـ.

٤٧. عوالي الثنائي: ابن أبي جمهور الإحساني، تحقيق: السيد المرعشى، الطبعة الأولى، قم.

٤٨. عيون أخبار الرضا ع: الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوقي، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٤٩. عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي، الطبعة الأولى، دار الحديث، قم.

٥٠. الغارات، ابراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، انجمن آثار ملي ايران.

٥١. فضائل الصحابة، احمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. فقه الرضا، علي بن الحسين بن بابويه، تحقيق: مؤسسة آل البيت، المؤتمر العالمي للامام الرضا ع.

٥٣. قرب الاسناد، الحميري البغدادي، مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، قم.

٥٤. الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي اكبر الغفارى، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥٥. كتاب المسند، الإمام الشافعى، مطبعة بولاق الاميرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. كتاب النوادر، قطب الدين الرواندي، تحقيق: سعيد رضا العسكري، الطبعة الأولى، دار الحديث، قم.

٥٧. كنز العمال، المتقي الهندي، تحقيق: الشيخ بكر الجياني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٨. المبسوط، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد تقى الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران.

٥٩. مجمع الزوائد، نور الدين الهيشمى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٦٠. المحاسن، احمد بن محمد الخالد البرقى، تحقيق: الحسيني، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٦١. المدونة الكبرى، الامام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر.

٦٢. مدينة المعاجز، السيد هاشم البحريني، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
٦٣. مسائل علي بن جعفر، تحقيق: مؤسسة آل البيت، المؤتمر العالمي للإمام الرضا علیه السلام.
٦٤. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: الدكتور يوسف المدعشي، دار المعرفة، بيروت.
٦٥. مستدرك الوسائل، المحدث النوري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.
٦٦. مستدرك سفينة البحار، النمازي الشاهرودي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩ هـ.
٦٧. مستند أبي يعلى، أحمد التميمي، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.
٦٨. مستند أحمد، بن حنبل، دار صادر، بيروت.
٦٩. مستند الإمام الرضا علیه السلام، الشيخ العطاري، المؤتمر العلمي للإمام الرضا علیه السلام.
٧٠. مستند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.
٧١. مستند الشهاب، محمد بن سلامة القضاوي، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٢. مشكاة الأنوار، أبو الفضل علي الطبرسي، الطبعة الثانية، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
٧٣. المصطفى، أبو بكر عبد الرزاق الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي.
٧٤. المصطفى، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: سعيد محمد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
٧٥. معاني الأخبار، الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، تحقيق: الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٧٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.
٧٧. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٧٩. المعيار والموازنة، أبو جعفر الإسکافي، تحقيق: الشیخ محمد باقر المحمودی، قم.
٨٠. من لا يحضره النّقیہ، الشیخ محمد بن الحسین الصدوق، تحقيق: الغفاری، الطّبعة الثّانية، مؤسّسة النّشر الإسلامي، قم.
٨١. مناقب آل أبي طالب عليه السلام، ابن شهر آشوب، تحقيق: لجنة من أساتذة النّجف، المطبعة الحیدریة، النّجف، هـ ١٣٧٦.
٨٢. مناقب أمیر المؤمنین عليه السلام، محمد بن سلیمان الكوفی، تحقيق: محمد باقر المحمودی، الطّبعة الأولى، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.
٨٣. منتخب مسنّد عبد بن حمید، تحقيق: البدری السامرائی، الطّبعة الأولى، مكتبة النّهضة العربیة.
٨٤. نهج السعادة، الشیخ محمد باقر المحمودی، الطّبعة الأولى، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت.
٨٥. وسائل الشیعه، الحر العاملی، مؤسّسة آل البيت لإحياء التّراث، قم.
٨٦. وقعة صفين، نصر بن مزاحم، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسّسة العربیة الحدیثة، الطّبعة الثانية.

فهرس الموضوعات

| | |
|----|-------------|
| ٥ | كلمة المركز |
| ١١ | المقدمة |

الباب الأول

فضل الجهاد والرباط والشهادة في سبيل الله

| | |
|----|-------------------------------------|
| ٢٢ | الفصل الأول: فضل الجهاد |
| ٢٣ | ١- الجهاد من عرى الإيمان |
| ٣٠ | ٢- الجهاد ذرورة سنام الإسلام |
| ٣٠ | ٣- الجهاد أفضل الأعمال وخيرها |
| ٣٢ | ٤- الجهاد باب من أبواب الجنة |
| ٣٣ | ٥- السيف مفاتيح الجنة |
| ٣٤ | ٦- أن الجنة لمن جاهد قدر فوائق ناقة |
| ٣٥ | ٧- الجهاد تجارة مربحة |
| ٣٦ | ٨- الجهاد خير من الدنيا وما فيها |
| ٣٦ | ٩- الجهاد سياحة المسلم |

| | |
|----|-------------------------------------------------------|
| ٣٧ | ١٠- الجهاد رهابانية الإسلام |
| ٤٠ | ١١- عز الجندي في جهاد عدوهم |
| ٤٢ | الفصل الثاني: فضل الغزاة والمُجاهدين |
| ٤٢ | ١- المجاهد خير الناس منزلًاً |
| ٥٢ | ٢- أن المجاهد لا يدخل في جوفه دخان جهنم |
| ٥٣ | ٣- حرمة إيذاء المجاهد في أهله وماله |
| ٥٤ | ٤- ثواب إعانته للمجاهد في الآخرة |
| ٥٦ | ٥- ثواب تجهيز الغزاة في سبيل الله |
| ٥٧ | ٦- الجنة أجر المجاهدين |
| ٥٨ | الفصل الثالث: فضل الشهادة والشهيد في سبيل الله |
| ٥٨ | ١- أشرف الموت قتل الشهادة في سبيل الله |
| ٦٣ | ٢- الشهادة من مواطن البشرى والشك |
| ٦٦ | ٣- استحباب الدعاء لطلب الشهادة |
| ٦٧ | ٤- فضل خصال الشهيد ووفرة ثوابه عند الله |
| ٦٨ | ٥- الشهادة تکفر الذنوب |
| ٧٠ | ٦- دم الشهيد يمحو له ذنبه |
| ٧٢ | ٧- ثواب من هو بمنزلة الشهيد |
| ٧٤ | ٨- شفاعة الشهيد لأهل بيته |
| ٧٥ | ٩- ريح دم الشهيد يوم القيمة مسکاً |
| ٧٨ | الفصل الرابع: فضل الرباط والمراطين |

فهرس الموضوعات

| | |
|-----|-------------------------|
| ٣١٧ | فضل الرباط في سبيل الله |
| ٧٨ | فضل المرابطين |
| ٨٢ | |

الباب الثاني

أقسام الجهاد وأدابه في الإسلام

| | |
|--------------------------------------|----|
| الفصل الأول: أقسام الجهاد ومراتبه | ٨٧ |
| ١ - أقسام الجهاد | ٨٧ |
| ٢ - مراتب الجهاد | ٩٠ |
| ٣ - أفضل الجهاد عند الله سبحانه | ٩١ |
| الفصل الثاني: آداب الجهاد في الإسلام | ٩٣ |
| ١ - الاكثار من ذكر الله عزّ وجلّ | ٩٣ |
| ٢ - الدعاء عند لقاء العدوّ | ٩٤ |
| ٣ - اتخاذ الراية ونشرها في القتال | ٩٥ |
| ٤ - اتخاذ الشعار في الحرب | ٩٧ |

الباب الثالث

السياسة الحربية والتسليح في الإسلام

| | |
|-----------------------------------------|-----|
| الفصل الأول: السياسة الحربية في الإسلام | ١٠٣ |
| ١ - وصايا النبي لأمراء الجيش | ١٠٣ |
| ٢ - الاستشارة في الحرب والقتال | ١٠٦ |

الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

| | |
|-----|------------------------------------------------------|
| ١١١ | ٣- وقت بدء الحرب والحملات العسكرية |
| ١١٢ | ٤- التأني في الحرب وكراهة الغيران |
| ١١٣ | ٥- ضرورة بعث العيون والجواسيس |
| ١١٥ | ٦- ضرورة اتخاذ طلائع للجيش |
| ١١٥ | ٧- الشدة مع عيون العدو وجواصيسه |
| ١١٨ | ٨- ضرورة الحذر في الحرب فالمؤمن لا يلسع من جحر مرتين |
| ١١٩ | ٩- استراتيجية الحرب خدعة |
| ١٢٢ | ١٠- ضرورة التنظيم في الحرب |
| ١٢٣ | ١١- استحباب الدعوة قبل الحرب |
| ١٢٥ | ١٢- جواز الإغارة والقتال قبل الدعوة عند الضرورة |
| ١٢٦ | ١٣- تقصي خبر الفاسق قبل بدء القتال |
| ١٢٧ | ١٤- ضرورة تنظيم الصنوف للقتال والمواجهة |
| ١٢٩ | ١٥- جواز حفر الخندق في القتال |
| ١٣٠ | ١٦- جواز طلب المبارزة |
| ١٣١ | ١٧- إباحة التبختر في الحرب |
| ١٣٢ | الفصل الثاني: نظام التسلّح في الإسلام |
| ١٣٢ | ١- ضرورة الاستعداد للحرب |
| ١٣٣ | ٢- لبس المغفر في الحرب |
| ١٣٣ | ٣- نصب المنجنيق وجواز الاستفادة منه في القتال |
| ١٣٤ | ٤- استخدام تكتيك الرمي من بعيد |

فهرس الموضوعات

٣١٩

| | |
|-----|---------------------------------------|
| ١٢٨ | ٥- منع حمل السلاح ضد المسلمين |
| ١٢٩ | ٦- النهي عن إلقاء السلاح |
| ١٢٩ | ٧- استخدام الدروع في العمليات الحربية |
| ١٤٠ | ٨- الترخيص في حمل السلاح في العيددين |
| ١٤١ | ٩- استخدام الخيل والعربات في القتال |

الباب الرابع

أحكام الجهاد والقتال في الإسلام

| | |
|-----|-------------------------------------------------|
| ١٤٧ | الفصل الأول: وجوب الجهاد والعلة من تشريعه |
| ١٤٧ | ١- ما جاء في وجوب الجهاد |
| ١٥٣ | ٢- وجوب الجهاد على المسلمين شبيانهم وشيوخهم |
| ١٥٤ | ٣- فريضة الجهاد حتى يشهد الناس بلا إله إلا الله |
| ١٥٧ | ٤- وجوب الجهاد لإعلاء كلمة الله |
| ١٥٨ | ٥- وجوب الجهاد لدفع العدوان والمنكر |
| ١٥٩ | ٦- ما جاء في التحرير على الجهاد |
| ١٦٢ | الفصل الثاني: بعض الأحكام العامة في الجهاد |
| ١٦٢ | ١- النية في الجهاد |
| ١٦٦ | ٢- اشتراط إذن الوالدين في الجهاد |
| ١٦٧ | ٣- ما جاء في المعدورين عن الجهاد |
| ١٦٧ | (أ) الأطفال: |

الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة

| | |
|-----|---------------------------------------------|
| ١٦٨ | (ب) الضعفاء وأولي الضرر: |
| ١٧١ | (ج) النساء: |
| ١٧٣ | كيفية مشاركة النساء في الجهاد: |
| ١٧٥ | (د) أعراب المسلمين: |
| ١٧٦ | (ه) العبيد: |
| ١٧٧ | ٤ - جواز الجعل في الجهاد |
| ١٧٨ | ٥ - الاستنابة في الجهاد |
| ١٧٩ | ٦ - الفرار يوم الزحف |
| ١٨٦ | ٧ - في ترك الجهاد |
| ١٨٨ | ٨ - من لا يجوز قتله في الجهاد |
| ١٩١ | ٩ - عدم جواز قتل رسول العدوّ |
| ١٩٢ | ١٠ - جواز قتل النساء والصبيان لضرورة |
| ١٩٢ | ١١ - عدم جواز قتل من خرج كرهاً ما أمكن |
| ١٩٣ | ١٢ - عدم جواز المثلة |
| ١٩٤ | ١٣ - عدم جواز قطع الأشجار، إلا لضرورة |
| ١٩٦ | ١٤ - ما جاء في القتل صبراً |
| ١٩٧ | الفصل الثالث: الصلاة في الحرب |
| ٢١١ | الفصل الرابع: قتال المشركين وصبيان المشركين |
| ٢١١ | ١ - ما جاء في قتال المشركين |
| ٢١٦ | ٢ - النهي عن قتل صبيان المشركين وشيوخهم |

فهرس الموضوعات

| | |
|-----|---------------------------------------------------------|
| ٢٢١ | الفصل الخامس: القتال على التأويل |
| ٢١٧ | |
| ٢٢١ | الفصل السادس: قتال البغاء والناكثين والمارقين |
| ٢٢١ | ١ - جواز قتال البغاء والمحاربين |
| ٢٢٦ | ٢ - قتال علي ﷺ الناكثين والقاسطين والمارقين |
| ٢٢٩ | ٣ - في الأصول الواجب رعايتها في قتال البغاء والمحاربين |
| ٢٣١ | ٤ - قتال الناكثين |
| ٢٣٣ | ٥ - قتال المارقين |
| ٢٤٣ | ٦ - في قتل المارقة |
| ٢٤٤ | ٧ - عدم جواز قتال المارقين إلاّ بعد إهراقهم الدم |
| ٢٤٦ | الفصل السابع: الأسير |
| ٢٤٦ | ١ - فكاك الأسير |
| ٢٤٨ | ٢ - الرفق بالأسير وإطعامه |
| ٢٥٠ | ٣ - فداء الأسير |
| ٢٥٣ | ٤ - الإمام وإخلاء سبيل الأسير |
| ٢٥٥ | ٥ - ما جاء في أسارىبني قريطة |
| ٢٥٦ | ٦ - عدم قتل الأسير ممّن خرج كرهاً |
| ٢٥٦ | ٧ - الأسير المشرك |
| ٢٥٧ | ٨ - عدم جواز التفرقة بين الأم وولدها بعد الأسر |
| ٢٥٨ | ٩ - في من يخلّي سبيله من الأسرى |
| ٢٥٨ | ١٠ - حكم الأسير الذي أخذ قبل أن يُثخن المسلمون في الأرض |

الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة ٣٢٢

| | |
|------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| ١١- تكرييم الأسير إذا كان كريماً عند قومه ٢٥٩ | الجهاد في الأحاديث المشتركة بين السنة والشيعة ٣٢٢ |
| ١٢- حكم أسراء الفتنة الباغية ٢٦٠ | |
| ١٣- عدم جواز قتل العدو والأسير إذا أسلم ٢٦٣ | |
| الفصل الثامن: الغنائم وخمسها وسهامها ٢٦٤ | |
| ١- ما جاء في غنائم الحرب ٢٦٤ | |
| ٢- حلية الغنائم للنبي ﷺ ولم تحلّ لمن قبله ٢٦٦ | |
| ٣- التساوي في الغنيمة ٢٦٧ | |
| ٤- الغنيمة لمن شهد الواقعة ٢٦٨ | |
| ٥- التفل في الغنائم ٢٦٩ | |
| ٦- حكم التصرّف في الغنائم قبل القسمة ٢٧٠ | |
| ٧- خمس الغنائم ٢٧١ | |
| ٨- سهم الفارس وفرسه من الغنائم ٢٧٤ | |
| ٩- سهم أعراب المسلمين من الغنائم ٢٧٦ | |
| ١٠- سلب القتيل لقاتله ٢٧٧ | |
| ١١- سهم العبيد من الغنائم ٢٧٨ | |
| ١٢- سهم النساء من الغنيمة ٢٧٨ | |
| ١٣- فيما لو وجد شيء من أموال المسلمين في الغنائم ٢٧٩ | |
| ١٤- ما جاء في الفيء ٢٨٠ | |
| الفصل التاسع: الصلح والأمان ٢٨٣ | |
| ١- ما جاء في باب الأمان ٢٨٣ | |

فهرس الموضوعات

| | | |
|-----|-------|----------------------------------------|
| ٢٢٣ | | فهرس الموضوعات |
| ٢٨٧ | | ٢ - ما جاء في الصلح |
| ٢٨٨ | | ٣ - لزوم الوفاء بالمعاهدة |
| ٢٩٠ | | ٤ - الصلح مع العدو قد يكون فتحاً |
| ٢٩٤ | | ٥ - ما جاء في أن المدينة فُتحت بالقرآن |
| ٢٩٥ | | الفصل العاشر: أحكام الجزية |
| ٢٩٥ | | ١ - ما جاء في الجزية |
| ٣٠٠ | | ٢ - أنّ الجزية بقدر الطاقة |
| ٣٠١ | | ٣ - عدم جواز التعرّض لمن أدى الجزية |
| ٣٠٢ | | ٤ - عدم رفع الجزية عن أرض الجزية |
| ٣٠٣ | | ٥ - من يسلم تطرح عنه الجزية |
| ٣٠٤ | | ٦ - ما جاء في أخذ الجزية من المجروس |
| ٣٠٦ | | ٧ - من تسقط عنه الجزية |
| ٣٠٩ | | مصادر الكتاب |
| ٣١٥ | | فهرس الموضوعات |